


# الجداول الفقهية في ثوبها الجديد

## *كتاب البيوع، وكتاب الربا، وكتاب الصرف* [النسخة الثانية]

**[من الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي وليد محمد ابن أحمد ابن رشد الحفيد المالكي القرطبي (ت595هـ) (رحمه الله ورضي عنه)]**

**مقرر الفقه للمستوى السادس، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، [1442هـ].**

الإعداد: الشيخة أم محمد بنت أبي محمد (غفر الله لها ولوالديها وللمسلمين)



بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

| إثبات الأحكام جعلت لتحقيق مصالح العباد | | |
|---|---|---|
| **مصادر** | **أدلة** | **وجوه الاستدلال** |
| القرآن | {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107] | استُعمل في هذه الآية أحد أساليب الحصر وهو تقدم النفي قبل (إلا)، ومدلول هذا الحصر: أن جميع ما جاء في الرسالة النبوية من أحكام إنما شرعت رحمة للعالمين. |
| السنة النبوية | «... يا عِبَادِي لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فأعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلكَ ممَّا عِندِي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ البَحْرَ...» | الحديث يدل على أن المنتفع بالعبادات هم العباد أنفسهم. |



| | | |
|---|---|---|
| | [مسلم: 2577] | |
| | «إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ و في روايةٍ ( صالحَ ) الأخلاقِ» [شرح مشكل الآثار: 4432. الأدب المفرد: 273، إسناده حسن] | |
| العقل | فالله تعالى هو الحكيم، والحكيم لا تكون أحكامه إلا لمصلحة، لأن ما لا مصلحة فيه يكون عبثا لا حكمة، والله تعالى منزه عن العبث. تلك المصالح ترجع إلى العباد كما وُضّحت في كتب المقاصد ويرجع إلى الله التقوى والتعظيم. | |
| | ذكر الإمام ابن قدامة: "والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلّق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كلّ واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته." (المغني: 6\7) | |
| التجربة | من يؤدي التكليف بحضور قلب ويبذل الجهد الكافي في أدائه على الوجه الأكمل مع توخي تحقيق المقصد الشرعي من التشريعه: سيشعر بأثره جليا على سلوكه وانشراح صدره. | |
| | {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ} [طه: 124] | |

| | |
|---|---|
| | «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه الحي والميت» [البخاري: 6407] |
| الاستقراء | التأمل في المقاصد المنصوصة والمستنبطة يجدها تقود المتفكر إلى القطع بهذه النتيجة وهي أن الأحكام مشروعية لتحقيق مصالح العباد. |
| | {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ} [العنكبوت: 45] – درء مفسدة الفحشاء المنكر عن المصلين. |
| | {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...} [التوبة: 103] – حصول التطهير والتزكية للمزكين. |
| (العلل الأساسية:13-17) (شرح صحيح مسلم: 6\16\141-143) (فتح الباري: 19\449) (شرح مشكل الآثار: 11\262) (الأدب المفرد: 188) | |

| الأصول في العبادات والمعاملات | | |
|---|---|---|
| أصول | أدلة | تفصيل |
| الأصل في العبادات هو التحريم | 1 . حديث عائشة (رضي الله عنها): « مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ » [البخاري: 2697] | لا يكون أي قول معتبر عن إلزام بعبادة حتى ورد حكم مقتضى من الشارع. لا يثبت أي حكم بالقياس وهذا تخفيف ورحمة على العباد. |
| | 2 . انعقد الإجماع في هذه المسألة. | |
| الأصل في المعاملات هو الإباحة عند الجمهور (فقه المعاملات المالية: 24) | لقاعدة استصحاب الحال. (كشف الساتر: 334) | اتفق الجمهور الحكم الأصلي للأشياء في الشرع هو الإباحة. |
| | لقوله تعالى: {أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] | البيع معرف (بأل الستغراقية) وهي من صيغ العموم والمراد هنا الأصل في البيع الإباحة. |
| | لقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ | مقتضى من هذا التسخير: إباحة الانتفاع بها، ومن صور الانتفاع انتقال تملك أعيانها أو |



| | | |
|---|---|---|
| | يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية: 13]. | تملك منافعها من شخص لآخر عن طريق العقود المختلف كالبيع والإجارة والهبة إلخ. |
| | لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119] | دلت الآية أن الأعيان المحرمة قد فصّلها الله سبحانه وتعالى، فما لم يكن منها فالأصل فيه الحل. فمتى تحقق المسلم من شرط الإباحة (وهو هنا ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة)، ولم يكن المأكول مما ورد التصريح بمنعه، فالأصل فيه الحل، بل تردد الإنسان في حله مثار استنكار. |
| | لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:1] | ال الاستغراقية وهي صيغة من صيغ العموم فقد أمر الله تعالى بالوفاء تلك العقود وهذا لي تمكن إلا إذا كان حلالا! |
| | لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا | بينت الآية وسائل محرمة بكسب المال (غصب، |



| | | |
|---|---|---|
| | أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29] | خديعة إلخ) ثم ورد الاستثناء المنقطع من هذا النهي بإلا التي بمعنى، لكن التقدير: لكن يجوز تبادل وتعاوض الأموال بتراض! |
| | لحديث أبي هريرة قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّمَ حلالًا أوْ أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهِمْ إلَّا شرطًا حرَّمَ حلالَا أوْ أحلَّ حرامًا». [الترمذي: 1352، قال هو حسن صحيح] | دلالة الحديث أي شرط أو شرط يتراضي عليه الطرفان وهو غير مخالف أي ممتنعات من الشريعة، فهو جائز من جهة الإنشاء وواجب من جهة الوفاء. |
| (العلل الأساسية:19-25) (فتح الباري: 8\394-395) (تحفة الأحوذي: 8\430-431) | | |



# مقدمة باب البيع

<table>
<tr><td colspan="2">تعريف البيع لغة</td><td>باع، يبيع، بيعًا. الأصل في البيع مبادلة مال بمال (بيعٌ) رابح أو (بيعٌ) خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أُطلق على العقد مجازًا لأنه سبب التمليك والتملك. (المصباح المنير: 41)</td></tr>
<tr><td rowspan="5">تعريف البيع اصطلاحا</td><td>عند الحنفية</td><td>مبادلة مال بمال بالتراضي. (الهداية: 3\20) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\102)</td></tr>
<tr><td>عند المالكية</td><td>هو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة، معين غير العين فيه. (الفقه المالكي وأدلته:5\5)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عند الشافعية</td><td>عقد معاوضة مالية تُفِيد مِلك عين أو منفةٍ على التأبيد. (الياقوت النفيس: 123)</td></tr>
<tr><td>مقابلة مال بمال على وجه المخصوص. (مغني المحتاج: 2\483)</td></tr>
<tr><td>عند الحنابلة</td><td>مبادلة المال بالمال، تمليكا وتملّكا. (المغني: 6\5)</td></tr>
<tr><td rowspan="2" colspan="2">دليل من الكتاب</td><td>{أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]</td></tr>
<tr><td>{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29]</td></tr>
</table>




<table>
<tr><td></td><td colspan="3">{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282] – عند الجمهور العلماء الإشهاد ليس بواجب في البيع، بخلاف النكاح.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">دليل من السنة</td><td colspan="3">حديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا، أوْ يقولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ، ورُبَّما قالَ: أوْ يَكونُ بَيْعَ خِيارٍ». [البخاري: 2109]</td></tr>
<tr><td colspan="3">حديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى». [البخاري: 2076]</td></tr>
<tr><td>الإجماع</td><td colspan="3">انعقد الإجماع على مشروعية البيع .(بغية المقتصد11\6656) (مراتب الإجماع:149 ) (المغني: 6\7) (البيان: 6\9) (نهاية مطلب: 5\5)</td></tr>
<tr><td rowspan="3">أهيمة هذا الباب والكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد</td><td colspan="3">قال الأستاذ محمد الزحيلي (حفظه الله): "البيوع أهم المعاملات المالية على الإطلاق، وهي من أكثر العقود انتشارا، وأوسعها أحكاما، ولذلك تعرض فيها أكثر الأحكام العامة للعقود". (المعتمد: 3\9)</td></tr>
<tr><td colspan="3">قال الأستاذ الدكتور عبد العزيز مطيع دخيل الحجيلي (حفظه الله):</td></tr>
<tr><td>(أ) كل أحد من المجتمعات يحتاج إلى معرفة أحكام البيوع.</td><td>(ب) للأسف لا يوجد كثرة المشتغلين به بل قلتهم.</td><td>(ت) تجدد الصور والنوازل حتى بعض المصطلحات نحو: الودائع،</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2"></td><td></td><td></td><td>الأسهم، الإيجار المنتهى بالتمليك.</td></tr>
<tr><td colspan="3">قال شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه): "إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد ابن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع". (مجموعة الفتاوى: 15\18)</td></tr>
<tr><td>حكم تعلم كتاب البيوع</td><td colspan="3">قال حجة الإسلام الإمام الغزالي (رحمه الله ورضي عنه): "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسِب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال". (إحياء علوم الدين: 2\418)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أدلة الترغيب البيع واكتساب الحلال</td><td colspan="3">لقول الله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} . [الجمعة: 10]</td></tr>
<tr><td colspan="3">حصول بركة من الله: لحديث حكيم ابن حزام (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «البَيِّعانِ</td></tr>
</table>



| | |
|---|---|
| | بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفرَّقا، - أوْ قالَ: حتَّى يَتفرَّقا - فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما». [البخاري: 2082] |
| | لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «مَن سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، أوْ يُنْسَأَ له في أثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [البخاري: 2067] |
| | حصول رحمة الله: لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى». [البخاري: 2076] |
| | لحديث الْمِقْدَامِ (رضى الله عنه) عَنْ رَسُولِ الله(صلى الله عليه وسلم) قَالَ . «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِ». [البخاري: 2072] |
| | لحديث عُرْوَةَ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ (رضى الله عنها): «كَانَ أَصْحَابُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». [البخاري: 2071] |
| **أدلة الترهيب البيع من اكتساب الحرام** | لقوله تعالى {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (4)} . [سورة المطففين: 1-4] |



| | |
|---|---|
| لحديث حكيم ابن حزام (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، - أوْ قالَ: حتَّى يَتفَرَّقا - فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما». [البخاري: 2082] | |
| لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَن حَمَلَ علَيْنا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا، ومَن غَشَّنا فليسَ مِنَّا». [مسلم: 101] | |
| لحديث أبي ذرٍ الغفاري (رضي الله عنه) عن النَّبيّ (عليه الصَّلاة والسَّلام) أنَّه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمْ اللهُ يومَ القِيامةِ: المَنَّانُ الذي لا يُعطِي شيئًا إلا مِنَّةً، والمُنفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفاجرِ، والمُسبِلُ إزارَهُ». [ مسلم: 294] | |
| لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): «أَيها الناس! إنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: 51]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟». [مسلم: 1015] | |



| | |
|---|---|
| عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال «إنَّ التُّجارَ يُبعثُونَ يَومَ القِيامةِ فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ». [الترمذي: 1045، وهو حسن صحيح]. | |
| قال عمرُ بنُ الخطابِ (رضي الله عنه): «لا يبعْ في سوقِنا إلا من تفقَّه في الدينِ». [الترمذي: وهو حسن غريب 487]. | **أقوال السلف عن البيوع** |
| قال علي (رضيَ اللهُ عنهُ وكرم وجهه): «الفقهُ قبلَ التِّجارةِ ، إنَّه مَن اتَّجَرَ قبلَ أنْ يتفقَّهَ ارتطمَ في الرِّبا ثُمَّ ارتطَمْ». (رواه ابن رجب في ورثة الأنبياء، وفيه ضعف بإسناده) [الموسوعة الفقهية الكويتية: 22\53]. | |
| قال الإمام ابنُ عابدين نقلاً عن الإمام العَلاميّ (رحمهما الله ورضي عنهما): "وفرضٌ على كلِّ مكلّفٍ ومكلّفةٍ بعدَ تعلّمِه علمَ الدينِ والهدايةِ ، تعلُّمُ علمِ الوضوءِ والغسلِ والصلاةِ الصومِ وعلم الزكاة لمن له نصاب ، والحجّ لمن وجب عليه. والبيوعِ على التّجّارِ ليحترزوا عن الشّبهاتِ والمكروهاتِ في سائرِ المعاملاتِ ، وكذا أهلِ الحِرَفِ". | |



| | |
|---|---|
| قال الإمام النووي (رحمه الله ورضي عنه): "أَمَّا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَشَبَهُهُمَا مِمَّا لَا يَجِبُ أَصْلُهُ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ يَتَعَيَّنُ بَلْ يُقَالُ يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ". | |
| (بغية المقتصد: 12\6656)، (مراتب الإجماع:149) (فتح الباري: 7\41-80) (شرح صحيح مسلم: 1\2\124-130، 3\7\114) (تحفة الأحوذي: 5\171، 8\151) (المعتمد: 3\9) (المجموع للنووي: 1\25) (حاشية ابن عابدين: 1\107) | **المراجع** |




<table>
<tr><th colspan="4">شرح تعريفات البيع عند المذاهب الأربعة</th></tr>
<tr><td>عند الحنفية</td><td>مبادلة مال بمال بالتراضي.<br>(المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\102)</td><td colspan="2">التراضي مذكور لأجل الآية: {...إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}<br>[النساء: 29]</td></tr>
<tr><td rowspan="5">عند المالكية</td><td rowspan="5">هو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة، معين غير العين فيه.<br>(الفقه المالكي وأدلته:5\5-6)</td><td>معاوضة</td><td>يخرج بها كل عقد ليس فيه معاوضة كالهبة، الوصية، القرض والعارية.</td></tr>
<tr><td>على غير منفعة</td><td>يخرج بهذا القيد النكاح والإجارة.</td></tr>
<tr><td>ذو مكايسة</td><td>يخرج بهذا القيد هبة الثواب، التولية، الشركة، الإقالة، والأخذ بالشفعة.</td></tr>
<tr><td>أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة</td><td>يخرج بهذا القيد الصرف والمراطلة.</td></tr>
<tr><td>معين غير العين فيه</td><td>يخرج بهذا القيد الصرف.</td></tr>
</table>



| المذهب | التعريف | القيد | المحترز |
| --- | --- | --- | --- |
| **عند الشافعية** | عقد معاوضة مالية تُفِيد مِلك عين أو منفعةٍ على التأبيد. (الياقوت النفيس: 123) | عقد | خرج بها المعاطاة فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب. |
| | | معاوضة | خرج بها الهبة. |
| | | مالية | خرج بها النكاح. |
| | | تُفِيد مِلك عين | خرج بها الإجارة. |
| **عند الحنابلة** | مبادلة المال بالمال، تمليكا وتملّكا. (المغني: 6\5) | مبادلة | يخرج بها كل عقد ليس فيه مبادلة |
| | | تمليكا | يخرج به ما لا يمكن تمليك |
| | | تملّكا | يخرج به ما لا يمكن تملّك |
| (المغني: 6\5)، (الروض المربع: 309)، (الفقه المالكي وأدلته:5\5-6)، (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\102)، (الياقوت النفيس: 123) | | | |




# تعريفات بعض المصطلحات

| | | |
|---|---|---|
| المال (الثمن) | عرّفه الإمام ابن عبد البر (رحمه الله ورضي عنه): "كل ما تملك وتمول فهو المال". (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\111) | |
| | "هو كل عين ذات قيمة ماديّة بين الناس". (فقه البيوع: 1\23) | |
| | "الشيء له قيمة مادية بين الناس، فما ليس له قيمة لا يعد مالا، لأنه لا تمتد إليه الأطماع، ولا يتموله أحد في العادة مثل: حبة قمح، أو قطرة ماء، أو شم رائحة شيء كالتفاح فإنه لا يعد مالًا". (المدخل في الفقه المعاملات المالية: 69) | |
| الصرف (ثمن بثمن) | "اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وأحدُ الجنسين بالآخر" - الإمام الكاساني (فقه البيوع عند المذاهب الأربعة 2\663) | |
| | "بيع نقد بنقد اتفق الجنس أو اختلف". (المختصر في المعاملات: 77) | |
| المثمن | أي مبيع بثمن (مصباح المنير: 48) | |
| العقارات | عند الحنفية | الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلا من مكان إلى آخر كالدور والأرضي |




| (الفقه الإسلامي وأدلته:4\2881-2882) | | ويلاحظ البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقارا عند الحنفية إلا تبعا للأرض. لو باع الرجل أرضه طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء. |
|---|---|---|
| | عند المالكية | ما لا يمكن نقله وتحويله أصلا كالأرض أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند التقل والتحويل كالبناء والشجر. |
| المنقولات (الفقه الإسلامي وأدلته:4\2881-2882) | عند الحنفية | هو ما يمكن نقله وتحويله أصلا من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أو تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل. نحو: النقود، العروض التجارية، أنواع الحيوان، المكيلات والموزونات. |
| | عند المالكية | ما أمكن نقله وتحويله أصلا من مكان إلى آخرمع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالملابس، الكتب والسيارات إلخ. |
| بيع المقايضة (مثمن بمثمن) (الفقه المعاملات المالية: 167) | | هي بيع سلعة بسلعة، أو عين بعين، فهي بيع لا يكون فيه أحد البدلين نقدًا. |
| البيع المطلق (ثمن بمثمن) (الفقه الإسلامي وأدلته:5\3600) | | هو بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير وبيعها بالفلوس الرائجة. |



| (بداية المجتهد: 3\1047) | | | |
|---|---|---|---|
| النسيئة من الطرفين<br>(بداية المجتهد: 3\1046) (بلوغ المرام: صفحة 327) | لا يجوز بالإجماع، لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدّين بالدّين المنهيّ عنه. لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ ، يعني الدَّينَ بالدَّينِ». [بلوغ المرام: 847، إسناده ضعيف] | | |
| عقود المعاوضات<br>(بداية المجتهد: 4\1080) | المغابنة، والمكايسة:<br>نحو: الإجارة والبيع، المهور، والصلح، والمال المضمون بالتعدّي وغيره. | الرفق فقط:<br>نحو: القروض والهبات. | المغابنة والرفق:<br>نحو: الشركات والمضاربات، ةالإقالة، والتولية إلخ. |
| دليل المراد بمال لا ينحصر إلى الذهب والفضة<br>(شرح صحيح مسلم: 6\18\95-96) | أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول:<br>«إن ثلاثة في بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكًا فأتى الأبرص، فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال: فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال: فأي المال أحب إليك قال الإبل أو قال البقر شك إسحاق إلا أن | | |



الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل، وقال الآخر البقر قال: فأعطى ناقة عشراء، فقال بارك الله لك فيها قال: فأتى الأقرع، فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه وأعطى شعرا حسنا قال: فأي المال أحب إليك قال البقر فأعطى بقرة حاملا، فقال بارك الله لك فيها قال: فأتى الأعمى، فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال: فمسحه فرد الله إليه بصره قال: فأي المال أحب إليك قال الغنم فأعطى شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا قال: فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم...إلخ» [مسلم: 2964]




# الملك

| | |
|---|---|
| **مُلك\مِلك** | لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرّف فيه. |
| | اصطلاحا: عند المالكية هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة أو هو تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العِوَض. |
| **أنواع الملك** | |
| **الملك الخاص والملك العام والملك الحكومي:** | الملك الخاص: هو الذي لم مالك معين ، فرد أو شركة. |
| | الملك العام: هو الذي لا يختص به مالك معين، بل يشترك الناس فيه شركة إباحة، كالماء والكلأ والنار (الأنهار والبحار والغابات). |
| | الملك الحكومي: (ملك دولة): هو ملك بيت المال أو بيوت أموال الدولة، سواء كانت هذه الأموال منقولة (نحو: نقود\عروض) أو غير منقولة (نحو: مبان\الأرض). |
| | تمييز بين الملك العام والملك الحكومي: الملك الحكومي ممكن فيه رقبة ومنفعة وهو تصرف الدولة الأوراد والشركات في الملك الخاص لكن لا تستطيع الدولة التصرف على هذه الشاكلة بالملك العام، |




| | |
|---|---|
| | فإنها لو فعلت ذلك لتحولت الملكيات العامة الكبيرة. |
| **الملك التام والملك الناقص:** | الملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة. |
| | الملك الناقص: هو ملك الرقبة فقط أو المنفعة فقط أو الانتفاع فقط. |
| **أمثلة الملك الناقص:** | تملّك رقبة العين بغير منفعته نحو: إجارة السيارات. |
| | تملّك منفعة العين بغير رقبته نحو: استجارة السيارات. |
| | ملك الانتفاع: مثاله مقاعد الأسواق بالنسبة للباعة. |
| **تفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع** | الجمهور: يوجد فرق بينهما وهو حق الانتفاع هو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي لمن أعطى هذا الحق إما بالإذن العام (كالانتفاع بالطرق العامة والأسواق، والمدارس إلخ) وإما بالإذن الخاص من قبل شخص لشخص أخر بالانتفاع الشخصي (كسيارته، حمامه، جواله إلخ) ولا يجوز لصاحب حق الانتفاع أن يملكه لغيره بعوض أو بغير عوض. |
| | الحنفية: لا فرق بينهما. |
| **الملك الاختياري والملك** | الملك الاختياري: هو ما يحصل بالاختيار، عن طريق الأقوال (كالبيوع) أو عن طريق الأفعال (كأخذ |

| القهري: | المباحات كالصيد ألخ). |
|---|---|
| | الملك القهري: كالميراث والوقف والشفعة والغنيمة. |
| الملك المستقر الملك غير | الملك المستقر: هو الذي لا يحتمل السقوط، كثمن المبيع بعد قبضه ومهر المرأة بعد الدخول. |
| المستقر | الملك غير المستقر: هو الذي يحتمل السقوط كثمن المبيع قبل قبضه، وأجرة الشيء قبل استيفاء منفعته. |
| المرجع | (فقه المعاملات المالية: 51-57) (المدخل إلى فقه المعاملات المالية: 124) |




<table>
<tr><th colspan="4">أحكام العقد وآثاره</th></tr>
<tr><th colspan="2">العقد الصحيح</th><th colspan="2">العقد غير الصحيح</th></tr>
<tr><td rowspan="4">العقد الصحيح</td><td colspan="3">هو الذي توافرت فيه أركانه وشروطه من أهلية المتعاقدين، وسلامة الصيغة، وقبول محل العقد الحكم الشرع، ولم يتصل به من الأوصاف ما يخرجه عن مشروعيته.</td></tr>
<tr><td colspan="2">العقد النافذ</td><td rowspan="2">العقد الموقوف</td></tr>
<tr><td>لازم:<br>لا يجوز فسخه.</td><td>غير لازم:<br>يمكن فسخه من طرفيه أو من طرف واحد.</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">العقد النافذ</td><td colspan="3">هو العقد الصحيح الذي يصدر ممن يملك إصداره، ويترتب عليه أثره الشرعي، لأنه قد استوفي جميع أركانه وشروطه، ولم يتصل به ما يجعله غير مشروع أو منهيا عنه، وصدر ممن له ولاية على إصداره.</td></tr>
<tr><td colspan="3">هذا العقد يلزم الوفاء به لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] ولأن العاقد ما أنشأ عقده إلا رغبة في الالتزام بأثره المترتب عليه</td></tr>
<tr><td rowspan="2">العقد اللازم</td><td colspan="3">هو مالا يستقل أحد طرفي العقد بفسخه، لأنه لا يقبل الفسخ بطبيعته. ومما لا يقبل الفسخ من أحد طرفي العقد:</td></tr>
<tr><td>البيع</td><td>الإجارة</td><td>الاستصناع</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="30">حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَن أقالَ نادِمًا بَيعَتَهُ، أقالَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عَثرَتَهُ يَومَ القيامةِ». [شرح مشكل الآثار: 5291، صحّحه الإمام الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الإمام الذهبي]</td></tr>
<tr><td rowspan="2">العقد غير اللازم</td><td colspan="30">هو ما كان العقد بطبيعته غير لازم للمتعاقدين. ولكل منهما أن يستبد بفسخه منفردة دون رأي الآخر أو موافقته.</td></tr>
<tr><td colspan="6">الوديعة</td><td colspan="6">العارية</td><td colspan="6">الوكالة</td><td colspan="6">الشركة</td><td colspan="6">المضاربة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">العقد المتضمن بالوصفين: اللزوم والجواز</td><td colspan="30">العقد لازم لأحدهما دون الآخر فلا يملك الأول الانفراد بفسخه ويملك ذلك الثاني.</td></tr>
<tr><td colspan="10">الرهن</td><td colspan="10">الكفالة</td><td colspan="10">الطلاق الرجعي</td></tr>
<tr><td>العقد الموقوف</td><td colspan="30">هو العقد الذي صدر مستوفيا أركانه وشروطه وكان الذي يباشره (رغم أهليته) يفقد ولاية إصداره كعقد الفضولي وبيع الصبي المميز، وبيع السفيه.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">كلام الفقهاء عن حكم العقد الموقوف</td><td colspan="15">الحنفية، المالكية، ورواية الحنابلة:<br>أن العقد الموقوف صحيح.</td><td colspan="15">الشافعية، ورواية الحنابلة:<br>أن هذا العقد غير صحيح لا ينعقد أصلا.</td></tr>
<tr><td colspan="15">يتوقف نفاذه على إجازة من له الولاية، فإذا تحققت الإجازة صار العقد نافذة، إذ الولاية عندهم شرط في النفاذ.</td><td colspan="15">لأن الولاية شرط الانعقاد عندهم.</td></tr>
<tr><td colspan="5">الراجح</td><td colspan="25">قول الجمهور، لأنه صدر مستوفيا أركانه وشروطه. وقد فصلت القول في أدلة هذين القولين عند</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td></td><td></td><td colspan="4">إبرام العقد عن الغير بالفضالة فارجع إليه.</td></tr>
<tr><td>العقد غير الصحيح</td><td colspan="5">هو الذي اختلت فيه الأركان والشروط والأوصاف بأن كان أحد العاقدين غير أهل، أو محل العقد لا يقبل الأثر المترتب على العقد، أو لوجود خلل في صيغة العقد أو غير ذلك. نحو: بيع المجنون، وبيع الصبي غير المميز إلخ.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">خلاف العلماء في أقسام العقد غير الصحيح</td><td colspan="3" rowspan="2">الجمهور:<br>أن العقد غير الصحيح قسما واحدا وهو العقد الباطل.</td><td colspan="2">الحنفية:<br>أن العقد غير الصحيح ينقسم إلى قسمين.</td></tr>
<tr><td>العقد الفاسد</td><td>العقد الباطل</td></tr>
<tr><td colspan="3">لا يترتب عليه أثره الشرعي من نقل ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، وذلك لخلل في الأركان أو الشروط أو الصفات، فهذا العقد لا ينعقد ولا فرق بين أن يسمى بالعقد الفاسد أو الباطل.</td><td colspan="2">ضابط التفرقة بينهما أن الباطل ما كان عدم الصحة السبب في أصله، وأما الفاسد فهو ما كان عدم الصحة السبب في وصفه.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أضرب العقود عند الإمام ابن قدامة (رحمه الله ورضي عنه)</td><td>نوع العقد</td><td>خيار الشرط</td><td>خيار المجلس</td><td>تفصيل</td><td>أمثلته</td></tr>
<tr><td>عقدٌ لازمٌ: يقصد منه العوض. (النوع)</td><td>✓</td><td>✓</td><td>لا يشترط فيه القبض في المجلس.</td><td>البيع، الإجارة.</td></tr>
</table>



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الأول) | | | | |
| | عقدٌ لازمٌ: يقصد منه العوض. (النوع الثاني) | ✘ | ✓ | ما يشترط فيه القبض في المجلس. | الصرف، والسلم، والبيع مال الربا بجنسه. |
| | عقد لازمٌ– لا يقصد به العِوَض. | ✘ | ✘ | لا يثبت فيه الخيار لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزا، لما يذهب من ماله. | النكاح، والخلع، والهبة، والوقف. |
| | لازمٌ من أحد طرفيه دون الآخر. | ✘ | ✘ | لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض. | الرهن، والضمان، والكفالة. |
| | عقدٌ جائز من | ✘ | ✘ | لا يثبت فيها خيار، استغناء | الشركة، والجعالة، |



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | **الطرفين.** | | | بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها. | والوكالة، والوديعة، والوصية. |
| | **هو مترددٌ بين الجواز واللزوم.** | ✘ | ✘ | الظاهر أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار. | المساقاة، والمزارعة. |
| | **لازمٌ يستقل به أحدُ المتعاقدين.** | ✘ | ✘ | لا خيار فيهما؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له. وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر، كسائر العقود. | الحوالة، والأخذ بالشفعة. |
| **المراجع** | (المدخل إلى فقه المعاملات المالية: 289-294) (المغني: 6\48-50) (شرح مشكل الآثار: 13\314-316) | | | | |



# أركان البيع

| | | | |
|---|---|---|---|
| تعريف الركن | "هو جزء الماهية" – الإمام ابن نجيم (رحمه الله ورضي عنه) | | |
| | "ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءًا منه، أم لازمًا له" | | |
| أركان البيع عند الحنفية | الصيغة فقط (الإيجاب والقبول) | | |
| أركان البيع عند الجمهور | الصيغة<br>(الإيجاب والقبول) | العاقدان<br>(البائع والمشتري) | المحل<br>(المعقود عليه من مبيع وثمن) |
| تسويغ الجمهور لتعريفهم | أن الركن ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءًا حقيقته أم لم يكن، وجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه وإن لم يكن من حقيقته. | | |
| تسويغ الحنفية لتعريفهم | أن الركن ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزء داخلا في حقيقته وهذا خاص في الإيجاب والقبول. العاقدان والمعقود عليه من لوازم العقد وليست جزءا من حقيقة البيع! هذا أدق وأجود من رأي الجمهور لأنهم لا يطردون في تحديد الأركان ولأن اللوازم تارة يعتبرونها من الأركان و تارة لا يدخلونها. والخلاف فيه لفظي! | | |
| المراجع | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\275-276) | | |




# الضيغة

| | |
|---|---|
| **لغة** | من صاغ يصوغ صوغا وصياغة. صاغ الرجل الذهب صوغا جعله حليًا، صيغة الكلام أي الألفاظه التي تدل على مفهومه. |
| **اصطلاحا** | هي الألفاظ والعبارات التي يتركّب منها العقد. أما القولية وأما الفعلية. |
| **الصيغة عند الجمهور** | إن الإيجاب والقبول يطلق على الصيغة القولية فقط! وأن المعاطاة ونحوها من الإشارة أو الكتابة لا يطلق عليها إيجابًا ولا قبولًا. |
| **الصيغة عند المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية** | إن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد بين الطرفين، فإن إثباته يسمى إيجابًا، والتزامه يسمى قبولًا. |
| **الإيجاب والقبول عند الجمهور** | الإيجاب: ما صدر ممن له التمليك سواء صدر أولا أو صدر ثانيا. القبول: ما صدر ممن يصير إليه الملك دالا على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر وإن صدر أولا. |
| **الإيجاب والقبول عند الحنفية** | الإيجاب: ما صدر أولًا من أحد العاقدين. القبول: ما صدر ثانيا من المتعاقد الثاني، لأنه يقع قبولا ورضا بما أوجبه الأول. |
| | **أحوال الضية** |
| **الماضي** | صيغة الماضي المجردة من الاستفهام ينعقد بها العقد باتفاق الفقهاء نحو: بعتُ واستريتُ. الماضي يدل على تحقق الوقوع. |

| | |
|---|---|
| | وهو مستعمل في كتاب الله، قال تعالى: {أَتَى أَمْرُ الله فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [النحل:1] وقال الإمام القرطبي في تفسيره عن هذه الآية: "أتى بمعنى يأتي ; فهو كقولك : إن أكرمتني أكرمتك . وقد تقدم أن إخبار الله – تعالى – في الماضي والمستقبل سواء لأنه آت لا محالة ، كقوله : {وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ} [الأعراف: 44] . و أمر الله عقابه لمن أقام على الشرك وتكذيب رسوله، قاله الحسن وابن جريح". |
| **المضارع المقرون بالسين أو سوف** | لا خلاف أن العقد لم ينعقد. نحو: "سأبيعك أو سوف أبيعك" لا يصلح لإنشاء العقود لأن صيغته متحضة للاستقبال فلا تفيد إلا مجرد الوعد بالعقد. يتقدم تفصيل عن أقسام أخرى. |
| **المراجع** | المدخل في فقه المعاملات المالية: 211) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\309-321) ((تفسير القرطبي: 12\266-267) |



| اعتبار صيغة المضارع غير المقترن بالسين وسوف | | | |
|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | فإن تلك الصيغة تحتمل الحال وتحتمل الاستقبال وقد اختلف النحاة في كونها حقيقة فيهما، أو في أحدهما أو مشتركا على أقوال ليس هذا مجال ذكرها. لما كانت صيغة المضارع تحتمل الأمرين (الحال والمستقبل) اختلف الفقهاء، هل يصح الإيجاب والقبول بها؟ | | |
| نسبة الأقوال | جمهور الحنفية وجمهور الشافعية:<br>ينعقد البيع بصيغة المضارع مع نية الحال أو وجود قرينة تدل على الحال. نحو: أبيعك الآن. | المالكية:<br>الإيجاب والقبول يصح بالفعل المضارع ويلزم به، لكن إن لم يرد البيع، حلف ولم يلزم. فإن أبى أن يحلف فلزمه. | بعض المتقدمين من الحنفية والحنابلة (مشهور):<br>لا يصح الإيجاب بالفعل المضارع. |
| سبب الخلاف | هل النية أو القرائن معتبرة في انعقاد البيع أو لا عبرة بها؟ | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. المطلوب أن تدل الصيغة على الحال فإن تمحض للمستقبل كما لو دخل على المضارع حرف السين أو سوف. لأن اللفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا، وإن كان من جانب | 1. لأن صيغة المضارع ليست حقيقة في نقل الملكية لتطرق الاحتمالات إليها فليست إيجابا باتًا.<br>2. فلو ادعى أن البائع لم يرد البيع قبل قوله مع اليمين. فإن كانت هناك قرينة | 1. اعتبر الحنابلة المضارع من قبيل الوعد. |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | المشتري كان مساومة، وكل ذلك لا يعتبر إيجابًا.<br>2. إذا كانت النية معتبرة فالقرينة اللفظية من باب أولى نحو: "أبيعك الآن". | كالمساومة عمل بها ولم يقبل قوله. | |
| **راجح** | البيع ليس له لفظ معين، وينعقد بكل ما يعبر عن إرادة المتعاقدين، ويدل على تحقق الرضا المطلوب من كل منهما. | | |
| **ثمرة الخلاف** | لو قال البائع "أبيعك الآن" فيصح البيع لأجل وجود القرينة. | لو قال البائع "أبيعك الآن" فيصح البيع إن نوى العقد. | لو قال البائع "أبيعك الآن" فلا يصح البيع لأجل صيغة المضارع. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\321-324) | | |



| الإيجاب والقبول بصيغة الأمر | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | اختلف الفقهاء في انعقاد البيع | | |
| **نسبة الأقوال** | الحنفية، وقول الشافعية ورواية الحنابلة: لا ينعقد البيع بصيغة الأمر | المالكية، والشافعية (الأظهر)، والحنابلة (المشهور): ينعقد البيع بصيغة الأمر. | رواية المالكية: أنها من ألفاظ الكناية فتحتاج إلى النية أو قرينة. لو ادعى لم يرد نية العقد فنفس الشروط ذُكِرَتْ للحلف كالمضارع. |
| **سبب الخلاف** | هل صيغة الأمر صريحة في كونها لإنشاء وإلزام العقد عزمًا أو محتملة من وجوه ومعاني متنوعة فلا تصلح؟ | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لأن الأمر ليس بإيقاع للعقد. 2. لإنشاء العقد يحتاج إلى صيغة تدل على الحال، كالماضي والمضارع مصحوبًا بنية الحال وأما صيغة الأمر فهي متمحضة للاستقبال، فلا يتصلح الصيغة أن تكون دالة على إنشاء العقد. | 1. لأنه ليس في الشرع ما يدل اشتراط صيغة مخصوصة، بل علق الأمر على وجود الرضا من الطرفين. 2. للقياس على النكاح، فإذا كان النكاح ينعقد بصيغة الأمر فكذلك في لبيوع من باب أولى. لحديث سهل ابن سعد (رضي الله عنه) قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسولِ | لأن الفاظ الكناية محتملة فلو ادّعى البائع لأنه لم يرد البيع وحلف اليمين إلى ذلك فيقبل منه خلاف ألفاظ الصريح. |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَتْ: يا رَسولَ الله، إنِّي قدْ وهَبْتُ لكَ مِن نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: قدْ زَوَّجْنَاكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ». [البخاري: 2310].<br>3. لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) لما قل له النبي (صلى الله عليه وسلم): «بعنيه بأوقيّة» فباعه...إلخ الحديث. [البخاري: 2718]. | |
| راجح | قول الثاني أن البيع ينعقد بلفظ الأمر وبكل لفظ دل على حصول الرضا من الطرفين وعبر عن إرادتهما. | | |
| ثمرة الخلاف | لو قال المشتري "بعني هذا بكذا" وقال البائع "بيتك" ما انعقد العقد. | لو قال المشتري "بعني هذا بكذا" وقال البائع "بيتك" لانعقد العقد. | لو قال المشتري "بعني هذا بكذا" وقال البائع "بيتك" لانعقد العقد باقتران النية والقرائن. |
| المراجع | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\325-327) (فتح الباري: 8\416، 7\396-397) | | |



| الشروط العامة للعقد | |
|---|---|
| **الشروط في اللغة** | جمع شرط وهو كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه. أي يتوقف على وجوده وجود الشيء. |
| **الشرط في الاصطلاح** | تعليق شيء على شيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. بعبارة أخرى: ما يلزم من عدم وجوده عدم وجود المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. |
| **الشرط الأول: أن يبقى الإيجاب سليما بعد صدوره.** | اشترط لإيجاد العقد أن يبقى الإيجاب سليمًا إلى حين صدور القبول من الطرف الآخر، فلا يرجع الموجب عن إيجابه. اختلف العلماء إذا رجع الموجب عن إيجابه: |
| | عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) بطل الإيجاب لأن:<br>(أ) للموجِب حرية إصدار الإيجاب والرجوع عنه قبل صدور القول من الطرف الآخر.<br>(ب) العقود تقوم على الرضا.<br>(ت) إما الرجوع أن يكون صريحا وإما أن يكون دلالة ("بيعتك" ثم بدأ حديث آخر استطرادًا، لا علاقة له بالإيجاب) |
| | عند المالكية: لا يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه لأنه ملتزم به حين صدور القبول من الطرف الآخر أو الرفض من |

| | |
|---|---|
| | الطرف الآخر. |
| | اختلف العلماء عن إبطال الإيجاب خروج الموجِب عن أهليته قبل صدور القبول من الطرف الآخر. نحو: الموت، الجنون. رأي الجمهور بطل الإيجاب خلاف المالكية الذيل قالوا بلزوم الإيجاب للموجب. |
| **الشرط الثاني: أن تكون الإرادة سليمة من العيوب.** | أن يكون كل من الإيجاب والقبول معبرًا عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد وسليمة من العيوب كالإكراه والغلط والتدليس والغبن. |
| **الشرط الثالث: أن يوافق القبول الإيجاب.** | (1) يشترط لصحة العقد توافق القبول للإيجاب من جميع الوجوه التي تضمنها من عرض ومعرض وتأجيل وحلول وغير ذلك. لو قال البائع "بعتك هذا القلم بريال" وقال المشتري "قبلت هذا القلم بريال مؤجلا" لم ينعقد العقد بعدم تحقق التوافق في القبول الإيجاب.<br>(2) لا يلزم في الموافقة بين الإيجاب والقبول أن تكون صريحة، بل يكتفي بالموافقة الضمنية وهي التي في ظاهرها مخالفة الإيجاب لكنها تتضمن موافقة وهي التي تتضمن الخير للموجب من كل وجه. |
| **الشرط الرابع: اتّصال القبول** | اشترط الفقهاء لصحة العقد اتصال القبول بالإيجاب بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل يمنع ذلك إذا كان العاقدان حاضرين. ويستثنى من قاعدة اتّصال القبول بالإيجاب بعض العقود مثل: الوصية والإيصاء والوكالة. |



| | |
|---|---|
| **بالإيجاب.** | وضابط الفاصل الطويل عند جمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) هو ترك مجلس العقد وذلك بإصدار القبول في مجلس آخر غير مجلس الإيجاب فيتحقق الاتصال بين القبول بالإيجاب باتحاد المجلس، بأن يصدر كل من القبول بالإيجاب ولو امتد المجلس إلى زمان طويل، لأنه ليس من اللازم، أن يصدر القبول من الطرف الآخر فور صدور الإيجاب من الموجب لأن القائل بحاجة إلى التدبر والتأمل والتروّي حتى يقبل أو يرفض، والإلزامه بالفورية تضييق عليه وحرج. |
| | الشافعية: لا بد من الفورية في صدور القبول فلا يفصل بينهما فاصل ولو كان يسيرًا في غير موضوع العقد. |
| **الشرط الخامس: أن يكون العقد مفيدًا.** | اشترط الفقهاء في العقد كونه مفيدًا يعتد به شرعا وعقلا فلا يصح التقاعد على ملا يعتد به شرعا وعقلا. نحو: كالتقاعد على أخذ الرهن من الوديع على الوديعة لأن الودينة أمانة غير مضمونة على الوديع فإذا هلكتْ بدون تعد أو تفريط منه لا يضمنها لصاحبها ولا يجوز له أن يستوفي قيمتها من الرهن فكان الرهن غير مفيد. |
| **الشرط السادس: أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة.** | خص الشارع بعض العقود ببعض الشرائط الخاصة فلا بد من استيفائها عند التقاعد. ومن هذه الشرائط القبض في الرهن، وموافقة الولي، وشهادة الشهود في عند النكاح وقبض العوضين في عقد الصرف وقبض رأس المال في السلم. |
| | قبض الرهن شرط بدليل قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] |
| **مراجع** | (المدخل إلى فقه المعاملات المالية: 239-250) |



| البيع بالكتابة بالآلات الحديثة | |
|---|---|
| **حكم البيع بها** | يجوز البيع بالكتابة والرسائل كما ذكر العلماء نحو الإمام ابن عابدين في حاشيته ويقاس عليه التّلكس والفاكس والشاشات الحاسوب الآلي حيث يجوز الإيجاب والقبول بها بشرط أن يكون آمنين من التوزير. |
| **أقوال العلماء** | ذكر المالكية: أن البيع ينعقد بما دل على الرضا من قول، أو إشارة ، أو كتابة من الجانبين أو معاطاة. |
| | قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكلُّ ما عدَّه الناس بيعًا وإجارةً فهو بيعٌ وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقدُ عند كلِّ قوم بما يفهَمُونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستمر؛ لا في شرعٍ ولا في لغةٍ." |
| **بيع بالهاتف** | أما الهاتف (التليفون) والجهاز اللّاسلكيّ، فالتعاقد بهما كالتعاقد مشافهة وإن كان أحدهما لا يرى الآخر لأن ذلك ليس بشرط الصحة. |
| | قال الإمام النووي (رحمه الله ورضي عنه): "لو تناديا، وهما متباعدان، وتبايعا، صحّ البيع بلا خلاف". |
| | قد صرح الحنفية والشافعية من أن المتعاقدين لا يشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما في صحة العقد. |
| **استثناء** | العقود التي يشترط فيها التقابض من الجانبين كالصرف فإنها لا تتم بهذه الآلات ، إلا إذا كان لكل واحد منهم وكيل بالتسلّم عند الآخر فيتسلّم الوكيل ما وجب لموكّله في مجلس إجراء الاتصال أو عن طريق بنك في بلد كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما. |
| **المراجع** | (فقه البيوع: 1\37-39) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\387-393) (المجموع للنووي: 9\181) (مجموعة الفتاوى: 15\29\8). |




| بيع المعاطاة | | | |
|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | المعاطاة عند الفقهاء: هي أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء فيدفع الآخر الثمن، وذلك عن تراض منهما من غير إشارة ولا تكلّم إما من أحدهما أو من كليهما. اختلفوا في صحة بيع المعاطاة: | | |
| نسبة الأقوال | الجمهور [الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة (المشهور)]: إنه يجوز مطلقًا. | الشافعية (المعتمد)، وقول الحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهري: لا يجوز مطلقًا. | بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: يجوز في المحقرات دون الأشياء النفيسة. |
| سبب الخلاف | هل التلفظ وإظهار النية شرط لصحة البيع كالنكاح؟ | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأن الأصل في العقود الإباحة إلا إن ورد النص بالتحريم. لا دليل لتحريم المعاطاة فهي مباحة.<br>2. لأن البيع مما تعم به البلوى. لو كان الإيجاب والقبول سرطا لصحة البيع لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم) بيانا عاما.<br>3. لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين | 1. لأن الرضا شرط في صحة جميع التصرفات والرضا عمل قلبي ولا يعلمه إلا الله فلا بد من التلفظ.<br>2. للقياس على عقد النكاح فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه.<br>3. لأنه لا يكون الإعطاء سببًا في التملّك | 1. لأن بيع المعاطاة في المحقرات يشبه أن يكون معتادا لدى الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذ نحو: الخباز، البقال إلخ. فلو كان الناس مكلفون في تلك الأشياء للحقهم الحرج والمشقة. لا تكلف في طلب الإيجاب والقبول في الأشياء الغالية. |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف.<br>4. لأن شرط صحة البيع وجود التراضي بين المتعاقدين. | لكونه جنسا يشمل أنواعًا مختلفة (نحو: الهبة، الإجارة، الرهن أو غيرها) من العقود. | 2. وضّح الإمام الرافعي (رحمه الله ورضي عنه) أن المحقر هو ما كان دون نصاب السرقة.<br>3. لأن المرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعًا فهو بيع. |
| **راجح** | القول الأول، قال الشيخ الدبيان (حفظه الله): "أن بيع المعاطاة يجوز مطلقا، في النفيس والحقير، فالمطلوب هو الرضا، وبأي شيء تحقق فقد حصل المطلوب، سواء كان باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، أو بقرينة الحال كالمعاطاة". | | |
| **ثمرة الخلاف** | يصح بيع المعاطاة في جميع الأشياء. | لا يصح بيع المعاطاة في جميع الأشياء. | يصح بيع المعاطاة في المحقرات فقط. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\341-348) (مجموعة الفتاوى: 15\125) (المحلى: 10\36-37) (المجموع للنووي: 9\162) (بداية المجتهد: 3\1120) (بغية المقتصد: 12\7135-7136) | | |

| الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | فهل ينعقد البيع؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم: | | |
| **نسبة الأقوال** | المالكية، ووجه الشافعية:<br>ينعقد البيع بالكتابة مطلقًا. | وجه الشافعية (رجّحه الشيرازي):<br>لا ينعقد البيع بها مطلقًا. | الحنفية، وجه الشافعية، والحنابلة:<br>ينعقد البيع بالكتابة بالنسبة للغائب فقط دون الحاضر. |
| **سبب الخلاف** | هل الكتابة تقام مقام التعبير باللفظ؟ | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان مأمورًا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك بالقول تارة، وبالكتابة تارة، وبالرسول ثالثا، وقامت الحجة على الجميع، حيث كان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتاب يقوم مقام قول الكاتب. | 1. لأن الأصل أن التعبير يكون باللفظ وحده،فأما القادر على النطق فلا يقبل منه التعبير بالكتابة كما لا يقبل منه التعبير بالإشارة.<br>2. لانعقاد البيوع على وقت النبي (صلى الله عليه وسلم) جاءت عن طريق الألفاظ، ولم يشتهر في عصر النبي (صلى | لأن الأصل انعقاد البيع باللفظ، واحتيج إلى الكتابة مع عدم حضور المتعاقدين، فيرخص للغائب دون الحاضر القادر على النطق، حيث لا يوجد مانع من المشافهة والمخاطبة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 2. لأن إذا كانت الكتابة وسيلة لإثبات الحقوق، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]، فما كان وسيلة لإثبات الحق جاز أن يكون صالحاً لانعقاده.<br>3. القياس على كتاب القاضي حيث يقوم كتاب القاضي مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق. | الله عليه وسلم) انعقاد البيوع عن طريق الكتابة مع إمكان ذلك، فيجب الوقوف عند حد اللفظ فقط.<br>3. الكتابة يتطرق إليها الاحتمالات، وما تطرق إليه الاحتمال وجب الانتقال إلى غيره مما لا يتطرق إليه الاحتمال. | |
| **راجح** | ما ذهب إليه المالكية هو القول الصحيح، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض لأن المعاملات اليوم بين الناس توسعت، وأصبحت تعتمد على الاستيراد والتصدير، وبين المصدر والمستهلك مسافات بعيدة جداً، وقد يتعذر اشتراط اللفظ، فلا تقوم مصالح السوق، ومصالح الناس إلا بقبول الكتابة. | | |
| **ثمرة الخلاف** | ينعقد البيع بالكتابة. | لا ينعقد البيع بالكتابة. | ينعقد البيع بالكتابة للغائب دون الحاضر. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\363-368) (المهذب للشيرازي: 3\10-11) | | |



| الإيجاب والقبول عن طريق الإشارة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | قال الإمام الباجي (رحمه الله ورضي عنه): "كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود". أما الإشارة من الأخرس الأصلي العاجز عن الكتابة فلا خلاف بين الفقهاء في قبول إشارته، وانعقاد البيع بها إذا كانت دالة على مراده. واختلفوا في إشارة الأخرس لعارض، والأخرس القادر على الكتابة، والإشارة من غير الأخرس على النحو: | | | |
| **نسبة الأقوال** | قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز التعاقد بالإشارة من غير الأخرس. | وجه الشافعية، وقول الحنابلة: من اعتقل لسانه فيلحق بالأخرس. | قول الحنفية، ووجه الشافعية: لا يعتد بإشارته حتى يمتد به ذلك، ويقع اليأس من قدرته على الكلام. | المالكية، واختاره ابن تيمية: يجوز التعاقد بالإشارة مطلقًا ولو من غير الأخرس إيجابًا وقبولًا إذا كانت مفهومة. |
| **سبب الخلاف** | هل الإشارة تقام مقام الكلام ويدل قصد ورضا المشتري؟ | | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لأن الإشارة لا تسمى كلامًا ولذلك لم تحنث مريم عليها الصلاة والسلام عندما نذرت عدم الكلام مع تعبيرها | لأن إذا عجز عن الكلام لم يكن هناك فرق بين الأخرس ومعتقل اللسان، فالواجب اللفظ مع القدرة عليه، فإذا | لأن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون معتقل اللسان، ولذلك قلنا: | 1. لأن سمى الله تعالى الإشارة قولًا، بقوله تعالى: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | بالإشارة، ولو كانت كلاما لما قامت بالإشارة، وإذا لم تكن كلاما لا يمكن أن تكون الإشارة تعبيرا عن الرضا إلا للعاجز عن الكلام.<br>2. لأن الإشارة لا تخلو من احتمال، وتحول الملكية وغيرها من الآثار المترتبة على البيع لا يمكن أن يثبت بما فيه احتمال إلا مع الضرورة، ولا ضرورة للقادر على النطق. | عجز قامت الإشارة مقام العبارة، كما أنه لا فرق بين الوحشي الأصلي والمتوحش في حق الذكاة. | إذا امتد به ذلك، وصارت له إشارة معلومة كان بمنزلة الأخرس الأصل. | [مريم: 26]، أي قولي ذلك بالإشارة، فلو كان المراد قول اللسان لأفسدت نذرها.<br>2. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نكسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».<br>[البخاري: 1913] |
| **راجح** | مذهب المالكية هو أرجح الأقوال وأقواها، وأسلمها من المعارضة، ولأن الإشارة المبينة عن إرادة صاحبها تقوم مقام نطقه. | | | |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:1\351-362) (فتح الباري: 6\298) (المنتقى للباجي: 6\25) (المجموعة الفتاوى: 29\5-9) | | | |




| الركن الثاني عند الجمهور – المبيع وما يشترط فيه لصحة البيع | |
|---|---|
| **الشرط الأول:**<br>**ماليّة المبيع** | أن يكون المبيع مالا وهذا شرط الانعقاد. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ولكن اختلفت عباراتهم في تعريف المال. |
| **الشرط الثاني:**<br>**كون المبيع متقوّمًا** | أن يكون متقومًا شرعًا، هو شرط لانعقاد البيع. ذلك بأن يكون في حكم الإباحة فلا يكون محرمًا في الشريعة الإسلامية سواء أكان عينًا أم منفعة. أما ما هو غير متقوّم في العرف، فكل ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه. نحو: العقرب، والفأرة، والنّمل، الحيّة إلخ. |
| **الشرط الثالث:**<br>**أن يكون المبيع موجودًا** | هو شرط لانعقاد البيع فلا ينعقد بيع المعدوم إلا في عقد السّلم والاستصناع. |
| | والأصل في ذلك: حديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع حبَل الحَبَلة. وكانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتي في بَطْنِهَا». [البخاري: 2134] |
| | ولحديث حكيم ابن حازم (رضي الله عنه) قال: «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أبيع ما ليس عندي». [الترمذي: 1233، وهو حسن صحيح] |

| | |
|---|---|
| **الشرط الرابع:**<br>**أن يكون المبيع مملوكًا** | (1) أن يكون المبيع مملوكًا للبائع فبيع ما لا يملكه البائع باطل.<br>(2) ولا يشترط لصحة البيع أن تكون النقود مملوكة للمشتري عند العقد، فلو اشترى شيئا بنقود، وليستْ في مِلكه عند الشّراء، فالبيع صحيح إذا استوفى الشروط الأخرى، وتجب النقود في ذمة المشتري. |
| | لحديث حكيمِ ابنِ حزامٍ (رضي الله عنه) قال : «يا رسولَ الله ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي ، أفأبتاعُه له من السُّوقِ ، فقال : لا تَبعْ ما ليس عندك». [أبو داود: 3503، صحّحه الشيخ محمد صبحي حلاق]. |
| **الشرط الخامس:**<br>**أن يكون المبيع مقدورَ التّسليم** | يجب أن يكون المبيع مقدورَ التّسليم عند العقد، بمعنى أن يكون البائع قادرا على تسليمه للمشتري، وهو شرط لانعقاد البيع. |
| | الأصل ذلك الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الغرر! |
| | لحديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عن بَيعِ الغررِ». قالَ أيُّوبُ : وفسَّرَ يحيى ، بيعَ الغررِ ، قالَ : إنَّ منَ الغَرَرِ ضربةَ الغائصِ ، وبيعُ الغررِ العَبدُ الآبقُ ، وبيعُ البَعيرِ الشَّاردِ ، وبيعُ الغَررِ ما في بطونِ الأنعامِ ، وبيعُ الغَررِ ترابُ المعادِنِ ، وبيعُ الغررِ ما في ضُروعِ الأنعامِ ، إلَّا بِكَيلٍ. [مسند أحمد: 2752، هوحسن لغيره] |
| | حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». [مسلم: 1513] |

| | |
|---|---|
| | حديث عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه): «أن النبي (صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ) قال: لا تشتروا السّمك في الماء، فإنه غررٌ». [بلوغ المرام: 823، هو ضعيف] |
| | حديث أنس (رضي الله عنه) قال: «نَهَى رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، والْمُخَاضَرَةِ، والْمُلَامَسَةِ، والْمُنَابَذَةِ، والْمُزَابَنَةِ». [البخاري: 2207] |
| **الشرط السادس:**<br>**أن يكون المبيع معلومًا** | أن يكون متعينًا معلومًا وهذا شرط لصحة البيع، لا لانقاده. فيفسد بيع المجهول جهالة مفضية إلى منازعة، لأنه داخل في البيع الغرر، فإن زالت الجهالة في المجلس، عاد البيع صحيحًا. الجهالة ثلاثة أنواع: |
| | (أ) الجهالة في جنس المبيع.<br>(ب) الجهالة في تعيين المبيع.<br>(ت) الجهالة في قدر المبيع. |
| **الشرط السابع:**<br>**أن يكون مقبوضًا للبائع** | أن يكون البائع قد قبض المبيع قبضا حقيقيا أو حكميا، وهذا من شرائط الصحة، فبيع ما لم يقبضه بعد فاسد شرعا، ولو كان مملوكًا له. ويوجد خمسة أقوال في هذه المسألة. |
| | الأصل فيه حديث ابن عباس (رضي الله عنهما):أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « مَنِ ابْتاعَ طَعامًا، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: "وأَحْسِبُ كُلَّ شيءٍ مِثْلَه». [مسلم: 1525] |
| **مراجع** | (فقه البيوع: 1\251-384) (عون المعبود: 9\279) (تحفة الأحوذي: 8\197) (نيل الأوطار: 10\53) (فتح الباري: 7\139، 7\233) (مسند أحمد: 4\480) (شرح صحيح مسلم: 4\10\171، 4\10\185) (بلوغ المرام: صفحة 318) (المدخل إلى فقه المعاملات المالية: 237) |



| بيع القرد | | | |
|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | اختلف العلماء في بيع القرد على ثلاثة أقوال: | | |
| نسبة الأقوال | الحنفية (المعتمد)، والشافعية:<br>يجوز بيعه مطلقا. | رواية أبي حنيفة (أبو يوسف)، والمالكية، ورواية الحنابلة:<br>لا يجوز بيعه مطلقا. | الحنابلة (المعتمد):<br>لا يجوز لأجل اللهو واللعب لكن يجوز لحاجة حفظ الأمنعة والحراسة. |
| سبب الخلاف | هل فيه منفعة أو لا يوجد أي فائدة في شرائه؟ | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لا نص لتحريم بيعه، فعند قاعدة استصحاب الحال الأصل هو الإباحة.<br>2. أن يوجد فيه منفعة كالكلب بمحافظة الأغراض ونحو ذلك. | 1. حكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز بيع القرد وأكله مطلقًا.<br>2. لا يؤكل القرد فلا يجوز شرائه ولا منفعة فيه أيضا فلا يسوّغ بذل المال في تحصيله! | لأنه يجوز للمشتري شراء القرد عند الحاجة وانتفاع به نحو حفظ المتاع والدكان ونحوه. |
| راجح | القول الأول لأن لا يوجد نص يمتنع بيعه وشرائه ويبقى على الأصل هو الإباحة لاسيما فيه منفعة. قول الإمام ابن عبد البر (رحمه الله ورضي عنه) عن الإجماع لا يسلم لأن ورد خلاف قبله في بيع القرد فلا ينعقد الإجماع. | | |
| ثمرة الخلاف | لو استرى مشتري قردة فيجوز له ولا يفسخ العقد. | لو استرى مشتري قردة فلا يجوز له ويفسخ العقد. | لو استرى مشتري قردة لأجل حاجة فيصح. |
| المراجع | (المغني: 6\361) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\102) (الاستذكار: 5\293) | | |



| بيع الحشرات | | |
|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | لا يجوز بيع الحشرات التي لا نفع فيها كالصراصير والعقارب والحيات ومثل له بعص المالكية ببعض العصافير التي لو جمع منها مائة لم يتحصل منها أوقية لحم. اختلفوا في الحشرات التي فيها النفع: | |
| نسبة الأقوال | أبو حنيفة، وأبو يوسف (الحنفي):<br>يجوز بيع الحشرات التي فيها نفع. | الجمهور، ومحمد ابن الحسن الشيباني (الحنفي):<br>لا يجوز مطلقا إلا بيع النحل تبعا للعسل أو تبعا لكوارته أو يبيع دود القز تبعا للقز. |
| سبب الخلاف | هل من منفعة في الحشرات؟ وإن يوجد منفعة، فهل هو من كونها أو يحدث منها؟ | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأن الحشرات التي ينتفع بها يجوز بيعها لاشتمالها على منفعة مقصودة فتعتبر مالا.<br>2. لكونها لا يحل أكلها لكن لا ينمع من جواز بيعها فهي كمنزلة الحمار والبغل في جواز بيعهما لمنفعتهما. | 1. لأن النحل والدود ونحوها لا انتفاع في نفسها إلا بما حدث منها وهو معدم.<br>2. لأن الانتفاع بما يخرج منه، لا بعيعه، فلا يكون منتفعا به. |
| راجح | قول الأول، ربما الحشرات مستعملة في المختبرات لتجارب الأدوية والكيمياء فأصبحت منتفعة. | |
| ثمرة الخلاف | يجوز بيع النحل والدود. | لا يجوز بيع النحل والدود. |
| المراجع | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 2\247-248) | |



| حكم بيع المصحف وشرائه | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | اختلف العلماء في بيع المصحف، فذهب الأئمة الأربعة إلى جواز الشراء، واختلفوا في البيع على ثلاثة أقوال: | | |
| **نسبة الأقوال** | الحنفية، والمالكية، العمراني (الشافعي)، ورواية الحنابلة، والحسن البصري، وعكرمة، واختاره ابن حزم الظاهري: يجوز بيع المصحف. | الشافعية، ورواية الحنابلة، والزهري، وسعيد ابن جبير، وأسحاق، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى: يكره البيع دون الشراء. | الحنابلة (المشهور): لا يجوز بيعها ورخّص في شرائها. |
| **سبب الخلاف** | هل يجوز أخذ الأجرة من القربات؟ فمن رأى هو جائز أباح بيعها، ومن رأى أنه لا يجوز حرّم بيعها. أيضا خلاف العلماء في حجية قول الصحابي. | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لأن الأصل في البيع الحل، وقد قال تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275].<br>2. لأنه بيع مشتمل على منفعة، بل هي أعظم منفعة على الإطلاق، فصح بيعه.<br>3. لأن في بيعه سببًا في نشره، وفي نشره انتشارا للعلم وهو مقصد شرعي مطلوب، وإذا كان مصحوبًا بنية صالحة كان من | 1. لأثر ابن عباس (رضي الله عنهما): «اشترها ولا تبعها». [المصنف لابن أبي شيبة: 20222، إسناده حسن].<br>2. لأن في شراء المصحف دليلا على الرغبة فيه، بخلاف البيع. | 1. لأثر عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف». [المصنف لابن أبي شيبة: 20214، السنن الكبرى: 11068، هو صحيح].<br>2. لرواية عبد الله ابن شقيق قال: «كان |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | العبادات.<br>4. لأن بعض العلماء قالوا أن البيع يقع على الجلد، والورق، وبيع ذلك مباح.<br>5. ملاحظة: وافقتْ الحنفية الحنابلة في نهي أخذ الأجرة في القربات إلا في بيع المصاحف. | | أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك.» [السنن الكبرى: 11070، إسناده صحيح].<br>3. لأنه يجب صون القرآن من أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع.<br>4. لأن الإمام ابن قدامة حكى الإجماع السكوتي في هذه المسألة: "لم نعلم لهم مخالفًا في عصرهم". |
| **راجح** | القول الأول لاستصحاب الأصل هو إباحة في البيع، أيضا للمصلحة العامة لحفظ الدين وانتشار كلام الله تعالى. | | |
| **ثمرة الخلاف** | بيع المصاحف جائز مطلقا. | بيع المصاحف مكروه. | لا يجوز بيع المصاحف. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 2\219-224) (المصنف لابن أبي شيبة: 4\287، 4\288) (السنن الكبرى للبيهقي: 6\27) (المغني: 6\367-368) (المحلى: 10\523-529) (البيان للعمراني: 5\63-64) (شرح منتهى الإرادات: 3\130) (حاشية ابن عابدين: 6\540) (بدائع الصنائع: 6\535) (المقدمات والممهدات: 2\324) | | |




| الركن الثالث عند الجمهور – العاقدان (أهلية العاقدين) | |
|---|---|
| **تمهيد** | يشترط لصحة عقد البيع أن يكون العاقدان عاقلين مميّزين، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل. قال العلامة تقي عثماني (حفظه الله): "ولا اشترط البلوغ ولا الحرّيّة ولا الإسلام، ولا سلامة الأعضاء". |
| | الأهلية في اللغة: الصلاحية، فيقال: فلان أهل لذلك إذا كان صالحًا له. |
| | الأهلية في الاصطلاح: قال الأستاذ مصطفى الزرقا (رحمه الله): "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجهله محلا صالحًا لخطاب تشريعي". انقسم إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء مع فروع لكليهما. |
| **العقل** | لا ينعقد بيع المجنون لحديث عائشة (رضي الله عنها)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ». [بلوغ المرام: 1092، وهو حسن. رواه أبو داود أيضا: 4404]، وحكى الإمام النووي (رحمه الله ورضي عنه) الإجماع في هذه المسألة. |
| | أما بيع المعتوه الذي هو: "آفة توجب الاختلال بالعقل، بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم". واختلف العلماء عن حكم بيع المعتوه: |



<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>الحنفية:<br>لا فرق بين حكم الصبي المميّز وبين المعتوه، فيصح تصرفه بإذن وليه.</td><td>المالكية:<br>تارة يعتبرونه كالمجنون وتارة يعتبرونه ضعيف العقل.</td><td>الحنابلة:<br>لا يصححون بيع المعتوه.</td></tr>
<tr><td rowspan="6">البلوغ</td><td colspan="3">لا خلافَ في أنّ الصبيّ غير المميّز ليس أهلًا للتّعاقد لكن اختلف الفقهاء في أهلية الصبي المميز. وانقسم العلماء التصرفات التي تصدر من المميز غير البالغ إلى ثلاثة أقسام وهي:</td></tr>
<tr><td colspan="3">1. تصرفات نافعة نفعًا محضًا، نحو قبوله الهبة والوصية والوقف. فتص منه تلك التصرفات وتنفذه بغير حاجة إلى إذن الولي لأنها خير على كل حال.</td></tr>
<tr><td colspan="3">2. تصرفات ضارة ضررا محضًا، نحو الهبة من ماله والصدقة والوقف. فلا تصح تلك التصرفات من الصبي المميز، وإذا حدثت كانت باطلة.</td></tr>
<tr><td colspan="3">3. تصرفات دائرة بين النفع والضرر وتحتمل الأمرين نحو: البيع والإجارة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">الجمهور (الحنفية، المالكية والحنابلة):<br>أنه أهل للتعاقد.</td><td>الشافعية:<br>أنه ليس أهلًا للتعاقد.</td></tr>
<tr><td colspan="3">الراجح: هو قول الجمهور، قد يحتاج الصبي المميز إلى البيع والشراء والمانع قد زال ببلوغه سنّ التمييز، ولا الضرر المحتمل</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td></td><td colspan="2">بجعل عقده موقوفًا على إجارة ووليّه.</td></tr>
<tr><td>الحرّيّة</td><td colspan="2">قال العلامة الشيخ تقي عثماني (حفظه الله): "ليستْ بشرط لصحة العقد، فيجوز بيع العبد وشراؤه إذا كان مأذونًا من قبل مولاه، وينطبق عليه أحكام الصبي المأذون حسبما ذكرناه من قبل، غير أنّه ليس في صحة بيعه خلاف للإمام الشافعي (رحمه الله ورضي عنه)".</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الرشد</td><td colspan="2">هو حسن التصرّف في المال من الوجهة الدنيوية، وإن كان فاسقًا من الوجهة الدينية، وهو ضد السفيه.</td></tr>
<tr><td colspan="2">تعريف السفيه عند الإمام الباجي (رحمه الله ورضي عنه): "هو الذي لا معرفة له بحفظ ماله، ووجه إصلاحه...". قد ينفق أمواله بغير هدف ونظر في العواقب، ويسير مع شهواته وأهوائه دون ضابط من عقل أو شرع. اختلف العلماء في صحة تصرفات السفيه إذا كان بالغًا إلى قولين:</td></tr>
<tr><td>المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة:<br>يحجر من ماله، ولا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويمنع من التصرفات القولية (نحو: الإجارة وهبة وغير ذلك).</td><td>الحنفية:<br>عدم الحجر على البالغ ولو كان سفيهًا لتمام أهليته، فيدفع إليه ماله إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، حتى لو استمر معه السفه.</td></tr>
<tr><td>{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء:</td><td>{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا}</td></tr>
</table>



| | | |
|---|---|---|
| | 5] | [النساء: 6] |
| | الراجح: قول الجمهور لأن المال هو مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه يتصرف فيه وفق الشرع، فإذا خالف ذلك حجر عليه ومنع من التصرّف فيه. | |
| **الاختيار** | يشترط في كل من العاقدين أن يكون مختارًا للعقد، اختيارًا يدل على الرضا المنافي للإكراه. دليل قوله تعالى:<br>{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]<br>وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا يتفرّقنّ عن بيع إلا عن تراض». (الترمذي: 1248، وقال هو غريب). | |
| | بيع الإكراه، تعريفه عند المالكية: "ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب وغيره". وهو ضد الاختيار. والإكراه على البيع قسمان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق. | |
| | وأما إكراه بحق: لا يؤثر في صحة العقد ولا يفسد الرضا، لإقامة رضا الشرع مقام رضا المالك، ويصح البيع عند أهل العلم وحكي فيه الإجماع. نحو: إكراه الحاكم المدين على بيع ماله لوفاء دينه، والإكراه بحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد. وأما الإكراه بغير حق، سيأتي إن شاء الله. | |
| | بيع المضطر: عرفه ابن عابدين: "بِأَنْ أُضْطُرَّ إلَى بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي إلَّا بِشِرَائِهِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ".<br>ومثال شراء المضطر، قال: "أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه". هو | |

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="5">نوعان، أما الإكراه على البيع وأما لو طلب شخص ظالم من آخر مالاً، فاضطره إلى بيع ماله، ليدفع له، لئلا يناله أذى، أو يمنع من حق من حقوقه. اختلف العلماء في حكم البيع فيهما:</td></tr>
<tr><td></td><td>المالكية، الشافعية، واختيار ابن تيمية: البيع لازم.</td><td>وجه المالكية: البيع غير لازم، يعني أنه صحيح، وللمكره الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده.</td><td>الحنفية: لا يصح، لكن إذا اضطر إلى البيع أو الشراء بثمن المثل، فالبيع صحيح.</td><td>وجه الشافعية، رواية الحنابلة: لا يصح.</td><td>الحنابلة: يصح البيع، ويكره الشراء منه.</td></tr>
<tr><td>مراجع</td><td colspan="5">(المدخل إلى فقه المعاملات المالية: 220-227) (فقه البيوع: 1\143-160، 195-199) (عون المعبود:12\63 ) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\537-541، 2\47-76، 5\83-88) (تحفة الأحوذي: 8\230-231) (بلوغ المرام: 409) (حاشية ابن عابدين: 7\247) (المنتقى للباجي: 7\528)</td></tr>
</table>

| الإكراه بغير حق | | | |
|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | تقدم لنا أن الإكراه بحق ينعقد معه البيع صحيحًا، وأن فوات الرضا في هذه الحالة لا يؤثر في صحة العقد، وسوف نبحث إن شاء الله تعالى في هذا المبحث الإكراه بغير حق، كما لو أكره إنسان غيره على بيع ماله، وهدده بالضرب المؤلم أو الحبس إن لم يفعل، فهل ينعقد البيع؟ | | |
| نسبة الأقوال | الحنفية:<br>ينعقد البيع فاسدًا وليس باطلاً. | المالكية، وزفر (الحنفي):<br>ينعقد البيع صحيحًا غير لازم، فللمكرَه الخيار بين إمضائه ورده. | الشافعية والحنابلة:<br>لا ينعقد مطلقًا. |
| سبب الخلاف | اختلاف في مراد الاختيار، وهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأن الركن الذي هو الإيجاب والقبول قد تحقق، فينعقد البيع، وما دام أن الخلل قد تطرق إلى الشرط أو الوصف وهو عدم الرضا حكمنا عليه بالفساد.<br>2. لأن الاختيار لم ينتف وإنما انتفى الرضا، فالمكره قد اختار البيع وقصده | لأن النهي عن بيع المكره ليس لحق الله، وإنما هو لحق الآدمي، فإذا أجازه صاحبه بعد رفع الإكراه ارتفع المفسد، فصح العقد، مثله بيع الفضولي، فإنه لما كان الفضولي قد باع ملك غيره بغير إذنه، كان ذلك موقوفًا على إجازة صاحبه. | 1. لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]. وجه الدلالة: تدل الآية على أن الرضا شرط في صحة البيع.<br>2. لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «إن دماءَكم ، وأموالَكم ، وأعراضَكم |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | ليرتكب أخف الضررين، خاصة في الإكراه غير الملجئ. | | عليكم حرامٌ ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهرِكم هذا». [البخاري: 1739]. |
| **راجح** | القول الثاني: بأن البيع موقوف على إجازة المالك، فإن الحق له، إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، لكن بشرط أن يرتفع الإكراه قبل الإجازة، أما لو أخذ ماله، وقال: لا أرده عليك إلا أن تبيعني إياه فهذا البيع غير صحيح؛ لأن الإجازة هنا مكره عليها. | | |
| **ثمرة الخلاف** | لو أجبر المكره في بيع للم يبطل العقد. | لو أجبر المكره في بيع للم يبطل العقد إن شاء. | لو أجبر المكره في بيع لبطل العقد تماما. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 2\67-72) (فتح الباري: 5\617) | | |

| بيع التلجئة | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | قال الإمام ابن قدامة الحنبلي (رحمه الله ورضي عنه): "ومعنى بيع التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره". يختلف الحكم بحسب الغرض من الفعل، فإن كان الحامل على البيع الصوري حماية ماله من تسلط بعض الظلمة عليه بغير حق كان فعله مباحًا، وإن كان الحامل عليه عملًا غير مشروع، كما لو كان الرجل مدينًا، فيلجأ إلى العقود الصورية ليبعد أمواله عن متناول دائنيه،فهذا الفعل يكون محرمًا؛ لأنه يتضمن إسقاط حق الغير بغير حق. اختلف العلماء على حكم بيع التلجئة: | | |
| **نسبة الأقوال** | أبو حنيفة وصاحباه (الأظهر)، والحنابلة (المشهور): البيع باطل. | رواية أبي حنيفة (أبو يوسف)، والشافعية، ووجه الحنابلة، (عند المالكية يصح إلا بشهادة شهود عن الإكراه على البيع): البيع صحيح. | قول الحنفية: البيع موقوف، إن أجازاه معاً صح، وإن رداه بطل، وإن أجازه أحدهما لم ينعقد. |
| **سبب الخلاف** | إذا تعارضت الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة، فما هو المقدم منهما؟ أو بعبارة أخرى، هل المعتبر في العقود المعاني أو الألفاظ؟ | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... ». [البخاري: 1]. أن كلًا من البائع والمشتري لم ينويا البيع، ولم يقصداه، والقصد معتبر في العقود، فلم | لأن هذا العقد قد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتمت أركانه، فيكون بيعًا صحيحًا ولا | -- |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | يقع البيع.<br>2. لقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء:29]. فلا بد من وجود إرادة البيع عند كل من المتعاقدين ليتحقق حصول الرضا منهما.<br>3. للقياس على بيع الهازل، فإذا كان بيع الهازل لا ينعقد لعدم توفر القصد، فكذلك بيع التلجئة بجامع أن كلا منهما لم يرد البيع حقيقة. | عبرة بما اتفق عليه المتعاقدان بالسر، لأن العبرة بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان. | |
| **راجح** | رجّح الشيخ الدبيان: "القول بأن البيع لا يقع، وأن العبرة بما نوياه، لا بما أظهراه؛ لأن العبرة بالمعاني دون الألفاظ ". | | |
| **ثمرة الخلاف** | لا يصح بيع التلجئة بين المتعاقدين. | يصح بيع التلجئة بين المتعاقدين. | صحة البيع على حسب إرادة المتعاقدين. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\409-413) (فقه البيوع: 1\213-216) (المغني: 6\308) | | |



| بيع الهازل | | | |
|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | من البيع الصوري أن يكون المتعاقدان أو أحدهما هازلًا، ولم يقصد إنشاء العقد، فهل ينعقد بيع الهازل، أو يعتبر باطلًا لعدم قصد البيع، فاختلف العلماء في هذا: | | |
| نسبة الأقوال | الحنفية، والمالكية، ووجه الشافعية، والحنابلة (المشهور): لا ينعقد بيع الهازل. | وجه المالكية، والشافعية، واختاره أبو الخطاب (الحنبلي): ينعقد اليقد. | وجه الحنفية، ووجه المالكية: يقبل إن ادعى الهزل بقرينة. |
| سبب الخلاف | إذا تعارضت الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، فمن المقدم، هل يؤخذ بما نواه العاقدان، أو بما أظهراه؟ | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | لأن العاقد وإن تكلم بصيغة العقد إلا أنه لم يرد حكم العقد، ولم يرض به، ولا بد من إرادة العقد ليتحقق الرضا، والذي هو شرط أساسي في صحة البيع، فإذا عدم الرضا عدم العقد. | 1. لأن الهزل لم يجعله الله عذرًا صارفًا، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بالكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ | لأن الهزل أمر باطن لا يعرف إلا من جهة الهازل، والأصل عدم الهزل، فإذا تكلم في إيجاب العقد أو في قبوله فالأمر محمول على الجد، وأما دعواه الهزل وأنه لم يقصد العقد فهذا أمر خفي بينه وبين الله، وأما في الظاهر فهو محمول على الصحة، ولا نقبل قوله في دعوى الهزل إلا بقرينة؛ لأنه |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65-66]، وكذلك رفع المؤاخذة على المخطئ والناسي.<br>2. لأن الهازل غير مأذون له في الهزل في العقود، فهو متكلم باللفظ، مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه، ولا خطأ، ولا نسيان، ولا جهل فمن باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده. | يستلزم من قبول قوله إبطال حق العاقد الآخر، ولو فتح الباب في هذا لكان كل من يريد أن يفسخ العقد يدعي الهزل. |
| **راجح** | الأقوال ترجع إلى قولين: ينعقد بيع الهازل، أو لا ينعقد، وأما القول بأنه لا بد من قرينة تدل على أنه أراد الهزل فهذا القول يرجع إلى القول بعدم انعقاد العقد في بيع الهازل. فالخلاف إنما هو في حالة قيام ما يدل على إرادة الهزل أو الاتفاق عليه بين المتعاقدين لكن القول الصواب مع قول من قال: لا ينعقد العقد لعدم وجود قصد البيع والرضا به. | | |
| **ثمرة الخلاف** | لا ينعقد البيع من الهازل. | ينعقد البيع من الهازل. | صحة بيع الهازل على حسب القرائن. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 1\425-429) | | |



<table>
<tr><th colspan="5">الأعيان المحرمة في البيع</th></tr>
<tr><th colspan="4">نجاسات</th><th rowspan="3">غير نجاسات</th></tr>
<tr><td colspan="3">النجاسات متفق عليها على تحريم بيعها</td><td rowspan="2">النجاسات مختلف فيها على تحريم بيعها. نحو: الكلب، السنور إلخ.</td></tr>
<tr><td>الخمر</td><td>الميتة</td><td>الخنزير</td></tr>
<tr><td colspan="3">دليل في تحْرِيمِ في بيع الميتة والخنزير والنجاسات</td><td colspan="2">لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول عام الفتح وهو بمكة، «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة. فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».[البخاري:2236]<br>وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.</td></tr>
<tr><td colspan="3">دليل في تحْرِيمِ في بيع الخمر</td><td colspan="2">لحديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما): إنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ: هلْ عَلِمْتَ أنَّ الله قدْ حَرَّمَهَا؟ قالَ: لَا، فَسَارَّ إنْسَانًا، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ: بمَ</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td></td><td colspan="4">سَارَرْتَهُ؟ فَقالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقالَ: «إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حتَّى ذَهَبَ ما فِيهَا. [مسلم: 1579]</td></tr>
<tr><td>اختلاف في الانتفاع بشعر الخنازير</td><td colspan="2">الجمهور، وأصبغ (المالكي):<br>لا يجوز الانتفاع به لأن الخنزير كله محرم.</td><td colspan="2">ابن القاسم (المالكي):<br>إن الانتفاع به جائز.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">اختلاف في بيع الرجيع والزبل<br>[أكثر أهل العلم يجيزون الانتفاع بهذه النجاسات لأجل استعمالها في البساتين]</td><td>جمهور العلماء ورواية المالكية (المدونة):<br>لا يجوز بيعها مطلقا</td><td>ابن القاسم (المالكي):<br>يجوز بيع الزول دون العذرة.</td><td>رواية أبي حسن:<br>كراهة بيع العذرة.</td><td>الحنفية، وابن ماجشون (المالكي):<br>يجوز بيعها مطلقًا.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل الاستعمال هذه نجاسة يدخل تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أو قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، فالمحرمات لا يجوز بحال، لكن حال الاضطرار تجوز على قدر الحاجة والضرورة، نحو: اضطرار أكل الميتة لدفع مضرة الموت.</td></tr>
<tr><td>مراجع</td><td colspan="4">(بداية المجتهد: 3\1048) (بغية المقتصد: 6667-6673) (فتح الباري: 7\272)</td></tr>
</table>




<table>
<tr><th colspan="7">أحكام متعلقة بالكحول</th></tr>
<tr><td rowspan="2">بيع الخمر</td><td colspan="6">لا يجوز بيع الخمر، وإن كان مالًا فإنه مالٌ غير متقوّم شرعًا. فإذا باع مسلمٌ خمرًا فالبيع باطل بالاتفاق. فإذا جُعل الخمر ثمنًا فاختلف العلماء:</td></tr>
<tr><td colspan="3">المالكية، والشافعية، والحنابلة:<br>هو باطل ولا فرق بين الباطل والفاسد.</td><td colspan="3">الحنفية:<br>البيع فاسد، لا باطل.</td></tr>
<tr><td>حكم بيع الأشربة المسكّرة</td><td colspan="2">المالكية، والشافعية، والحنابلة:<br>لا يجوز لأن حرمة البيع ينطبق على جميع الأشربة المسكرة المحرمة.</td><td colspan="2">أبو حنيفة:<br>يقصر حرمة البيع على النِّيء من ماء العنب فقط، وأما بقية الأشربة المسكرة فبيعها مكروه.</td><td colspan="2">صاحبا أبي حنيفة:<br>بيع الأشربة المسكرة مكروه في غير المصنوع من العنب والتّمر.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">توضيح قول الإمام أبي حنيفة (قدس الله روحه)</td><td colspan="6">حُكي هو الكراهة عن الغاية، والظاهر أن هذه الكراهة تثبت إذا لم يقصد به غرض مشروع فإن قُصد به غرض مشروع فإنه لا يقال بكراهة التحريمية ولو كان الاجتناب منه أولى. مثال غرض مشروع:</td></tr>
<tr><td colspan="3">الضّماد للتداوي</td><td colspan="3">أغراض صناعية</td></tr>
<tr><td>حكم استعمال الكحول في التداوي</td><td colspan="6">الكحول المسكرة صارت تستعمل اليوم في معظم الأدوية، اختلف العلماء عن حكم التداوي بأدوية التي</td></tr>
</table>

| | | | |
|---|---|---|---|
| | فيها الكحول: | | |
| | الحنفية (متأخرون المذهب على قول أبي يوسف):<br>يجوز التداوي بأي المحرّمات حتى الخمر، إن عُرف أن فيه شفاء ولم يعرف دواءٌ آخر. | المالكية، والحنابلة:<br>لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا. | بعض المالكية، والشافعية:<br>يجوز أن كانت الخمر مستهلكةً مع دواء آخر حلال، وتعيّن للعلاج. |
| **حكم استعمال الكحول الخرجي لغير التداوي**<br>[نحو: العطور، والحِبر، والأصباغ] | الحنفية:<br>يجوز استعمال العطور والحِبر والأصباغ ونحوها التي تُوجد فيها الكحول. | ربيعة، والمزني (الشافعي)، والليث، وبعض المالكية، وداود الظاهري، وصديق حسن خان، وابن عاشور، وابن العثيمين:<br>إن الخمر وما معناها من الأشربة المحرمة ليستْ نجسة فيجوز استعمالها. | المالكية، والشافعية، والحنابلة:<br>جميع أنواع الخمر نجسة فلا يجوز استعمال الكحول الخارجي. |
| | لأن غير الأشربة الأربعة | أن المراد بالرّجس في الآية الكريم | بنسبة الطهارة الاستهلاك عند |



| | (المصنوعة من التمر أو من العنب) ليست نجسة والكحول المستخدمة للاستعمال ليست داخلة في الأشربة الأربعة. | : النجاسة الحكمية لا الحسية. | الشافعية والحنابلة: لو لاقى النجس ماء كثيرًا مقدّرا بالقلتين فتتأتّى الطهارة. لكن ليس كذلك للمائعات غير الماء! فإذا وقعت فيها نجاسة فإنه ينجس وإن كان فوق القلّتين. |
|---|---|---|---|

| **حكم تناول الأطعمة والأشربة التي تشتمل على الكحول** | أبو حنيفة: إنها لا تحرُم إن لم تبلغ حدَّ الإسكار. | جمهور العلماء: لا يجوز لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. | الحنفية (المتأخرون): أفتوا بقول الجمهور إن التناول مباشرة لكن إذا خُلطت الكحول بمادة أخرى فإن استحالت فيها الكحول، يحل تناولها ولكن يجب أن تكون الاستحالة | شيخ الإسلام ابن تيمية: الأصل هو حرام، لكن لو استحالت الكحول ولم يتحقق انقلاب ماهية الكحول بل حصل تغيّر الأوصاف فقط فزوال الأوصاف معتبر في |
|---|---|---|---|---|

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | بانقلاب ماهية الكحول. | حكم الاستحالة. |
| **المراجع** | (فقه البيوع: 1\280-289) | | | |




| بيع المخدرات | | |
|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | عرفه الإمام القرافي المخدر بقوله: "هو المشوش للعقل، مع عدم السرور الغالب، كالبنج". فربما يجتمع المسكر والمخدر بأن كلا منها يغيب العقل دون الحواس، ويفترقان: بأن المسكر يكون معه نشوة، وفرح، وزيادة في الشجاعة، وقوة في النفس، والميل إلى البطش، والانتقام من الأعداء، بخلاف المخدر، فإنه ليس معه نشوة، ولا طرب. وعرفت الموسوعة الكويتية المخدر بأنه ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة، وطرب، كالحشيشة. وأنواع المخدرات كثيرة، منها الأفيون، والحشيش والهروين والقات والمورفين وغيرها. وهذه أمثلة، ولا يراد منها حصر جميع الأمور المخدرة، فإن الضابط فيها ما غيب العقل دون الحواس، بلا نشوة ولا طرب، وذلك أن المجتمعات تحدث من الأمور المخدرة بين حين وآخر أسماء لم تكن معروفة من قبل حسب فقرها وغناها. سبق لنا في كتابي موسوعة الطهارة خلاف العلماء في طهارة المخدارت، ومنها الحشيشة، وقد رجحت أنها طاهرة مطلقًا، سواء كانت صلبة، أو سائلة. وأما حكم بيعها، فقد اختلف العلماء في ذلك: | |
| نسبة الأقوال | أبو حنيفة، المالكية:<br>يجوز بيعها على من يشتريها لغير الأكل والشرب. (أجاز الشافعية بيع الأفيون، واستثنى ابن نجيم من الحنفية الحشيشة، وذلك لقيام المعصية بذاتها). | أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، وأبو إسحاق الشيرازي، والزركشي من الشافعية، الحنابلة، اختيار ابن تيمية:<br>لا يجوز بيعها مطلقًا. |
| | اختلافهم في طهارتها واختلافهم في المخدرات هل هي مسكرة، فيحرم القليل منها، ولو لم تذهب العقل، أو أنها غير مسكرة. | |
| أدلة المذاهب ووجوه | 1. لأنها طاهرة فجواز أكل القليل منها مما لا يذهب العقل ولا | 1. لأنها نجاسة فبيعها والتداوي بها حرام. |



| الاستدلال | يحدث ضررًا بالبدن، أو رأى الانتفاع بها في غير الأكل أجاز بيعها.<br>2. لأنها ليست بمسكرة، وإن أذهبت العقل دون الحواس؛ لأن المسكر يحدث نوعًا من النشوة والطرب بخلاف المخدر فإن متناولها لا يحدث معه شيء من ذلك.<br>3. ذكر الإمام القرافي أن هناك ثلاثة فروق بين المخدر، والمسكر، فتنفرد المسكرات عن المخدرات بثلاثة أحكام: الحد، والنجاسة، وتحريم اليسير، بخلاف المخدر، فلا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وهو طاهر العين، ولا يحرم اليسير منه. | 2. لأن حرم أكل القليل منها مما لا يسكر لأن أكل المسكر القليل حرام كأكله الكثير. |
|---|---|---|
| راجح | القول الثاني هو الحق، ولعل اختلافهم كان في السابق قبل أن يكشف العلم أنها تسبب الإدمان وأنها أخطر بكثير من المسكرات، وأنها خراب للعقول، والأبدان، والبيوت، ولو اطلع الفقهاء المتقدمون على خطورتها لجزموا بتحريمها مطلقًا، ولا يؤخذ من طهارتها جواز بيعها، فهناك أمور كثيرة محرمة، وهي طاهرة العين، والله أعلم. | |
| ثمرة الخلاف | بيع المخدرات جائز. | بيع المخدرات حرام. |
| المراجع | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:5\105-112) (الفروق: 1\446-449) | |

| بيع الأصنام | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | اختلف العلماء في بيع الأصنام إن يوجد انتفاع فيها وليستْ متخذة لأجل المحرمات والشرك. الأصل لا يجوز بيعها لأن لا انتفاع فيها وهي نجس (نجاسة معنوية) كما قال الأستاذ الدكتور الشيخ عبد العزيز الحجيلي (حفظه الله): | | |
| **نسبة الأقوال** | جماهير العلماء:<br>تحريم بيع الأصنام مطلقًا. | أبو حنيفة، وبعض الشافعية:<br>جواز بيعها إذا كان مما يمكن الانتفاع بها بعد كسرها. | القاضي حسين، والمتولي، وأبو معالي الجويني (الشافعي)، وأبو حامد الغزالي (الشافعي):<br>إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها، وإن اتخذ من خشب ونحوه فلا. |
| **سبب الخلاف** | هل النفعة معتبرة لجواز بيع الأصنام بيد انكسارها؟ | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لحَدِيث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله –(صلى الله عليه وسلم) يقول في عام الفتح وهو بمكة، «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». [البخاري: | 1. لجواز بيعها إذا كان مما يمكن الانتفاع بها بعد كسرها، فإذا أمكن الانتفاع بها فقد وجدت المالية، والتقوم، مما يترتب عليه جواز البيع حينئذ.<br>2. قال الإمام الصنعاني: "الأولى أن | 1. لأن الصنعة في الجوهرة تابعة؛ لأنها أقل قيمة. وفي الخشب والحجر، هي الأصل، فلا يضمن.<br>2. قال الإمام ابن المنذر: "في معنى الأصنام: الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | [2236]. | يقال: لا يجوز بيعها، وهي أصنام للنهي، ويجوز بيع كسرها، إذ هي ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا". | تكون من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه، وصارت نقرًا، أو قطعًا، فيجوز بيعها والشراء بها ... ". |
| **راجح** | القول الثاني، خصوصا إن الأصنام مصنوعة من الأحجار الكريمة أو الذهب أو الفضة. | | |
| **ثمرة الخلاف** | لو أراد المشتري بيع صنم ذهبي فلا يجوز. | يجوز للمشتري بيع صنم ذهبي. | يجوز للمشتري بيع صنم ذهبي. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 4\465-466) (فتح الباري: 7\272) | | |



| بيع أنياب الفيل | | |
|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز بيع الفيل؛ لأنه حيوان مشتمل على منفعة، منها حمل الأثقال، واستعماله للقتال، ولم يرد فيه نص بالنهي عن اقتنائه. قال الكاساني: "ويجوز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعًا". وقيل: لا يجوز بيع الفيل؛ لأنه نجس، وهو رواية في مذهب الحنابلة. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْ أَنْيَابِ الْفِيلِ لِاخْتِلَافِهِمْ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لَا؟ | |
| نسبة الأقوال | الجمهور:<br>لا يجوز بيعها. | بعض الحنفية، بعض المالكية:<br>يجوز بيعها. |
| سبب الخلاف | فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ نَابٌ جَعَلَهُ مَيْتَةً، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ قَرْنٌ مَعْكُوسٌ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْقَرْنِ. | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأنه ناب الفيل هو ميتة.<br>2. لحديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما): «أنَّ رَسولَ الله (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) نَهَى عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [مسلم: 1934] | 1. لأنه قرن الفيل فكذلك يلحق حكم القرن.<br>2. لأنه مستعمل في العاج ففيه انتفاع. |
| راجح | القول الأول وذكر في موسوعة بريتانيكا لأنه نائب و تنمو الأنياب في حياة الفيل. وقد حكم بعض المالكية كراهة تنزيه في استعمال أنياب الفيل للعاج. | |
| ثمرة الخلاف | لو أراد المشتري أن يشتري أنياب الفيل فلا يجوز له شراؤها. | .لو أراد المشتري أن يشتري أنياب الفيل فيجوز له شراؤها. |



| المراجع | (بداية المجتهد:3\1049) (بغية المقتصد: 12\6674-6675) (شرح صحيح مسلم: 5\13\95) (المعاملات المالية للدبيان: 2\237) |
| --- | --- |



<table>
<tr><th colspan="4">بيع الكلب</th></tr>
<tr><td>تحرير محل النزاع</td><td colspan="3">اختلف العلماء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:</td></tr>
<tr><td>نسبة الأقوال</td><td>الجمهور:<br>لا يجوز مطلقا.<br>قد رخّص جابر ابن عبد الله، عطاء والنخعي ثمن الكلب الصيد.</td><td>الحنفية، رواية المالكية:<br>يجوز بيعه مطلقا.</td><td>بعض المالكية:<br>يجوز بيع الكلب المأذون باتخاذه، ككلب الصيد والحراسة ونحوهما، ولا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">تعارض الأدلة في حكم بيع الكلاب.</td></tr>
<tr><td>أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال</td><td>1. لحديث أبي جحيفة (رضي الله عنه): «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ...». [البخاري: 2238]<br>وجو الدلالة: الكلب مطلق، يشمل المعلم وغير المعلم، وما يجوز اقتناؤه، وما لا يجوز، فمن قيده بالكلب غير المعلم، أو الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه فعليه الدليل من</td><td>1. لأن أحاديث النهي عن ثمن الكلب منسوخة بأحاديث النهي عن قتلها في آخر الأمر، وإباحة الانتفاع بالمعلم منها دليل على النسخ، وبالتالي أجاز بيعها مطلقًا، المعلم منها وغيره.<br>2. لأن الكلب مال، فكان محلًا للبيع ... والدليل على أنه مال، أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعًا كلى الإطلاق، فكان</td><td>1. لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما): «أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ نهى عن ثمنِ السنورِ والكلبِ إلا كلبَ صيدٍ». [النسائي: 6218، قال الإمام النسائي: ليس هو بصحيح].<br>2. لأن الكلاب طاهرة، وأن علة النهي عن ثمنها مرتبط بالنهي عن اقتنائها، فما أبيح اقتناؤه يجوز الانتفاع به، وبيعه، وما لا يجوز</td></tr>
</table>



| | | | |
|---|---|---|---|
| | الشرع المخصص لهذا الإطلاق، فما أطلقه الشارع لا يقيده إلا نص منه.<br>2. لحديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه): «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ». [البخاري: 2237] | مالًا ... والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها، فكان محلًا للبيع. | اقتناؤه لا يجوز بيعه. |
| **راجح** | قال الشيخ الدبيان: "بعد استعراض الأدلة أجد أسعد الأقوال من قال: لا يجوز بيع الكلب، ويجوز اقتناء كلب الصيد ونحوه مما يحتاج إليه، ولو احتاج الإنسان إلى كلب حراسة ونحوه، ولم يجد أحدًا يبذله له إلا بالبيع، فإنه يجوز شراؤه بعد أن ينصح بائعه، والإثم على البائع، وإذا كان الإنسان لا يصل إلى حقه إلا عن طريق الشراء فالإثم على من ألجأه إلى ذلك، والله أعلم". | | |
| **ثمرة الخلاف** | لا يجوز بيع الكلاب مطلقا. | يجوز بيع الكلاب مطلقا. | يجوز بيع الكلاب التي هو مأذونة لل استعمال. |
| **المراجع** | (بداية المجتهد: 3\1049–1050) (بغية المقتصد: 12\6675–6682) (المحلى:120\438–445) (المغني: 6\352–354) (فتح الباري: 7\276) (المعاملات المالية للدبيان: 3\419–432) (حاشية السندي لسنن النسائي: 7\216) | | |




| بيع عظم الميتة وقرنها وحافرها | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى طاهر إجماعًا، كما أن عظم الآدمي طاهر تبعًا لذاته على الصحيح، ولكن لا يجوز استعماله ولو من كافر؛ لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر وأما عظم الحيوان غير المذكى، سواء كان من مأكول اللحم، أم من غير مأكول اللحم، فقد اختلف العلماء في بيعه لاختلافهم في طهارته: | | |
| **نسبة الأقوال** | الحنفية ، ورجحه ابن تيمية:<br>يجوز بيعه. (يستثنون أمرين: عظم الخنزير وما أبين من الحي فهو عندهم كميتته). | المالكية، الشافعية، والحنابلة:<br>لا يجوز بيعه. | ابن حزم الظاهري:<br>لا يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به. |
| **سبب الخلاف** | اختلافهم في نجاسة الميتة هل هو بسبب احتقان الدم فيها، ولذلك الحيوان الذي لا دم له لا ينجس بالموت، فكذلك العظام من باب أولى؛ لأنه لا دم فيها، وهذا جلد الميتة إذا دبغ وانقطعت عنه الرطوبة النجسة أصبح طاهراً، فالعظام من باب أولى؛ إذ لا رطوبة فيها أصلاً. أو أن الموت هو سبب النجاسة، والعظام جزء من الميتة فتنجس بالموت؟وهل النمو والتغذية في هذه العظام من خصائص الحياة الحيوانية، فيدخله الموت، أو أن الموت خاص في الحس والحركة المستقلة، وليس في العظام شيء من ذلك، وبالتالي لا يلحقها الموت؟ | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لأن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فإن العظم ليس فيه | 1. لأن العظم له حكم ميتته، فما كانت ميتته طاهرة فعظمه طاهر، وما كانت | 1. لحَدِيث جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.<br>2. لأن هذه الأشياء ليست بميتة، فليست داخلة في عموم تحريم الميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء.<br>3. لأن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة، لقول الإمام الزهري فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: "أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ | ميتته نجسة فعظمه نجس.<br>2. لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، والعظم جزء من الميتة.<br>3. لأثر عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «يَكْرَهُ أَنْ يُدَّهَنَ، فِي مِدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ» [السنن الكبرى: 95]. لأن قول الصحابي حجة.<br>4. لأن العظام تحلها الحياة، فتنجس بالموت، قال تعالى: {قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [يس: 78]، ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم. | عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قَالَ البخاري: 2236].<br>2. لأن الدليل على جواز الانتفاع من عظم الميتة قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الميتة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | بَأْسًا" [فتح الباري: 1\701]. | | عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ». [مسلم: 363] |
| **راجح** | قول الأول: لأن العظام كلها طاهرة، لأن الأصل في الأعيان الطهاة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها، وأما من اشترط غلي العظام فالظاهر أن الغلي ليس مقصوداً لذاته، بل المراد أي عمل يزيل رطوبة النجاسة ولحمها من العظام، فهو لا يخرج عن مذهب الحنفية، والله أعلم. | | |
| **ثمرة الخلاف** | يجوز بيع عظم الميتة وقرنها وحافرها. | لا يجوز بيع عظم الميتة ةأجزاؤها مطلقا. | لا يجوز بيع عظم الميتة لكن يجوز انتفاع به. |
| **المراجع** | (موسوعة أحكام الطهارة: 1\545-552، 13\355-357) (فتح الباري: 7\272) (المعاملات المالية للدبيان: 3\381-382) (السنن الكبرى: 1\40) (شرح صحيح مسلم: 2\4\58) | | |

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="6">أحكام الميتة</th></tr>
<tr><td>تعريف الميتة:</td><td colspan="5">ما فارقته الحياة حتف أنفه مما تحله الذكاة.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أقسام الميتة:</td><td colspan="2">ميتة آدمي</td><td colspan="3">ميتة حيوان</td></tr>
<tr><td>مسلم</td><td>كافر</td><td>ميتة البحر</td><td>ميتة البر<br>(ما له نفس سائلة وما لا نفس له سائلة)</td><td>ميتة البرمائي</td></tr>
<tr><td>حكم بيع الميتة</td><td colspan="5">الميتة ليست بمال متقوّم شرعًا، فلا يجوز بيعها، ولا بيع أي جزء تحله الحياة منها.</td></tr>
<tr><td>حكم بيع الجلود</td><td colspan="2">ابن شهاب، الليث ابن سعد:<br>يجوز بيعها مطلقا قبل دباغ وبعده.</td><td colspan="1">الحنفية، الشافعية (الجديد)، رواية أحمد:<br>يجوز بيعها بعد دباغ.</td><td colspan="2">المالكية، الشافعية (القديم)، الحنابلة:<br>لا يجوز بيعها مطلقا ولو دُبِغَتْ.</td></tr>
</table>

| | | | |
|---|---|---|---|
| | لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): هل انتفعتم بجلدها؟ قالوا: «إنها ميتة؟ قال: إنما حرام أكلها». [البخاري: 2221]. | لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا دُبغَ الإهاب فقط طهر». [مسلم: 366] | لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]<br>لحديث عبد الله ابن عكيم الجهني (رضي الله عنه) قال: «أتانا كتابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ». [الترمذي: 1729، وهو حسن]. |
| | **سبب الخلاف:** | هل يشترط الطهارة في المعقود عليه أو لم يشترط؟ وهل يطهِّر الدباغ جلود الميتة أو لا يطهرها؟ | |
| **حكم بيع أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة** | الحنفية، المالكية، الحنابلة: | | الشافعية، رواية أحمد: |




| | يجوز بيعها لأن طهارة يُنتفَع بها، فهي متقومة لا مانع في بيعها. فيجوز بيع عصبها، وصوفها، وعظمها، وشعرها، وريشها، ومنقارها وحافرها. | كل ذلك نجس لا يحلّ الانتفاع به لعموم النصوص في حرمة الميتة. |
|---|---|---|
| **حكم عن بيع ميتة الجراد** | الجمهور:<br>يجوز أكله وهو ميتة. | المالكية:<br>لا يؤكل من غير ذكاة. |
| **حكم بيع ما لا نفس له سائلة عند الحنابلة** | المتولّد من النجاسة نحو: صراصير الكنيف فهو نجس حيّا وميّتا لأنه متولّد من نجس. فلا يجوز بيعها. | متولد من الطاهر نحو: الذباب، والبراغيث، والدِّيدان، والسَّرطان، سواء لم يكن له دم أو كان له دم غير مسفوح، فهذا لا ينجُس بالموت، ولا ينجِّس المائع إذا وقع فيه. فيجوز بيعها. |
| | لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً والأُخْرَى شِفَاءً». [البخاري: 3320]. | |

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="4">قال الإمام ابن المنذر: "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثا: لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرا بإفساده ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل فإنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إجماعا وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأن أصله نجس". [العدة في شرح العمدة: 1\21]</td></tr>
<tr><td>حكم عن بيع ميتة البرمائي</td><td>الحنفية، والشافعية:<br>لا يحل أكله.<br>(كما ذُكر في مغني المحتاج وحاشية ابن عابدين).</td><td>الحنابلة:<br>الحيوان البرمائي يلحق بالحيوان (غلبة العيش والتوالد) البري فيذكَّى. فلا يحل أكل أو بيع ميتته.</td><td>بعض المالكية:<br>الحيوان البرمائي لا يلحق بالحيوان البري فلا يذكَّى. فيحل أكل أو بيع ميتته.</td><td>بعض المالكية (ابن قاسم):<br>الحيوان البرمائي يلحق بمكان مأواه وعيشه وولادته، برًا أو بحرًا.</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="5">حكم في بيع ميتة البحر:<br>(من منع أكل ميتة البحر فحرّم بيعها، من أباح أكلها فأباح بيعها)</td></tr>
<tr><td>الحنفية:</td><td>القاضي أبو يوسف</td><td>الجمهور:</td><td>ابن نافع المالكي:</td><td>ابن قاسم المالكي:</td></tr>
</table>



| إنما تختص إباحة بالسمك بغير سائر ميتات البحر، مع القيود. | (الحنفي): إن مات ما لا نفس له سائلة فهو طاهر، وإن مات ما له نفي سائلة فهو نجس. | إباحة جميع ميتات البحر التي تعيش في الماء فقط. لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتتُهُ». [الترمذي: 69، وهو حسن صحيح] | إن ميتة البحر نجسة مطلقا. | ما مات في البحر فهو طاهر، وما مات في البر فهو نجس. |
|---|---|---|---|---|
| **المراجع:** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 3\361، 385-386) (تحفة الأحوذي: 2\292-299) (فقه البيوع: 1\291-294) (بغية المقتصد: 8\5137-5142 ) (الجداول الفقهية: كتاب الضحايا: 163) (عمدة الفقه: 1\99-100) (العدة في شرح العمدة: 1\21) | | | |




| بيع لبن الآدمية إذا حُلب | | | |
|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | اختلف العلماء في بيع لبن الآدميات: | | |
| نسبة الأقوال | الحنفية، وجه شاذ عند الشافعية، وجه الحنابلة:<br>لا يجوز بيعه. | المالكية، الشافعية والحنابلة:<br>يجوز بيعه. | القاضي أبو يوسف الحنفي:<br>يجوز بيع لبن الأمة غير الحرة. |
| سبب الخلاف | تعارض أقيسة الشبه. | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، بل لضرورة تغيدية الأطفال.<br>2. لأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع.<br>3. لقياس لبن الآدمي على عرقه وبزاقه ومخاطه وكل هذه الأشياء ليست مالا فكذلك اللبن. | 1. للأصل جواز البيع كل ما ينتفع به شرعًا، ولم ينه المسلم عن بيعه لقوله تعالى: {وأحلّ الله البيع} [البقرة: 275]، ولا يوجد دليل صريح في النهي عن بيع لبن الآدمي.<br>2. لأن لبن الآدمي عين طاهرة، منتفع به شرعًا وعرفًا، فجاز بيعه كسائر الطاهرات. | -- |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 3. للقياس على لبن بهيمة الأنعام، بكونه لبنًا من حيوان طاهر. | |
| راجح | قول الأول، قال الشيخ الدبيان: "الراجح جواز بيع حليب الآم إذا جمع في وعاء منفصلا عن ثدي الأم." | | |
| ثمرة الخلاف | لا يجوز بيع اللبن الآدمي. | يجوز بيع اللبن الآدمي. | يجوز بيع اللبن الآدمي من الأمة فقط. |
| المراجع | (بداية المجتهد:3\1151) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 2\233-236) | | |



| بيع السنور | | |
|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | اختلف العلماء في بيع الهر على قولين: | |
| نسبة الأقوال | الجمهور:<br>يجوز بيعها. | أبو هريرة، طاووس، وجاهد، وجابر ابن زيد، ورواية أحمد، واختاره ابن حزم الظاهري:<br>لا يجوز بيعها. |
| سبب الخلاف | هل الحديث في مسلم صحيح؟ إن هو صحيح فهل مراد النهي التحريم أو التنزيه؟ | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأن السنور حيوانات طاهرة، يباح اتخاذها مطلقًا وهو طوافين علينا، وفيه منفعة مباحة اصطياد الفئران.<br>2. لأن الإمام أحمد، والإمام ابن عبد البر المالكي (رحمهما الله ورضي عنهما) قالا ليس في السنور شيء صحيح لتحريم بيعها.<br>3. لتأويل الحديث، يعني مراده تحريم بيع الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها لعدم انتفاع بها!<br>4. لأن بعض العلماء قالوا: أن مراد بالنهي نهي تنزيه. | لحديث مسلم، لما سئل جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه) عن ثمن الكلب والسنور، قال: «زَجَرَ النبيُّ صَلَّى اللهِ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ». [مسلم: 1569]. فهؤلاء تمسّكوا بالحديث في موضع الخلاف. |
| راجح | قول الأول: قال الشيخ الدبيان: "صحة بيع الهر، وقد قال الإمام أحمد: لا يصح فيه شيء، يعني في النهي عن بيعه". | |



| ثمرة الخلاف | يجوز بيع السنور مطلقا | لا يجوز بيع السنور مطلقا |
|---|---|---|
| المراجع | (بداية المجتهد: 3\1150) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 2\233-236) (المحلى: 10\446-337) (شرح صحيح مسلم: 4\10\256) | |

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="5">حكم الزيوت والأدهان</th></tr>
<tr><td rowspan="5">طاهرة</td><td colspan="4">غير طاهرة</td></tr>
<tr><td rowspan="4">أعيان النجسة</td><td colspan="3">أعيان المتنجسة</td></tr>
<tr><td rowspan="3">نجاسة ممازجة</td><td colspan="2">بجاسة مجاورة</td></tr>
<tr><td>ملاصقة</td><td rowspan="2">غير ملاصقة</td></tr>
<tr><td>نحو: اختلاط الزيت بالماء</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">حكم بيع الزيت النجس:</td><td colspan="2">اتفق العلماء على جواز بيع الزيت الطاهر لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنوا بِهِ فإِنَّه مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ» [الترمذي: 1852، وهو غريب من هذا الوجه]، اختلفوا عن حكم بيع الزيت النجس بعد اتفاقهم على تحريم أكله:</td></tr>
<tr><td>المالكية، والشافعية، والحنابلة:<br>لا يجوز بيع الزيت النجس.</td><td>الحنفية، وجه المالكية:<br>يجوز بيع الزيت النجس إذا بَيَّنَ.</td></tr>
</table>

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | لحَدِيث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما): قيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة. فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». [البخاري: 2236]. | | لأن إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحُرِّمَ منه واحدةٌ من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يُحَرَّم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرَّمة كالحاجة إلى المحرَّمة. فسائر المحرمات الأكل (غير الخمر والميتة والخنزير) على الإباحة إن كان فيها منافع سوى الأكل. | |
| **بيع الزيت النجس ليُستصبح به:** | المالكية، والشافعية، والحنابلة، رواية عن علي، ورواية عن ابن عباس، ورواية عن ابن عمر: جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه. | | وجه المالكية: امتناع الاستصباح به وهو مطابق للأصل (يعني تحريم البيع). | |
| **حكم بيع ألأشياء الطاهرة التي تنجّست بملاقاة النّجس:** | الحنفية: جواز بيعه. ذُكر في الدر المختار: "نجيز بيع الدّهن المتنجّس والانتفاع به في غير الأكل". | المالكية، الشافعية والحنابلة: جواز البيع ما يمكن تطهيره ولا يجوز البيع ما لا يمكن تطهيره. | بعض الشافعية: قالو عن الدهن المتنجّس، إنه يمكن تطهيره بطريق مخصوص فيجوز بيعه. | بعض المالكية: إنه يجوز بيعه لغير مسلم. |



| حكم إزالة النجاسة وتأثيرها من الطبخ والغسل (المكاثرة): | الحنفية، وجه المالكية:<br>جواز ذلك. | الجمهور (ووجه المالكية):<br>منعه فلا تأثير في تطهير. |
|---|---|---|
| | **سبب الخلاف** | هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة مجاورة؟ من رآه نجاسة مجاورة طهّره عند الغسل والطبخ، ومن رآه نجاسة عين لم يكهره عند الطبخ والغسل. |
| **المراجع:** | (فقه البيوع: 1\302) (بداية المجتهد: 3\1150-1151) (تحفة الأحوذي: 10\464) (بغية المقتصد: 12\6688-6690) | |

| الصابون من الزيت النجس | | |
|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | اجمع العلماء على أن الطعام الطيب إذا تحول إلى عذرة من بني آدم أصبح نجسا ولا ينظر إلى أصله. وأجمع العلماء على طهارة الخمرة إذا انقلبت إلى خل بنفسها، وهذا بناء على القول بنجاسة الخمرة. اختلفوا عن الزيت المتنجس إذا تحول إلى صابون فقد استحال إلى عين أخرى فهل تطهير النجاسة باستحالتها إلى عين طاهرة معتبرة؟ فيه قولان: | |
| نسبة الأقوال | الحنفية، والمالكية، واختاره ابن حزم الظاهري، واختاره ابن تيمية، واختاره ابن القيم:<br>إن الاستحالة مطهرة. | الشافعية، والحنابلة:<br>لا تأثير للاستحالة. |
| سبب الخلاف | هل من اعتبار باستحالة النجاسة من التحوّل الآدمي أو غيره؟ | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لقياس على الخمرة تنقلب خلًا بذاتها، فقد أجمع العلماء أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حلت وجاز تناولها بالإجماع. ولأن طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت.<br>2. لأن إذا كان الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط أصبح له حكم البول والغائط من النجاسة | 1. لحديث عن ابن عباس (رضي الله عنهما): «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلالَةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». [مسند أحمد: 1989: إسناده صحيح].<br>2. لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى أعربيًا يبول في المسجد، فقال: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. [مسلم: 284]. |

| | | |
|---|---|---|
| | فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى طيب أعطي له حكم الكيب من الحل والطهارة.<br>3. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمْ يَكونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِن ذلكَ». [البخاري: 174].<br>وجه الدلالة: ذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة. | وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بادر إلى صب الماء على النجاسة ولو كانت الاستحالة تطهره أو تطهره الشمس أو الريح أو الجفاف لتركه عليه، ولما أمر بصب الماء عليه |
| **راجح** | قول الأول: لأن الاستحالة مؤثرة سواء في انقلاب العين الطاهرة إلى نجسة أو العكس. | |
| **ثمرة الخلاف** | لا يجوز بيع الصابون الذي متحول من الزيت المتنجس. | لا يجوز بيع الصابون الذي متحول من الزيت المتنجس. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 2\213-214) (موسوعة أحكام الكهارة: 13\593-601) (فتح الباري: 1\576) (مسند أحمد: 3\447) (شرح صحيح مسلم: 1\3\212) (الفتاوى الكبرى: 1\441) (المحلى: 8\84-85) (أعلام الموقعين: 2\252-253) | |



<table>
<tr><th colspan="5">البيوع المنهي عنها بسبب الغرر</th></tr>
<tr><td rowspan="4">تعريف الغبن:</td><td>لغة:</td><td colspan="3">النقص.</td></tr>
<tr><td>اصطلاحا:</td><td colspan="3">بيع السلعة بأكثر مما جرتْ العادة أن يتغابن الناس بمثله.</td></tr>
<tr><td>حكمه:</td><td colspan="3">الغبن حرام لما فيه من تغرير للمشتري وغش.</td></tr>
<tr><td>نوعا الغبن:</td><td>يسير.</td><td colspan="2">فاحش.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">تعريف الغرر:</td><td>لغة:</td><td colspan="3">هو الخطر وزنًا ومعنى.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">اصطلاحا:</td><td colspan="3">عند الإمام السرخسي في المبسوط: "الغرر – ما يكون مستور العاقبة".</td></tr>
<tr><td colspan="3">هو الاحتمال أو الشك أو التردّد لا يدرى أيحصل أو لا يحصل.</td></tr>
<tr><td>أمثلة الغرر:</td><td>بيع السمك في الماء</td><td>بيع الطير في الهواء</td><td>بيع حبل الحبَلَة</td><td>بيع الحيوان الشارد</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أحوال الغرر:</td><td colspan="4">أن يكون المعقود عليه غير مقدور التسليم.</td></tr>
<tr><td colspan="4">أن يشتمل العقد على جهالة في المعقود عليه، (مثل: المبيع أو الثمن أو الأجرة) أو في الأجل المضروب في العقد.</td></tr>
</table>




| | | |
|---|---|---|
| | أن يكون فيه معنى تعليق التمليك على الخطر، كما في القمار. | |
| **أدلة تحريم بيع الغرر:** | القرآن الكريم | لقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}. [المائدة: 90-91]، تدل الآية الكريمة على النهي الصريح عن كثير من صور الغرر لأنها تلحق حكم الميسر. |
| | السنة النبوية: | لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». (مسلم: 1513) |
| | | لحديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما): «نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن بَيعِ الغررِ». قالَ أيُّوبُ: وفسَّرَ يحيى، بيعَ الغررِ، قالَ: إنَّ منَ الغَرَرِ ضربةَ الغائصِ، وبيعُ الغررِ العَبدُ الآبقُ، وبيعُ البَعيرِ الشَّاردِ، وبيعُ الغَررِ ما في بطونِ الأنعامِ، وبيعُ الغَررِ ترابُ المعادِنِ، وبيعُ الغررِ ما في ضُروعِ الأنعامِ، إلَّا بِكَيلٍ. [مسندأحمد: 2752، هوحسن لغيره] |
| | الإجماع: | انعقد الإجماع على تحريم بيع الغرر. |

| أنواع الغرر: | الغرر في صيغة العقد | | | الغرر في محل العقد | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الغرر في صيغة العقد:** | بيعتين في بيعة وصفتين في صفة | بيع العربان (العربون) | بيع الحصاة | بيع المنابذة | بيع الملامسة | العقد المعلق والعقد المضاف |
| **الغرر في محل العقد:** | الجهل بجنس المحل (أي المعقود عليه) | الجهل بنوع المعقود عليه | الجهل بذات المعقود عليه | الجهل بصفة المعقود عليه | الجهل بمقدار المعقود عليه | |
| | الجهل بأجل المعقود عليه | عدم القدرة على تسليم المعقود عليه | التعاقد على المعدوم | عدم رؤية المعقود عليه | | |
| **أقسام الغرر** | مُؤَثِّر فِي الْبُيُوعِ | | | غَيْرِ مُؤَثِّرٍ في البيوع | | |
| **تفصيل الأقسام عند الإمام القرافي (رحمه الله ورضي عنه)** [هذا هو سبب الخلاف في فروع الغرر والجهالة] | **الغرر الكثير** | **الغرر القليل** | **الغرر المتوسّط** | | | |
| | ممتنع بالإجماع كالطير في الهواء. | جائز بالإجماع كأساس الدار وكعطن الحبّة. | مختلف فيه. فهل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل أُلحِقَ بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلْحِقَ بالقليل. | | | |

| | |
|---|---|
| **شُرُوطُ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ** | (1) **أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ كَثِيرًا** - يُشْتَرَطُ فِي الْغَرَرِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَثِّرًا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَرَرُ يَسِيرًا فَإِنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ. |
| | قال القاضي الإمام ابن رشد الحفيد: "الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز". |
| | (2) **أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَصَالَةً** - يُشْتَرَطُ فِي الْغَرَرِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَصَالَةً. أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَرَرُ فِيمَا يَكُونُ تَابِعًا لِلْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ. لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ. نحو: بيع الحمل في البطن، وبيع اللبن في الضرع – كل هذه المسائل لا يجوز. |
| | (3) **أَلاَّ تَدْعُوَ لِلْعَقْدِ حَاجَةٌ** - يُشْتَرَطُ فِي الْغَرَرِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي الْعَقْدِ: أَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِ حَاجَةٌ لَمْ يُؤَثِّرِ الْغَرَرُ فِي الْعَقْدِ، وَكَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا. |
| | (4) **أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ فِي عَقْدٍ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ** - وَقَدِ اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَطْ، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغَرَرَ الْمُؤَثِّرَ هُوَ مَا كَانَ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَأَمَّا عُقُودُ التَّبَرُّعَاتِ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا الْغَرَرُ. |
| **حكم الأكل في البوفيه المفتوح:** | قال الإمام النووي (رحمه الله ورضي عنه): "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز أَشْيَاء فِيهَا غَرَر حَقِير... أَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إِجَارَة الدَّار وَالدَّابَّة وَالثَّوْب وَنَحْو ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْر قَدْ يَكُون ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز دُخُول الْحَمَّام بِالْأُجْرَةِ مَعَ اِخْتِلَاف النَّاس فِي اِسْتِعْمَالهمْ الْمَاء وَفِي قَدْر مُكْثهمْ. وَأَجْمَعُوا عَلَى |

| | |
|---|---|
| | جَوَاز الشُّرْب مِنْ السِّقَاء بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَة قَدْر الْمَشْرُوب وَاخْتِلَاف عَادَة الشَّارِبِينَ". |
| | قال الشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين (رحمه الله ورضي عنه): "الظاهر أن هذا يتسامح فيه؛ لأن الوجبة معروفة، وهذا مما تتسامح فيه العادة، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم؛ لأن الناس يختلفون". |
| **بيع الملامسة:** | فَكَانَتْ صُورَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الْجَهْلُ بِالصِّفَةِ. بتعبير آخر: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلّبه. |
| | لحديث أنس (رضي الله عنه) قال: «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، والمُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ». [البخاري: 2207] |
| **بيع المنابذة:** | فَكَانَ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ الثَّوْبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ أَنَّ هَذَا بِهَذَا، بَلْ كَانُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الِاتِّفَاقِ.<br>بتعبير آخر: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ. |
| | لحديث أنس (رضي الله عنه) قال: «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، والمُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ». [البخاري: 2207] |
| **بيع الحصاة:** | فَكَانَتْ صُورَتُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ الْحَصَاةُ مِنْ يَدِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَهَذَا قِمَارٌ. |

| | | |
|---|---|---|
| | لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». [مسلم: 1513] | |
| **بيع الحبل الحبلة:** | أَنَّهَا كَانَتْ بُيُوعًا يُؤَجِّلُونَهَا إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ يَنْتِجُ مَا فِي بَطْنِهَا، وَالْغَرَرُ مِنْ جِهَةِ الْأَجَلِ فِي هَذَا بَيِّنٌ. | إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ جَنِينِ النَّاقَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ. |
| | | الْمَضَامِينُ: هِيَ مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ. |
| | | الْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ. |
| | لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة. وكانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتي في بَطْنِهَا». [البخاري: 2134] | |
| **تحريم البيوع السابقة:** (الملاسمة، والمنابذة، والحصاة وحبل الحبلة) | قال الإمام ابن رشد الحفيد (رحمه الله ورضي عنه): "فَهَذِهِ كُلُّهَا بُيُوعُ جَاهِلِيَّةٍ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَوْجُهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا". | |
| **بيع ما لم يخلق:** | قال الأستاذ الدكتور الوائلي (رحمه الله ورضي عنه): "لا يجوز أيضا بيع ما لم يخلق عمومًا"، ونقل الإمام ابن المنذر (رحمه الله ورضي عنه) الإجماع على تحريمه. | |



| | |
|---|---|
| | لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْهِ وسلَّمَ نَهى عن السنين» وفي رواية ابن أبي شيبة: «عن بيع ثمر السنين». [مسلم: 1536]. نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على تحريمه. |
| **بيع المعلومة:** (بيع الصيف) | لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عنِ المُحاقلةِ ، والمُزابَنةِ ، والمخابرةِ ، والمعاوَمةِ . بيعِ السِّنينَ وعنِ الثُّنيا ورخَّصَ في العَرايا». [مسلم: 1536] |
| | المعاومة: هي مفاعلة من العام بمعنى سنة، وفسرت في الكتاب ببيع السنين وهو كما في المناوى بيع ما تثمره النخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهى عنه لأنه غرر لا يصح. |
| **بيعتان في بيعة:** | لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عن بيعتين في بيعة». [الترمذي:1231، وهو حسن صحيح] |
| **بيع وشرط، بيع وسلف:** | مراد ببيع وسلف: بيع القرض. |
| | لحديث عبد الله ابم عمرو (رضي الله عنه) قال: قال روسل الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ: «لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ ولا ربحُ ما لم يُضمَنْ [النسائي: 4644] |
| **المراجع** | (فقه المعاملات المالية:138-139، 150) (العلل الأساسية: 82-85) (بداية المجتهد: 3\1083-1085) [صحيح الإمام مسلم (دار المنهاج، جدة):18،20] (تحفة الأحوذي: 8\193) (حاشية السندي لسنن |



| | |
|---|---|
| | النسائي:7\340) (بغية المقتصد: 12\6883-6901) (الموسوعة الفقهية الكويتية: 31\150-154) (شرح صحيح مسلم: 4\10\172) (الفروق: 3\404) (موقع الإسلام سؤال وجواب: 5\5026) |



# بيع الثمار

<table>
<tr><td>تمهيد الباب:</td><td colspan="8">الثمار: جمع ثمرة، والمراد به ما هو أعم من ثمر النخل، فيدخل في ذلك العنب وبقية الفواكه، ويدخل في ذلك أيضا البقول والخضروات.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مراحل نمو ثمرة النخلة:<br>(مراحل نمو ثمرة النخلة – كتابة إسلام الزبون – آخر تحديث: ٠٦:٣٧ ، ١٩ أبريل ٢٠١٧)</td><td colspan="4">قبل بدو الصلاح</td><td colspan="4">بعد بدو الصلاح</td></tr>
<tr><td>السكون</td><td>الطلع</td><td>التأبير</td><td>التعقّد</td><td>الإزهاء</td><td>البسر</td><td>الرطب</td><td>التمر</td></tr>
<tr><td>بيع الثمار ومراد بماهية ظهور صلاح الثمرة</td><td colspan="8">لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه) :«أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وعَنِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ، قيلَ: وما يَزْهُو؟ قالَ: يَحْمَارُّ أوْ يَصْفَارُّ». [البخاري: 2197].</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسائل تتعلق ببيع الثمار:</td><td rowspan="2" colspan="3">قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق خلق.</td><td colspan="2">أن تكون قبل الصرام أو بعد الصرام.</td><td colspan="3">إن كان قبل الصرام فأما تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي.</td></tr>
<tr><td colspan="2">الصرام: قطع الثمرة من أصولها.</td><td colspan="3">الإزهاء: طال، تلوّن، نضج (أدرك وطاب).</td></tr>
<tr><td>بيع الثمرة قبل بدء صلاحها:</td><td colspan="3">أن تباع بشرط القطع.</td><td colspan="2">أن تباع بشرط التبقية أو الترك.</td><td colspan="3">أن تباع بغير شرط مطلقًا.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">ابن أبي ليلى،</td><td>الجمهور:</td><td colspan="2">إن كان بشرط الترك</td><td>الحنفية:</td><td colspan="2">ابن حبيب</td></tr>
</table>

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:** | الثوري:<br>المنع مطلقًا. | إن كان بشرط القطع فهو جائز. | فالعقد فاسد باتفاق العلماء لأنه شرط لا يقتضيه العقد. | إن كان البيع مطلقًا عن الشرط فهو جائز. | (المالكي):<br>جائز مطلقا. |
| **حكم بيع الثمرة قبل أن تخلق:** | عامة أهل العلم:<br>لا يجوز لأنه من بيع الغرر كبيع المعاومة. حكى الإمام النووي الإجماع لتحريمه في المجموع. | روي عن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن الزبير:<br>أَنَّهُمَا كَانَا يُجِيزَانِ بَيْعَ الثِّمَارِ سِنِينَ. | | | |
| **حكم بيع الثمرة بعد الصرام:** | اتفق العلماء في بيعها بعد الصرام. والمالكية هم جاوزوا البيع إلى الحصاد خلافا للجمهور العلماء. | | | | |
| **حكم بيع الثمرة بعد أن خلقتْ:** | الجمهور:<br>يجوز قطع الثمرة قبل بدو صلاحها. | أبو حنيفة:<br>يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا (لا يشترط قطع الثمرة). | روي عن ابن عباس، وأبو سلمة ابن عبد الرحمان، وعكرمة:<br>لا يجوز إلا بعد الصرام. | | |
| **بيع الثمرة قبل الزهو بشرط القطع:** | عامة أهل العلم:<br>بيعها جائز. (الراجح) | ابن أبي ليلى، الثوري:<br>المنع مطلقًا. | | | |
| **بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية:** | عامة أهل العلم:<br>لا يجوز بيعها. | اللخمي:<br>جواز البيع إذا لم ينقد الثمن. | | | |



| **بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية مع الأصل** | الجمهور:<br>بيعها جائز. | الحنفية:<br>لا يَجُوزُ بَيْعها. |
| --- | --- | --- |
| **المراجع** | (بغية المقتصد: 12\6913-6935) (بداية المجتهد: 3\1083-1088) | |

| **خلاف بين الجمهور والحنفية في بعض مسائل** | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| المذاهب | بيع الثمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع | بيع الثمرة مطلقًا بغير شرط | تبقية الثمرة بالشرط بعد الإزهاء |
| الجمهور: | ✓ | ✘ | ✓ |
| الحنفية: | ✓ | ✓ | ✘ |
| المراجع | (بغية المقتصد: 12\6937-6938) (بداية المجتهد: 3\1089) | | |



<table>
<tr><td colspan="3">بَيْعُ الثمار قَبْلَ الزَّهْوِ مُطْلَقًا</td></tr>
<tr><td>تحرير محل النزاع</td><td colspan="2">اخْتَلَفَ العلماء في هذه المسألة:</td></tr>
<tr><td>نسبة الأقوال</td><td>مالك، الشافعي، أحمد، إسحاق، الليث، الثوري، بعض الحنفية:<br>لا يجوز بيعها.</td><td>أبو حنيفة:<br>يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ عِنْدَهُ فِيهِ الْقَطْعُ لَا مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ عِنْدَهُ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْقَطْعِ وَهُوَ الْجَائِزُ، أَوْ عَلَى التَّبْقِيَةِ الْمَمْنُوعَةِ؟ فَمَنْ حَمَلَ الْإِطْلَاقَ عَلَى التَّبْقِيَةِ، أَوْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ; وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْقَطْعِ قَالَ: يَجُوزُ.</td></tr>
<tr><td>أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال</td><td>1. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّمَ، نَهى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهى البَائِعَ والْمُبْتَاعَ». [البخاري: 2194].<br>لِ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ (حتى تدل على الغاية) بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْغَايَةِ، وَأَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، أَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا خَوْفُ مَا يُصِيبُ الثِّمَارَ مِنَ الْجَائِحَةِ غَالِبًا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ.</td><td>1. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُبْتَاعُ» [البخاري: 2204]. فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ جَازَ بيعُهُ مُفْرَدًا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ عَلَى النَّدْبِ.<br>2. حديث زيد ابن ثابت (رضي الله عنه): كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ</td></tr>
</table>



| | | |
|---|---|---|
| | 2. لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): «أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهي، فقِيلَ له: وما تُزْهِي؟ قالَ: حتَّى تَحْمَرَّ. فَقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟». [البخاري: 2198]. قال الأستاذ الدكتور الوائلي (رحمه الله ورضي عنه): "فبيّن الرسول (صلى الله عليه وسلم) العلة في المنع، وهي الضرر الواقع على المشتري"، ولذلك امتنع أكل البائع مال المشتري من حفظ ماله. | وحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قالَ المُبْتَاعُ: إنَّه أصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أصَابَهُ مُرَاضٌ، أصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بهَا، فَقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذلكَ: «فَإِمَّا لَا، فلا تَتَبَايَعُوا حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أرْضِهِ حتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأصْفَرُ مِنَ الأحْمَرِ. [البخاري: 2193]. وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» هُوَ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». |
| **راجح** | قول الجمهور أحوط من قول الحنفية في هذه المسألة. | |
| **ثمرة الخلاف** | لا يجوز بيعه الثمرة قبل الزَّهْوِ مُطْلَقًا إلا بشرط القطع. | بَيْعُ الثمار قَبْلَ الزَّهْوِ مُطْلَقًا جائز. |
| **المراجع** | (بغية المقتصد: 12\6925-6948) (بداية المجتهد: 3\1086-1091) (فتح الباري: 7\221،217،212، 228) | |



| شراء الثَّمَرِ مُطْلَقًا بَعْدَ الزَّهْوِ بالتبقية | | |
|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | شِرَاءُ الثَّمَرِ مُطْلَقًا بَعْدَ الزَّهْوِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ،لكن اخْتَلَفَ العلماء هل يقيضي الإطلاق التبقية، اختلف على قولين: | |
| نسبة الأقوال | الجمهور:<br>الْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي التَّبْقِيَةَ. | الحنفية:<br>لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الثَّمَرِ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وَالْإِطْلَاقُ عِنْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَطْعِ. |
| سبب الخلاف | هل من اعتبار محافظة الثمار من الحوائج من باب المصلحة للمشتري أو اكتساب الأعيان؟ | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهي، فقِيلَ له: وما تُزْهِي؟ قالَ: حتَّى تَحْمَرَّ. فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟». [البخاري: 2198].<br>وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّ الْجَوَائِحَ إِنَّمَا تَطْرَأُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَأَمَّا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَلَا تَظْهَرُ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي الْمَبِيعِ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ جَائِحَةٌ تُتَوَقَّعُ، وَكَانَ | لِأَنَّ نَفْسَ بَيْعِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَهُ وَإِلَّا لَحِقَهُ الْغَرَرُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَاعَ الْأَعْيَانُ إِلَى أَجَلٍ.<br>مراد بالأعيان: بيع النقدين. والقصد: كل ما يشترط فيه التقابض. وكل الأعيان لا تباع إلى أجل إلا بيع الثمار. |

| | | |
|---|---|---|
| | هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلًا.<br>الجوائح: إنما هي الآفات والأمراض التي تصيب النخل والثمر.<br>2. لأَنَّ بَيْعَ الثِّمَارِ مُسْتَثْنًى مِنْ بَيْعِ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، لِكَوْنِ الثَّمَرِ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَيْبَسَ كُلُّهُ دُفْعَةً. ولها وقت محدد وعلامات البدو. | |
| **راجح** | قول الجمهور لأن أَنَّ الْجَوَائِحَ إِنَّمَا تَطْرَأُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، قولهم مبني على التجربة لأجل المصلحة للمشتري ومحافظة السلع من الإفساد. | |
| **ثمرة الخلاف** | يجوز شراء الثَّمَرِ مُطْلَقًا بَعْدَ الزَّهْوِ مع التبقية. | لا يجوز شراء الثَّمَرِ مُطْلَقًا بَعْدَ الزَّهْوِ مع التبقية. |
| **المراجع** | (بغية المقتصد: 12\6935-6938) (بداية المجتهد: 3\1088-1089) | |




<table dir="rtl">
<tr><th colspan="5">بيع الثمار بعد بدو الصلاح</th></tr>
<tr><td rowspan="5">التمهيد لبدئ صلاح الثمار</td><td colspan="4">قال الإمام القاضي الماوردي (رحمه الله ورضي عنه): "واعلم أن بدو الصلاح قد تختلف بحسب اختلاف الثمار، وجملتها أنها على ثمانية أقسام..."، قد يكون بدء الصلاح فيه:</td></tr>
<tr><td>اللون</td><td>الطعم</td><td>النضج واللين</td><td>القوة والاشتداد</td></tr>
<tr><td>نحو: التور والعنب</td><td>نحو: قصب السكر</td><td>نحو: التين والبطيخ</td><td>نحو: البر والشعير</td></tr>
<tr><td>الطول والامتلاء</td><td>العظم والكبر</td><td>انشقاق كمامه</td><td>انفتاحه وانقشاره</td></tr>
<tr><td>نحو: البقول</td><td>نحو: الخيار والباذنجان</td><td>نحو: القطن والجوز</td><td>نمحو: الورد</td></tr>
<tr><td rowspan="3">بدء صلاح البسر والعنب<br>(شرح الأستاذ الدكتور الوائلي)</td><td colspan="4">البسر: بدء صلاح البسر عند الإحمرار أو اصفرار، فلا يخرج النخل عن هذين الوصفين، أما أن يكون بسره أصفر وأما أن يكون بسره أحمر.</td></tr>
<tr><td colspan="4">بدء صلاح العنب: فيه ما يسودّ، وفيه ما يبيضّ، ومنه ما يبقى أحمر.</td></tr>
<tr><td colspan="4">بالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب، أي: أن يكون صالحا للأكل.</td></tr>
<tr><td>حديث الباب</td><td colspan="4">لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تُزْهِي، فقِيلَ له: وما تُزْهِي؟ قالَ: حتَّى تَحْمَرَّ. فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بمَ</td></tr>
</table>



| | |
|---|---|
| | يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [البخاري: 2198]. |
| | لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): «أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد». [الترمذي: 1228، وهو حسن غريب] |

| ماهية بدء صلاح الثمار (الأقوال والأدلة)<br>[القول الثالث هو الأمران جميعًا يعني الإزهاء وطلوع الثُّرَيَّا) | |
|---|---|
| جماهير العلماء:<br>أَنْ تَظْهَرَ فِي الثَّمَرِ صِفَةُ الطِّيبِ. | زيد ابن ثابت، وعبد الله ابن عمر، ورواية مالك (ابن القاسم):<br>لا يجوز بيع الثمار حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.<br>(ذَلِكَ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ أَيَارَ وَهُوَ مَايُو يعني عند بداية الحرِّ في أيام الصيف) |
| لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): «أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تُزْهِي، فقِيلَ له: وما تُزْهِي؟ قالَ: حتَّى تَحْمَرَّ. فَقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، | لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى تنجُوَ مِن العَاهَةِ». قال عثمان ابن سراقة: فسألتُ ابن عمر: "متى ذلك"؟ فقال: «طُلُوعَ الثُّرَيَّا». [أحمد: |



| بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [البخاري: 2198] | 5012، إسناده صحيح] |
| --- | --- |
| | لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الثُّرَيَّا صَبَاحًا رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ». [شرح مشكل الآثار: 2287] |

**ماهية ظهور صلاح الثمرة**

| المالكية: | الليث ابن سعد، رواية الحنابلة: | الحنابلة (المعتمد): | الشافعية: | رواية الحنابلة: |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| لو أزهى بستان في البلد، كان علامة على إزهاء بقية البساتين مع قيد استمرارية النضج. | لو أزهى بستان في البلد، كان علامة على إزهاء بقية البساتين. | لا بد أن يزهي كل بستان على حدة، فلو ظهرتْ فيه شجرة واحدة لكفتْ. | لو ظهر صلاح الثمر في النوع الواحد من الشجر كالعنب مثلا، أو النخل، أجزأ في بقية النوع. | لا بد من ظهور صلاح الثمرة في كل شجرة على واحدة، ليس شرطًا أن تثمر مرة أخرى. |

**بيع السنبل نفسه مع الحب**

| **تحرير محل الخلاف** | الأصل في الباب حديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [مسلم: 1535] |
| --- | --- |



| | | |
|---|---|---|
| | اتّفق العلماء على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب. والحبّ على نوعين: | |
| | النوع الأول: ما يرى في سنبله، أي ما تبدو حباته ظاهرة كالشعير والذرة. | النوع الثاني :ما لا يرى حَبّه، أي: عليه قشرة تخفيه كما هو الحال للحنطة. (والحنطة تزول القشرة حينما يداس القمح يعني يدرس). |
| **نسبة الأقوال** | الحنفية، المالكية، الشافعي (القديم)، الحنابلة:<br>يجوز بيع السنبل نفسه (النوع الأول والثاني). | الشافعي (الجديد):<br>لا يجوز بيع السنبل نفسه (النوع الثاني فقط) وإن اشتد. |
| **سبب الخلاف** | هل الزيادة في حديث الإمام مالك من سبيل الثقة المقبولة أو لا؟ | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1 . لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [مسلم: 1535]. | 1 . لأنه من باب الغرر، ألا وهي الجهالة في صفته.<br>2 . قياسًا على بيعِهِ مخلوطًا بتبنه بعد الدرس.<br>3 . لأن النص زيادة على ما رواه الإمام مالك (قدس الله روحه) من هذا الحديث. |



<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>2. لحديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه): «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى تَزهي...». [الموطأ: 1808، البخاري: 1488]</td><td></td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول لوجود الدليل الصريح وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله ورضي عنه):"وقوله (صلى الله عليه وسلم) «أزْهَتْ»، و«احمَرَّتْ» و«بَدَا صَلَاحُهَا» ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث الثابتة، معانيها كلها متفقة وذلك إذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار إذا بدا صلاح الجنس منها".</td></tr>
<tr><td rowspan="2">حكم بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد</td><td colspan="2">فرك: أي يشتد وينتهي. يقال: إذا بلغ أن يفرك باليد وفركته فهو مفروك وفريك. ومن رواه بفتح الراء فمعناه: حتى يُخرج من قشره.</td></tr>
<tr><td colspan="2">لا يجوز بيعه إلا على القطع عند جمهور العلماء.</td></tr>
<tr><td>حكم بيع السنبل غير محصود</td><td>الجمهور:<br>يجوز بيعه.</td><td>رواية المالك (ذكرها ابن الجلاب):<br>لا يجوز بيعه إلا إذا كان في حزمه.</td></tr>
<tr><td>حكم بيع السنبل في تبنه بعد الدرس إذا كان جزافًا</td><td colspan="2">قال الأستاذ الدكتور الوائلي (رحمه الله ورضي عنه): "لا يجوز بلا خلاف؛ لأن هذا البيع بهذه الصفة فيه جهالة؛ فكيف يباع القمح مليئًا بالقشور، فهذه الجهالة تمنع البيع للغبن الذي تُحدثه".</td></tr>
</table>




| | | |
|---|---|---|
| | ما يباع جملةً واحدةً، يعني: ما لا يكال، ولا يوزن، ولا يعدُّ. | |
| **حكم بيع السنبل في تبنه بعد الدرس إذا كان مكيلًا** | الجمهور:<br>لا يجوز بيعه. | مالك:<br>يجوز بيعه. |
| **حكم إذا طاب السنبل، فعلى من يكون حصاده ودرسه؟** | أهل الكوفة:<br>المسؤولية على البائع تخليصها بالدرس والتذرية، ودفعها إلى المشتري. | الأئمة الأربعة:<br>المسؤولية على المشتري لأن حصل القبض بالتخلية؛ فإذا يصبح داخلا في ملك المشتري وله أن يتصرّف فيه تصرفًا. |
| **سبب الخلاف** | إذا أصابتْ الممبيع آفة، فلمن عليه مسؤولية الضمان؟ | |
| **المراجع** | (بغية المقتصد: 12\6938-6959) (بداية المجتهد: 3\1089-1092) (فتح الباري: 5\184) (تحفة الأحوذي: 8\186-187) (التمهيد: 2\198-209) (شرح صحيح مسلم: 4\10\198) (الموطأ: 2\140) (النهاية: 929) (الحاوي الكبير: 5\195-196) | |



<table>
<tr><th colspan="3">النهي عن بيعتين في بيعة واحدة</th></tr>
<tr><td rowspan="3">تمهيد الباب</td><td colspan="2">حديث عبد الله ابن عمرو (رضي الله عنهما): «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ . ولا شرطانِ في بيعٍ. ولا ربحُ ما لم يضمنْ. ولا بيعُ ما ليس عندَك». [الترمذي: 1234، وهو حسن صحيح].</td></tr>
<tr><td colspan="2">حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عن بيعتين في بيعة». [الترمذي:1231 (هو حسن صحيح) قد تقدم]<br>اتّفق الأئمة الأربعة على تحريم بيعتين في بيعة، لكن الخلاف بينهم في العلة، فقال بعض المالكية [كما ذكر الإمام الصاوي (رحمه الله ورضي عنه) في بلغة السالك] العلة هي الجهالة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما؛ واختلفوا في التفصيل (في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها):</td></tr>
<tr><th>(أ) إما في مثمونين بثمنين</th><th>(ب) إما مثمون واحد بثمنين</th><th>(ت) إما مثمونين بثمن واحد على البيعين قد لزم</th></tr>
<tr><td>(1) أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا.</td><td>(1) أن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بثمن كذا على أن</td><td>أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمن كذا.</td></tr>
</table>



| | أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا. | |
|---|---|---|
| (2) أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين. | (2) أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا. | |
| **(أ) (1) الوجه الأول في مثمونين بثمنين** | نصّ الإمام الشافعي (رحمه الله ورضي عنه) أنه غير صحيح لأن الثمن في كليهما يكون مجهولًا. رجّحوا الحنفية، والحنابلة رأي الإمام الشافعي (قدس الله روحه) أيضًا. | |
| **(ب) (2) الوجه الثاني في مثمونين بثمنين** | قال الأستاذ الدكتور الوائلي (رحمه الله ورضي عنه): "البيع بهذه الصورة إما أن يكون قد لزم، أي: حصل الالتزام به، وإما أن يكون على الخيار، أي: كأنه يقول له: اختر كذا أو اختر كذا". | |
| | الجمهور:<br>لا يجوز سواء كان النقد واحدًا أو مختلفًا. | عبد العزيز ابن أبي سلمة:<br>يجوز إذا كان النقد واحدًا أو مختلفًا. |
| **علة المنع عند الجمهور في (ب) (2) الوجه الثاني في مثمونين بثمنين** | الجمهور:<br>علة المنع هي الجهل (الغرر). | مالك:<br>علة المنع هي سد الذرائع. |
| | لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». [مسلم: 1513، قد تقدم ذكر الحديث]. | 1. لأنه سد كل باب ربما يوصل البائعين إلى التعامل بالربا ولذلك قال: بالخيار.<br>2. لأنه ربما يختار أحد الثوبين أو يختار الآخر، فيحصل عند |



| | | |
|---|---|---|
| | | ترددٌ في ذلك وتخيُّر، فلم يجزم باختيار أحد الثوبين. |
| حكم بيع مثمون واحد بثمنين (ب) (1) | إذا كان البيع فيه واجبًا، فلا خلاف في أنه لا يجوز وأما إذا لم يكن البيع لازمًا في أحدهما فاختلف العلماء على قولين: | |
| | الحنفية، الشافعية، والحنابلة:<br>لا يجوز هذه المعاملة والبيع باطل. | المالكية:<br>هذا البيع جائز لأنه من باب الخيار. |
| | 1. لأنه لا يجوز افتراق المتعاقدين على الثمن غير معلوم، لأنه من بيع الغرر.<br>2. لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». [مسلم: 1513، قد سبق ذكر مرجعه]. | 1. لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند الإمام مالك هو المانع.<br>2. لأن علة الامتناع سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلًا. |
| حكم بيع مثمون واحد بثمنين (ب) (2) | إنه لا يجوز بإجماع الفقهاء، لأنه من باب العينة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده)، ويدخله أيضا علة جهل الثمن. | |
| | لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) [قال]: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ | |

<table>
<tr><td></td><td colspan="3">أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [بلوغ المرام: 842، ضعّفه الدكتور ماهر ياسين، ولكن صحّحه الشيخ محمد صبحي حلاق]</td></tr>
<tr><td rowspan="6">حكم بيع مثمونين بثمن واحد على البيعين قد لزم (ت)</td><td colspan="3">فَإِذَا كَانَ الثَّوْبَانِ مِنْ صِنْفَيْنِ وَهُمَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ أَحَدُهُمَا فِي الثَّانِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ العلماء في أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأن الغرر واضح فيه، لكن إن كان من صنف واحد، فلا بأس به.</td></tr>
<tr><td colspan="2">المذاهب الأربعة:<br>لا يَجُوزُ البيع بسبب الغرر والجهل.</td><td>عبد العزيز ابن أبي سلمة:<br>بيعه جائز.</td></tr>
<tr><td colspan="3">وأما إن كان من صنفٍ واحدٍ:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الجمهور:<br>لا يجوز بيعه.</td><td>المالكية:<br>بيعه جائز.</td></tr>
<tr><td colspan="2">لأن اعتباره بِالْغَرَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمَا افْتَرَقَا عَلَى بَيْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.</td><td>لِأَنَّهُ يُجِيزُ الْخِيَارَ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي الْأَصْنَافِ الْمُسْتَوِيَةِ لِقِلَّةِ الْغَرَرِ عِنْدَ المالكية فِي ذَلِكَ.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الغرر مؤثر في هذه المعاملة أو لا؟ فمن رأى أن الغرر يسير فأنه يمكن يتجاوز عنه، ومن رأى أنه واضحٌ وليس بيسير منعه لأن المشتري وقع في إبهام وحيرة.</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td rowspan="2">أسباب التخفيف في الشريعة</td><td colspan="4">السفر | المرض | العبد</td></tr>
<tr><td>المرأة</td><td>الجهل</td><td>النسيان</td><td>الإكراه</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف في هذا الباب</td><td colspan="4">أَمَّا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَمِنْ بَابِ الْغَرَرِ; وَأَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَمِنْهَا مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ ذَرَائِعِ الرِّبَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ. فاعتبار المالكية أنه أما من باب الغرر وأما من باب سد الذرائع التي توصّل إلى الربا وأما من باب الخيار.</td></tr>
<tr><td>المراجع</td><td colspan="4">(نيل الأوطار: 10\195-196) (بلوغ المرام: 325) (بداية المجتهد: 3\1092-1095) (بغية المقتصد: 12\6959-6983) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 11\388-395) (تحفة الأحوذي: 8\198-199)</td></tr>
</table>




# البيوع المسكوت عنها

<table>
<tr><td>كلام القاضي الإمام أبي وليد ابن رشد (الحفيد)</td><td colspan="3">"الْمَسَائِلُ الْمَسْكُوتُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَكَثِيرَةٌ، لَكِنْ نَذْكُرُ مِنْهَا أَشْهَرَهَا لِتَكُونَ كَالْقَانُونِ لِلْمُجْتَهِدِ النَّظَّارِ".</td></tr>
<tr><td colspan="4">بيع الغائب</td></tr>
<tr><td>الْمَبِيعَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ</td><td>(أ) مَبِيعٌ حَاضِرٌ مَرْئِيٌّ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي بَيْعِهِ.</td><td colspan="2">(ب) مَبِيعٌ غَائِبٌ أَوْ مُتَعَذِّرُ الرُّؤْيَةِ، فَهُنَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ</td></tr>
<tr><td>نسبة الأقوال</td><td>الشافعية (المعتمد)، والحنابلة (المشهور)، والقاضي عبد الوهاب البغدادي (المالكي)، والشعبي، والنخعي، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق:<br>لا يجوز بيع الغائب.</td><td>المالكية وأكثر أهل المدينة، ووجه الشافعية، ورواية الحنابلة:<br>يجوز بيع الغائب مع الوصف.</td><td>الحنفية، وقول المالكية (حاشية الدسوقي)، ووجه الشافعية، ورواية الحنابلة، واختاره ابن تيمية:<br>يصح البيع، وله الخيار مطلقًا إذا رآه، سواء اشترط الخيار أم لا.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هَلْ نُقْصَانُ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصِّفَةِ عَنِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْحِسِّ هُوَ جَهْلٌ مُؤَثِّرٌ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ فَيَكُونُ مِنَ الْغَرَرِ الْكَثِيرِ، أَمْ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ؟ أيضا من ينظر إلى تيسير على الناس في تصرفاتهم فيسروا بقيود، ومن ينظر إلى وقوع الغرر فشدّدوا اجتنابًا منه.</td></tr>
</table>

| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | 1. لأن فيه الغرر الكثير.<br>2. لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». [مسلم: 1513، قد تقدم ذكر الحديث].<br>3. لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَبَيْعِ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ بَيْعٍ فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَةِ الْمَبِيعِ، كَالسَّلَمِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَصْلِ. | 1. لأن ليس فيه الغرر المؤثر.<br>2. لأن إِذَا جَاءَ عَلَى الصِّفَةِ فَهُوَ لَازِمٌ.<br>3. لِأَنَّ الْجَهْلَ الْمُقْتَرِنَ بِعَدَمِ الصِّفَةِ مُؤَثِّرٌ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدِ مَالِكٍ أَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا تَنُوبُ عَنِ الْمُعَايَنَةِ لِمَكَانِ غَيْبَةِ الْمَبِيعِ، أَوْ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي فِي نَشْرِهِ، وَمَا يُخَافُ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنَ الْفَسَادِ بِتَكْرَارِ النَّشْرِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا أَجَازَ الْبَيْعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَمْ يُجِزْ عِنْدَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي جِرَابِهِ، وَلَا الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ فِي طَيِّهِ حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي جِرَابِهَا. | 1. لأن الْمَبِيعِ عَلَى الصِّفَةِ مِنْ شَرْطِهِ عِنْدَهُمْ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَإِنْ جَاءَ عَلَى الصِّفَةِ.<br>2. لأن إِذَا كَانَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ لَا غَرَرَ هُنَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ رُؤْيَةٌ.<br>3. لعموم قوله تعالى: {أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] |
|---|---|---|---|
| **تأخير تسليم المبيع** | | | |
| **بَيْع الْجَارِيَةِ (الْأَمَة) الرَّفِيعَةِ عَلَى شَرْطِ** | أَجْمَعَ العلماء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ، واختلفوا على بَيْع الْجَارِيَةِ (الْأَمَة) الرَّفِيعَةِ عَلَى شَرْطِ الْمُوَاضَعَةِ (يضعها عند عدل مدة الاستبراء، حتى لا يطأها المستري قبل الاستبراء): | | |

| | | |
|---|---|---|
| **المُوَاضَعَةِ** | الجمهور:<br>لا يجوز هذا البيع. | ربيعة، ومالك، وأهل المدينة:<br>يجوز أن يبيع الجَارِيَة (الأَمَة) الرَّفِيعَة عَلَى شَرْطِ المُوَاضَعَةِ لكن لا يجوز فيها النقد. |
| | 1. لأنهم مَنَعوا ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.<br>2. لأنه مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، (أَعْنِي: لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَرِ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ). | -- |
| **حكم أخذ الرَّجُل مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمْرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ** | ابن قاسم (المالكي):<br>لا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمْرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ. | أبو حنيفة، والمالكية، وأشهب (المالكي)، والشافعي، وأحمد:<br>يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمْرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ. |
| | لأنه مِنْ بَابِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. | إِنَّه الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ، (يعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ قَبْضَ الْأَوَائِلِ مِنَ الْأَثْمَانِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الْأَوَاخِرِ)، وَهُوَ الْقِيَاسُ. |
| **بيع ما يثمر بطونًا مختلفة** | أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى بَيْعِ التَّمْرِ الَّذِي يُثْمِرُ بَطْنًا وَاحِدًا (يعني يخرج في العام مرة واحدة) يَطِيبُ بَعْضُهُ وَإِنْ لَمْ تَطِبْ جُمْلَتُهُ مَعًا; | |



| | | |
|---|---|---|
| | وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُثْمِرُ بُطُونًا مُخْتَلِفَةً. | |
| **اعتبار المالكية في البطون** | أما أن تتّصل | وأما لا تتّصل |
| | تميُّز البطون [جزُّ القصيل (مقصول كالبرسيم مثلًا؛ يطول ثم يجز، ثم يُقدم علفًا للدوابّ) الذي يجزُّ مدةً بعد مدةٍ] / لا تتميّز البطون [المباطخ (لزراع البطيخ)، المقاثئ (لزراع القثاء نحو: الخيار، والباذنجان)، والقرع. | إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْعُ مَا لَمْ يُخَلَّقْ مِنْهَا دَاخِلًا فِيمَا خُلِّقَ، كَشَجَرِ التِّينِ يُوجَدُ فِيهِ الْبَاكُورُ وَالْعَصِيرُ. (هنالك ما خفي في الأرض، كالجزر مثلًا، وهنالك ما هو بارز ظاهر مشاهد، وهنالك ما هو مخفي في قشره (كاللوز، والجوز إلخ). |
| **حكم بيع ما يثمر بطونًا مختلفًا** | المالكية: يجوز البيع الذي يتّصل ولا يتميّز. وروايتان (الجواز والمنع) في الذي يتميز عنه وينفصل. | الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق: لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخر. |
| **سبب الخلاف في هذا الباب** | هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّ الْغَرَرَ يَنْقَسِمُ بِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ هُوَ الْيَسِيرُ أَوِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، أَوْ مَا جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ. | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لأنه لَا يُمْكِنُ حَبْسُ أَوَّلِهِ عَلَى آخِرِهِ، فَجَوَازُ أَنْ يُبَاعَ مَا لَمْ يُخَلَّقْ مِنْهَا مَعَ مَا خُلِّقَ وَبَدَا صَلَاحُهُ، أَصْلُهُ جَوَازُ بَيْعِ مَا لَمْ يَطِبْ | لأنه مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخَلَّقْ، وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ مُعَاوَمَةً (هي أن يبيع الإنسان السلعة بعقد واحد لأعوام قادمة أو |



| | | |
|---|---|---|
| | مِنَ الثَّمَرِ مَعَ مَا طَابَ، لِأَنَّ الْغَرَرَ فِي الصِّفَةِ شَبَّهَهُ بِالْغَرَرِ فِي عَيْنِ الشَّيْءِ.<br>2. لأَنَّ الرُّخْصَةَ هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ تُقَاسَ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ، (يعْنِي: مَا طَابَ مَعَ مَا لَمْ يَطِبْ) لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، وَالْأَصْلُ (عِنْدَ المالكية) أَنَّ مِنَ الْغَرَرِ مَا يَجُوزُ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ. | لسنين قادمة). يعني أنها ليست مرتبطة بعضها ببعض، كالحال بالنسبة لبدو الصلاح. |
| **بيع اللفت، والجزر، والكُرُنْب** (التي تكون في باطن الأرض) | مالك:<br>بيعها جائز إذا بدا صلاحه وهو استحقاق للأكل. | أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد:<br>لا يجوز بيعها إلا مقلوعًا، لأنه من باب بيع المغيب. |
| **بيع الجوز، واللوز، والباقلا في قشره** | أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:<br>بيعها جائز. | الشافعي:<br>لا يجوز بيعها. |
| | لأن التغطية هنا جاءت في أصل الخلقة وأصلها يأتي مغطى بقشوره. | 1. بناءً على الأصل وهو امتناع بيع الحب في سنبله.<br>2. لأنه فيه غرر، لأنه مغطى بغطاء فلا يُعلم ما في داخل هذه الجوزة. |
| **باب بيع السمط في** | الغدير\البركة: مكان يجتمع فيه الماء، حفرة تتجمع فيها السيول، اختلف الفقهاء في حكم بيعها فبعضهم أجازوه بثلاثة شروط: | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الغدير أو البُركة** | (1) أن يكون هذا السمك مملوكًا. | (2) أن يكون مشاهدًا. | (3) أن يكون البائع قادرًا على الوصول إليه، والإمساك به وبيعه. |
| | الحنفية: لا يجوز بيع السمك في الآجام، إلا إذا كان في أرض بيت المال، ويلحق به أرض الوقف. | | المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز هذا البيع إلا بتوفّر الشروط السابقة. |
| **بيع الآبق** | الآبق: المملوك الشارد الهارب، والمماليك كالسلع في أحكام البيوع، ومثلها تملك المرء المملوك بأحد الطرق المشروعية. | | |
| | عبد الله ابن عمر، وابن سيرين، وشريح، عثمان البتي:و هذا البيع جائز مطلقًا. | الأئمة الأربعة: لا يجوز هذا البيع مطلقًا. | رواية مالك، ورواية أحمد: إذا كان معلومًا الصفة، معلوم الموضع عند البائع والمشتري فهو جائز. |
| | -- | لحديث أبي سعيد الخدري: «نَهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ ما في بطونِ الأنعامِ ، حتى تَضَعَ ، وعمَّا في ضُروعِها إلا بكيلٍ وعن شراءِ الغنائمِ حتى تُقْسَمَ ، وعن شراءِ الصدقاتِ حتى | 1. لأنه اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْإِبَاقِ وَيَتَوَاضَعَانِ الثَّمَنَ، (أَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهُ الْبَائِعُ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي). 2. لِأَنَّهُ يَتَرَدَّدُ عِنْدَ الْعَقْدِ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ يَمْنَعُ بِهِ النَّقْدَ فِي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | تُقبض، وعن شراءِ العبدِ وهو آبقٌ، وعن ضَرْبَةِ الغائصِ». [بلوغ المرام: 822، إسناده ضعيف] | بَيْعِ الْمُوَاضَعَةِ وَفِي بَيْعِ الْغَائِبِ غَيْرِ الْمَأْمُونِ، وَفِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. |
| **بيع لبن الغنم أيام معدودة (محددة)** | مالك:<br>بيعه جائز، إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة. | | الجمهور:<br>لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب. |
| **بيع اللحم في جلده** | مالك:<br>لا يجوز بيعه. | | بعض الفقهاء:<br>بيعه جائز. |
| **بيع الحيوان المريض** | مالك (المشهور)، ورواية أحمد:<br>يجوز بيعه إلا أن يكون ميؤوسًا منه. | | الجمهور، ورواية مالك:<br>لا يجوز بيعه |
| | لأنه الملك الخاص، وله أن يتصرّف فيه، حتى ولو لم يبق له في هذه الحياة الدنيا إلا سويعات. | | لأنه من باب الاختياط خشية أن يكون تصرّفه ليس تصرّفًا رشيدًا في حالة مرضه، وهو موضع شك. |
| **بيع تراب المعدن والصوّاغين** (عاملو | المالكية:<br>إنه يجوز بيع تراب المعدن بنقد يخالفه، أو | الشافعية:<br>لا يجوز البيع في الأمرين جميعًا. | الحسن البصري، وإبراهيم النخعي:<br>يجوز البيع في الأمرين جميعًا. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الحليّ من الذهب والفضة) | بعرض، ولم يجز بيع تراب الصاغة. | | |
| | -- | لأن الجهالة لا تزال قائمة فيكون في ذلك غرر، وبالتالي يمنع البيع من هذه الناحية. | لأن العلة قد زالت، والعلة إنما كانت في المماثلة، وقد اختلف الجنسين، فينبغي أن يكون ذلك جائزًا. |
| | **سبب الخلاف** | اعتبارهم في الكيفية. فمن رأى عدم معرفة الكيفية حرّم البيع لإمكان وقوع المماثلة، ومن رأى إزالة علة المماثلة أحلّ البيع مطلقًا. | |
| **اعتبار الكمية** | إن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المسموح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري. | | |
| | اتفق الفقهاء على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم، أو الصنوج (جمع الصنج، هو إناء مدور من نحاس أو غيره) المعلومة مؤثر في صحة البيع، وفي كل ما كان غير معلوم الكيل، والوزن عند البائع والمشتري من جميع الأشياء المكيلة والموزونة، والمعدودة، والممسوحة. | | |
| | أن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحزر، والتخمين (من باب التقدير، أي إنّ هذه أمور ليست مقدرة تقديرًا دقيقًا، وهي قائمة على الظن القريب من الصحة)، وهو الذي يسمونه الجزاف (التي لا تتم عن طريق المقاييس المعروفة)، يجوز في أشياء ويمنع في أشياء. | | |



<table dir="rtl">
<tr>
<td rowspan="2">أصول مذهب المالكية</td>
<td colspan="4">أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة (كبيع القمح – فلا يعلم كم فيه من الحبات) لا آحاد وهو عنده أصناف:</td>
</tr>
<tr>
<td>ما أصله الكيل ويجوز جزافا، وهي المكيلات، والموزونات. (مثل الصُبرة، فالأصل في الطعام أن يكال، لكن يجوز أن تباع صبرة منه – يعني كومة)</td>
<td colspan="2">ما أصله الجزاف ويكون مكيلا، وهي الممسوحات كالأرضين، والثياب. (لو عرض البائع المشتري سلعة من بضاعته فلا بد من تحديدها، ومعرفة ذلك.</td>
<td>ما لا يجوز فيها التقدير أصلا بالكيل، والوزن، بل إنما يجوز فيها العدد فقط، ولا يجوز بيعها جزافا، وهي كما قلنا التي المقصود منها آحاد أعيانها (كثياب).</td>
</tr>
<tr>
<td rowspan="3">حكم بيع التبر والفضة غير المسكوكين (غير مضروبين)</td>
<td colspan="4">التبر: هو الذهب الذي لم يضرب بعد، يعني ذهب سبائك، وأما المضروب فيسمَّى نقدًا، سواء كان ذهبًا أو فضة.</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2" rowspan="2">المالكية:<br>بيع التبر والفضة غير المسكوكين جزافًا جائز. ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير.</td>
<td colspan="2">الحنفية، والشافعية، والحنابلة:<br>يجوز بيع الذهب بالذهب مسبوكًا وغير مسبوك بشرط التماثل والتقابض (مع كراهة عند بعضهم).</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">لحديث عبادة ابن صامت (رضي الله عنه): «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها...» [أبو داود: 3349، ذُكِرَ في صحيح مسلم: 1587].</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع الصبرة (الكومة)</td>
<td colspan="2">المالكية، والشافعية، والحنابلة:</td>
<td colspan="2">الحنفية:</td>
</tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td>المجهولة</td><td colspan="3">يجوز أن تباع الصبرة المجهولة على الكيل (أي: كل كيل منها بكذا) ، فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بمبلغها.</td><td colspan="3">لا يلزم إلا في كيل واحد وهو الذي سمياه.</td></tr>
<tr><td>بيع العبيد والثياب والطعام</td><td colspan="3">الجمهور:<br>يجوز هذا البيع في العبيد والثياب، وفي الطعام.</td><td colspan="3">بعض الحنفية:<br>لا يجوز هذا البيع للجهل بمبلغ الثمن.</td></tr>
<tr><td>حكم تصديق المشتري البائع في الكيل</td><td colspan="2">المالكية، ووجه الحنابلة:<br>يجوز أن يصدق المشتري البائع في كيلها إذا لم يكن البيع نسيئة، لأنه يتهمه أن يكون صدقة لينظره بالثمن.</td><td colspan="2">الحنفية، والشافعية، ووجه الحنابلة:<br>لا يجوز ذلك حتى يكتالها المشتري لنهيه عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان.</td><td colspan="2">عطاء، وابن أبي مليكة:<br>هذا البيع جائز مطلقًا.</td></tr>
<tr><td>حكم بيع المكيل جزافًا إذا كان كيله معلومًا</td><td colspan="6">المذاهب الأربعة:<br>لا يجوز أن يعلم البائع الكيل ويبيع المكيل جزافا ممن يجهل الكيل لأجل وقوعًا في غرر.</td></tr>
<tr><td>بيع النحل</td><td colspan="3">الجمهور:<br>يجوز بيع النحل ولو في كوّارته إن شوهد.</td><td colspan="3">الحنفية:<br>لا يجوز بيع النحل.</td></tr>
</table>



| بيع الصوف على ظهر الغنم | الجمهور:<br>لا يجوز هذا البيع. | المالكية:<br>يجوز بشرط الجزّ. |
|---|---|---|
| المراجع | (بداية المجتهد: 3\1098-1103) (بغية المقتصد: 12\6983-7031) (المغني: 6\31-32) (بلوغ المرام: 318) (عون المعبود: 9\148-149) (شرح صحيح مسلم: 4\10\16-17) | |

| بيوع الشروط | |
|---|---|
| **تمهيد الباب** | هذه البيوع الفساد يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر، ولأجل النص الخاص يجب أن يجعل هذا الباب مستقلًا. |
| **الأصل في اختلاف الفقهاء (ثلاثة أحاديث)** | حديث جَابِرِ ابنُ عبدِ الله (رضي الله عنهما)، أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ علَى جَمَلٍ له قدْ أَعْيَا، فأرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قالَ: فَلَحِقَنِي النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قالَ: «بعْنِيهِ بوُقِيَّةٍ»، قُلتُ: لَا، ثُمَّ قالَ: «بعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عليه حُمْلَانَهُ إلى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فأرْسَلَ في أَثَرِي، فَقالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهو لَكَ». [مسلم: 715]، فيدلّ على أن جابرًا اشترط (في البيع) استخدام البعير حتى وصل إلى المدينة. |
| | حديث عائشة (رضي الله عنها): لما قامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فخَطَبَ الناسَ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ، فَهو باطِلٌ وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ». [البخاري: 2168] فيدلّ على صحة البيع وبطلان الشرط. |
| | حديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «نَهَى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ المُحاقلةِ، والمُزابَنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ. بيعِ السِّنينَ وعنِ الثُّنيا ورخَّصَ في العَرايا». [مسلم: 1536، قد سبق مرجعه]. |
| | رواية الإمام أبي حنيفة (قدس الله روحه): «أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن بيعٍ وشرطٍ». [بلوغ المرام: 801، وهو |



<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="4">ضعيف]</td></tr>
<tr><td>آراء الفقهاء في حكم البيع مع الشرط</td><td>الحنفية، والشافعية:<br>البيع فاسد والشرط فاسد.</td><td>ابن شبرمة:<br>البيع جائز والشرط جائز.</td><td>ابن أبي ليلة، والحسن البصري، إبراهيم النخعي، البيع جائز والشرط باطل.</td><td>الحنابلة، والمالكية:<br>البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا يصح.</td></tr>
<tr><td></td><td>1 . لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عنِ المُحاقلةِ ، والمُزابَنةِ ، والمخابرةِ ، والمعاوَمةِ . بيعِ السِّنينَ وعنِ الثُّنيا ورخَّصَ في العَرايا». [مسلم: 1536].<br>2 . لعموم النهي عن بيع وشرط ولعموم النهي عن الثنيا.</td><td>لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) في صحيح مسلم [715]، فيدلّ على جواز اشتراط الشرط في البيع.</td><td>لحديث عائشة (رضي الله عنها): «ما كان من شرطٍ ليس في كِتابِ الله فهو باطِلٌ، وإنْ كان مِئةَ شَرطٍ». [البخاري: 2168]. فيدلّ الحديث على صحة البيع وبطلان الشرط.</td><td>لحديث عبد الله ابن عمرو (رضي الله عنهما): «لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ . ولا شرطانِ في بيعٍ . ولا ربحُ ما لم يضمنْ . ولا بيعُ ما ليس عندَك». [الترمذي: 1234، وهو حسن صحيح].</td></tr>
</table>



| تفصيل مذهب المالكية عن الشروط | (1) شروط تبطل هي والبيع معا. | (2) شروط تجوز هي والبيع معا. | (3) شروط تبطل ويثبت البيع | (4) إن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع. |
|---|---|---|---|---|
| | كاجتماع بيع وسلف. | كاشتراط شرط الخيار أو شهادة أو طلب الرهن أو طلب الضمان. | كالقصة في حديث عائشة (رضي الله عنها) [البخاري: 2168]. | عند شراء الأَمَة اشترط البائع عدم جواز جنسها أو بيعها. |
| أنواع الشروط | (أ) ما هو من مقتضى العقد فإذا يشتري سلعة، ويشترط على البائع القبض، أو تسليم مباشرة. | (ب) ما يكون من مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين. مثل أن يشترط الخيار، أو يشترط رهنًا، أو كفيلًا ضامنًا التسليم. | (ت) أن يكون الشرط ليس من مصلحة العقد، ولا من مقتضياه، لكنه لا ينافي مقتضى العقد. نحو: شراء الأمة بشرط الإعتاق. | (ث) أن يكون ليس من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه، ومع ذلك تجد أنّه لا يصح، كأن يشترط شرطين في بيعة. |
| مسألة: اشتراط مَنْعًا مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ، أَوْ عَامٍّ | ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنَ الثُّنْيَا، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ عَلَى أَنْ لَا يَطَأَهَا أَوْ لَا يَبِيعَهَا. | | | |
| مسالة: اشتراط مَعْنًى | المالكية، والشافعية، والحنابلة (المعتمد): | | رواية أحمد: | |



<table>
<tr><td>مِنْ مَعَانِي الْبِرِّ مِثْلَ الْعِتْقِ</td><td colspan="3">إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ تَعْجِيلَهُ جَازَ عِنْدَهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ لَمْ يَجُزْ لِعِظَمِ الْغَرَرِ فِيهِ.</td><td colspan="3">لا يجوز هذا الشرط.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: الحكم في إجازة البيع بشرط العتق المعجَّل</td><td colspan="3">المالكية، الشافعية، ورواية أحمد:<br>هذا البيع جائز.</td><td colspan="3">الحنفية، ورواية أحمد:<br>إن البيع فاسد لأنه داخل في بيع وشرط.</td></tr>
<tr><td colspan="3">1. لأنهم (الشافعية) يرون أن هذا العقد مع الشرط من باب البر مع أن أصولهم أن بيعًا وشرطًا لا يجوز لورود الآثار المضطربة.<br>2. لأنهم (المَالِكية) يرون هَذَا مِنْ بَابِ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ فَأَجَازَ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ وَلَمْ يُجِزْهُ فِي الْكَثِيرَةِ.</td><td colspan="3">لموافقة أصول المذهب (الحنفية).</td></tr>
<tr><td>مسألة: اشتراط مَعْنًى فِي الْمَبِيعِ لَيْسَ بِبِرٍّ مِثْلَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا</td><td colspan="2">الحنفية، والمالكية:<br>لا يجوز هذا البيع.</td><td colspan="2">رواية مالك:<br>البيع مفسوخ.</td><td colspan="2">رواية المالكية، وابن حجر الهيتمي (الشافعي):<br>يبطل الشرط فقط.</td></tr>
<tr><td>مسألة: مَنْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: مَتَى جِئْتُكَ</td><td colspan="6">إِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ المالكية، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ; إِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ كَانَ سَلَفًا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ كَانَ بَيْعًا. ولا يجوز عند بعض العلماء من أصحاب المذاهب في الروايات لهم.</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td>بِالثَّمَنِ رَدَدْتَ عَلَيَّ الْمَبِيعَ</td><td colspan="6"></td></tr>
<tr><td>مسألة: هل يجوز ذلك في الإقالة</td><td colspan="3">بعض المالكية:<br>مَنْ رَأَى أَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ فَسخَهَا عِنْدَهُ مَا يفْسَخُ سَائِرَ الْبُيُوعِ.</td><td colspan="3">بعض المالكية:<br>مَنْ رَأَى أَنَّهَا فَسْخٌ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبُيُوعِ.</td></tr>
<tr><td>مسألة: الحكم في فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْتَصِفَ مِنَ الثَّمَنِ</td><td colspan="2">المالكية، وأكثر الفقهاء:<br>يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ هُوَ الْمَبِيعُ، أَوْ غَيْرُهُ.</td><td colspan="2">ابن القاسم (المالكي):<br>لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ الْمُبْتَاعَ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ بِالْمُدَّةِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ اشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ صِحَّةَ الْبَيْعِ.</td><td colspan="2">ابن المواز (المالكي):<br>إِنَّهُ جَائِزٌ فِي الْأَمَدِ الْقَصِيرِ.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ قَبْلَ الْقَبْضِ</td><td colspan="6">اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فساد بيع وسلف لحديث عبد الله ابم عمرو (رضي الله عنه) قال: قال روسل الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ: «لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ ولا ربحُ ما لم يُضمَنْ». [النسائي: 4644]، وَاخْتَلَفُوا إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ قَبْلَ الْقَبْضِ:</td></tr>
<tr><td colspan="3">الحنفية، ورواية مالك، ومحمد ابن عبد الحكم (المالكي)، والشافعية، والحنابلة:<br>لا يجوز هذا البيع.</td><td colspan="3">المالكية:<br>هذا البيع جائز.</td></tr>
<tr><td colspan="3">1. لأن النَّهْيَ يَتَضَمَّنُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَعَ أَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ فِي</td><td colspan="3">1. لِإِنَّ التَّحْرِيمَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ بِعَيْنِهِ وَهُوَ السَّلَفُ،</td></tr>
</table>

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَبِيعِ مَجْهُولًا لِاقْتِرَانِ السَّلَفِ بِهِ.<br>2. لأنه غير معقول المعنى فلَمْ يَرْتَفِعْ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ، وَالْفَسَادُ الَّذِي يُوجَدُ فِي بُيُوعِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ هُوَ أَكْثَرُ ذَلِكَ حُكْمِيٌّ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ يَنْعَقِدُ عِنْدَهُمْ أَصْلًا، وَإِنْ تَرَكَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْعِ، أَوِ ارْتَفَعَ الْغَرَرُ. | لِأَنَّ السَّلَفَ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ مِنْ أَجْلِ الِاقْتِرَانِ (أَعْنِي: اقْتِرَانَ الْبَيْعِ بِهِ)، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ فِي نَفْسِهِ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا امْتُنِعَ مِنْ قِبَلِ اقْتِرَانِ الشَّرْطِ بِهِ، وَهُنَالِكَ إِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ مِنْ أَجْلِ اقْتِرَانِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ بِهِ، لَا أَنَّهُ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ.<br>2. لأنه معقول المعنى فيرتفع بارتفاع الشرط. |
| **سبب الخلاف** | هَلْ إِذَا لَحِقَ الْفَسَادُ بِالْبَيْعِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ إِذَا ارْتَفَعَ الشَّرْطُ أَمْ لَا يَرْتَفِعُ، كَمَا لَا يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ اللَّاحِقُ لِلْبَيْعِ الْحَلَالِ مِنْ أَجْلِ اقْتِرَانِ الْمُحَرَّمِ الْعَيْنِ بِهِ؟ وَهَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ آخَرَ هُوَ هَلْ هَذَا الْفَسَادُ حُكْمِيٌّ، أَوْ مَعْقُولٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: حُكْمِيٌّ لَمْ يَرْتَفِعْ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ، وَإِنْ قُلْنَا: مَعْقُولٌ ارْتَفَعَ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ. | |
| **مسألة: حكم بيع العربان** | صُورَتُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيَدْفَعُ إِلَى الْمُبْتَاعِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَفَذَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَدْفُوعُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ تَرَكَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ الْجُزْءَ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ. | |
| | الجمهور:<br>إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. | أحمد، مُجَاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وإسحاق، وأبو ثور:<br>إِنَّهُ جَائِزٌ. |

<table>
<tr><td></td><td>1. لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.<br>2. لحديث: «نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ العُربانِ». [أبو داود: 3502، هو ضعيف].</td><td>لأن زيدَ ابنَ أسلمَ كان يقولُ: «أجازَهُ – أي: بيعَ العُربانِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم». [الاستذكار: 6\264، قال الإمام أبو عمر: هَذَا لَا نَعْرِفُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهٍ يصح].</td></tr>
<tr><td colspan="3">بيوع الثُّنْيا</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: أن يبيع الرَّجُلُ حَامِلا وَيَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا</td><td>الحنفية، والمالكية، والشافعية، والثوري:<br>إنّه لَا يَجُوزُ.</td><td>أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، ومَرْوِيٌّ عَنِ عبد الله ابْنِ عُمَرَ:<br>إنه جائزٌ.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td>هَلِ الْمُسْتَثْنَى مَبِيعٌ مَعَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ، أَمْ لَيْسَ بِمَبِيعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ؟ فَمَنْ قَالَ: مَبِيعٌ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الثُّنْيَا الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهِ، وَقِلَّةِ الثِّقَةِ بِسَلَامَةِ خُرُوجِهِ; وَمَنْ قَالَ: هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ أَجَازَ ذَلِكَ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: فِيمَنْ بَاعَ حَيَوَانًا، وَاسْتَثْنَى بَعْضَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ</td><td>مالك، وأحمد:<br>إنه جائز.</td><td>أبو حنيفة، والشافعي:<br>لا يجوز هذا البيع.</td></tr>
<tr><td>لأنها معلومة نحو: رأس الحيوان معلوم، واليدان معلومتان وغير ذلك.</td><td>لأنه قياس على بيع الحمل في البطن.</td></tr>
</table>



<table dir="rtl">
<tr><td>مسالة: إِنْ كَانَ شَائِعًا</td><td colspan="4">لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا إِلَّا رُبْعَهُ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسائل: إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا</td><td colspan="2" rowspan="2">مغيّب<br>[حكمه: لا يجوز]</td><td colspan="2">غير مغيّب (كرأس واليد والرجل إلخ)</td></tr>
<tr><td>مما يستباح ذبحه</td><td>مما لا يستباح ذبحه</td></tr>
<tr><td>مسألة: مما لا يستباح ذبحه</td><td colspan="4">فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ غُلَامًا وَيَسْتَثْنِي رِجْلَهُ، لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ، وَلَا مُتَبَعِّضٍ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: مما يستباح ذبحه</td><td colspan="2">(أ) إِنْ بَاعَهُ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ عُضْوًا لَهُ قِيمَةٌ بِشَرْطِ الذَّبْحِ. (فيه قولان عند المالكية)</td><td colspan="2" rowspan="2">(ب) إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَثْنَى قِيمَةً فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ فِي الْمَذْهَبِ.</td></tr>
<tr><td>المالكية (المشهور):<br>لَا يَجُوزُ هذا البيع.</td><td>ابن حبيب (المالكي):<br>هو جائز، إنه جَوَّزَ بَيْعَ الشَّاةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْقَوَائِمِ وَالرَّأْسِ.</td></tr>
<tr><td>مسألة: تعليل المالكية في جواز استثناء ما تحت الجلد المغيب</td><td colspan="2">الإمام مالك:<br>إِنَّهُ كَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِجِلْدِهِ فَمَا تَحْتَ الْجِلْدِ مُغَيَّبٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَثْنِهِ بِجِلْدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ صِفَةٍ يَخْرُجُ لَهُ بَعْدَ كَشْطِ الْجِلْدِ عَنْهُ.</td><td colspan="2">ابن حبيب (المالكي):<br>إِنَّهُ اسْتَثْنَى عُضْوًا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا، فَلَمْ يَضُرَّهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجِلْدِ أَصْلُهُ شِرَاءُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ، وَالْجَوْزِ فِي قِشْرِهِ.</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">مسألة: إِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْحَيَوَانِ بِشَرْطِ الذَّبْحِ على تفصيل</td><td colspan="6">أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْحَيَوَانِ بِشَرْطِ الذَّبْحِ إِمَّا عُرْفًا (يعني: عملًا) وَإِمَّا مَلْفُوظًا بِهِ جُزْءًا مُقَدَّرًا مِثْلَ أَرْطَالٍ مِنْ جَزُورٍ:</td></tr>
<tr><td colspan="3">رواية مالك (ابن وهب):<br>الْمَنْعُ.</td><td colspan="3">رواية مالك (ابن القاسم):<br>الْإِجَازَةُ فِي الْأَرْطَالِ الْيَسِيرَةِ فَقَطْ.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: الحكم فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحَائِطَ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ عِدَّةَ نَخَلَاتٍ بَعْدَ الْبَيْعِ</td><td colspan="6">أَجْمَعُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّجُلِ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَاسْتِثْنَاءِ نَخَلَاتٍ مُعَيَّنَاتٍ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ شِرَائِهَا.</td></tr>
<tr><td colspan="6">اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ حَائِطٍ لَهُ عِدَّةَ نَخَلَاتٍ غَيْرَ مُعَيَّنَاتٍ إِلَّا بِتَعَيُّنِ الْمُشْتَرِي لَهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَبَايِعَانِ. اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحَائِطَ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ عِدَّةَ نَخَلَاتٍ بَعْدَ الْبَيْعِ:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الجمهور:<br>لا يجوز لِمَكَانِ اخْتِلَافِ صِفَةِ النَّخِيلِ.</td><td colspan="2">رواية مالك:<br>إنه جائز.</td><td colspan="2">رواية مالك (ابن القاسم):<br>لا يجوز في النخلات لكن يجوز في استثناء الغنم.</td></tr>
<tr><td>مسألة: فِي شِرَاءِ نَخَلَاتٍ مَعْدُودَةٍ مِنْ حَائِطِهِ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ الْمُشْتَرِي</td><td colspan="3">مالك:<br>إنه جائز.</td><td colspan="3">ابن القاسم (المالكي):<br>لا يجوز هذا البيع.</td></tr>
<tr><td>مسألة: إِذَا اسْتَثْنَى الْبَائِعُ</td><td colspan="3">الجمهور:</td><td colspan="3">المالكية، وأهل المدينة:</td></tr>
</table>

| | | |
|---|---|---|
| **مَكِيلَةُ مِنْ حَائِطٍ** | لا يجوز هذا البيع. | |
| | 1. لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، قالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هي الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [وفي رواية]: بمِثْلِهِ، غيرَ أَنَّهُ لا يَذْكُرُ بَيْعُ السِّنِينَ هي الْمُعَاوَمَةُ». [مسلم: 1536].<br>2. لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ مَكِيلٍ مِنْ جُزَافٍ. | 1. لحديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إلى الرُّبْعِ، لأنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [البخاري: 2743].<br>لأنهم أجازوا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ وَمَنَعُوهُ فِيمَا فَوْقَهُ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الثُّنْيَا عَلَى مَا فَوْقَ الثُّلُثِ.<br>2. لأنهم شَبَّهُوا بَيْعَ مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى بِبَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِهَا فَتُبَاعُ جُزَافًا، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا كَيْلٌ مَا. |
| **مسألة: الحكم فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ مَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ** | صورة المسألة: بيع إنسان الدار لشخص آخر واشترط له إجارة دار أخرى بقيمة ما. | |
| | المالكية، والشافعية، والحنابلة:<br>هذا العقد جائز. | الحنفية، ووجه الشافعية:<br>لا يجوز هذا العقد. |
| | لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ. | 1. لأن إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ مَعْلُومَةً لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا.<br>2. لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عن بيعتين في بيعة». [الترمذي:1231، |

| | | |
|---|---|---|
| | | وهو حسن صحيح، قد سبق تخريجه]. |
| **مسألة: آراء المالكية في إجازة السلف والشركة** | الوجه الأول:<br>إن هذا العقد جائز. | الوجه الثاني:<br>لا يجوز هذا العقد. |
| **أسباب الخلاف** | هَذِهِ كُلُّهَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا لِاخْتِلَافِهَا بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ فِي وُجُودِ عِلَلِ الْمَنْعِ فِيهَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا (يعني: وجود الغرر)، فَمَنْ قَوِيَتْ عِنْدَهُ عِلَّةُ الْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْهَا مَنْعَهَا، وَمَنْ لَمْ تَقْوَ عِنْدَهُ أَجَازَهَا، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى ذَوْقِ الْمُجْتَهِدِ (التفهّم والإدراك الذي يبنى على النصِّ، والقياس الصحيح).<br>لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ يَتَجَاذَبُ الْقَوْلُ فِيهَا إِلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيهَا، وَلَعَلَّ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَادِّ يَكُونُ الْقَوْلُ بِتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ صَوَابًا، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى التَّخْيِيرِ. | |
| **المراجع** | (بداية المجتهد: 3\1103-1108) (بغية المقتصد: 12\7031-7090) (بلوغ المرام: 311) (فتح الباري: 7\178-179، 7\178-179، 8\523) (تحفة الأحوذي: 8\198-199) (عون المعبود: 9\276-278) (شرح صحيح مسلم: 4\10\215، 4\11\34) (حاشية السندي لسنن النسائي:7\340) | |

# البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

| تمهيد الباب | حديث عبد الله ابن عمرو (رضي الله عنه): «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ علَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ له». [مسلم: 1412]. | | | |
|---|---|---|---|---|
| | حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علَى سَوْمِ أَخِيهِ». [مسلم: 1515]. | | | |
| | حديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنه): «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ علَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [مسلم: 1412]. | | | |
| **بيع الرجل على بيع أخيه** | | | | |
| **مسألة:المراد ببيع الرجل على بيع أخيه** | الحنفية، والمالكية: معنى قوله : «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ». [مسلم: 1412]، «وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علَى سَوْمِ أَخِيهِ» [مسلم: | الثوري: معنى «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ». [مسلم: 1412]، أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول: عندي خير | الشافعية: معنى ذلك إذا تم البيع باللسان، ولم يفترقا، فأتي أحد يعرض عليه سلعة له هي خير منها. وهذا بناءً بأن البيع إنما | الحنابلة: يحرم البيع على البيع، ولا يصح، ويحرم السوم على السوم مع الصحة. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 1412]، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل: اختيار الذهب، أو اشتراط العيوب، أو البراءة منها. | من هذه السلعة ولم يجد وقت ركون ولا غيره. | يلزم بالافتراق. | |
| **مسألة: الحكم في بيع الرجل على بيع أخيه** | الجمهور:<br>إن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى. | رواية أحمد، والظاهرية:<br>إن وقع فُسخ في أي حالة وقع. | بعض المالكية:<br>إن العقد مفسوخ ما لم يفت. | |
| | لأنه سوم على بيع لم يتم. | لتمسّك بعموم الأدلة. | -- | |
| **مسألة: الحكم في دخول الذمي في النهي عن** | الجمهور:<br>لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره. | الأوزاعي:<br>لا بأس بالسوم على سوم الذمي. | | |
| | بسبب عدم ورود أي دليل في تفريق بين الذمي والمسلم والظلم محرم بالاتفاق على كل شخص بغير التفات إلى الديانة أو صفات. | لأنه ليس بأخيه المسلم لظاهر الحديث «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عَنِ...وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علَى سَوْمِ أَخِيهِ». [مسلم: 1515]. | | |



<table>
<tr><td rowspan="2">مسألة: الحكم في بيع المزايدة</td><td colspan="5">هي أن ينادي على السلعة ويزيد الناي فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. وهي مشروعة كما ذكر عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ». [مصنف ابن أبي شيبة: 20202، المحلى: 10\253].</td></tr>
<tr><td>المذاهب الأربعة، واختاره ابن حزم الظاهري: إن هذا البيع جائز.</td><td>إبراهيم النخعي: يكراه مطلقًا.</td><td>مكحول: يكره إلا في بيع الشركاء فيما بينهم.</td><td>الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين،والأوزاعي، وإسحاق: تكره إلا في بيع الغنائم والمواريث.</td><td>بعض العلماء: لا يجوز هذا البيع.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف في هذا الباب</td><td colspan="5">هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر؟ ثم إذا حمل الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟</td></tr>
<tr><td colspan="6">فَصْلٌ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ لِلْبَيْعِ</td></tr>
<tr><td rowspan="2">تمهيد الباب</td><td colspan="5">الركبان: هم الذين يفدون إلى المدن أو القرى بالبضائع والسلع إليها. والتلقّي يترتب عليه ضرران:</td></tr>
<tr><td colspan="3">(1) ضرر على أهل الأسواق نحو: احتكار البائعين إلى وقت</td><td colspan="2">(2) ضرر على أهل صاحب الصلعة لأجل إزهادًا من قبل</td></tr>
</table>

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الغلاء. | | المشتري. |
| | لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ». [مسلم: 1515]. | | |
| **مسألة: مفهوم النهي في تلقّي الركبان للبيع** | الحنفية: إن هذا العقد جائز. | الشافعية، والحنابلة: إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْبَائِعِ لِئَلَّا يَغْبِنَهُ الْمُتَلَقِّي. | المالكية: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ . |
| | -- | 1. لِأَنَّ الْبَائِعَ يَجْهَلُ سِعْرَ الْبَلَدِ، فَإِذَا وَقَعَ قَرَبُّ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْفَذَ الْبَيْعَ، أَوْ رَدَّهُ.<br>2. لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): « لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». [مسلم: 1519، بلوغ المرام: 809، هو صحيح]، فهو مقيّد بشرط ألا يكون الغبن فاحشًا، فإن كان الغبن يسيرًا فلا أثر له. | 1. لِئَلَّا يَنْفَرِدَ الْمُتَلَقِّي بِرُخْصِ السِّلْعَةِ، دُونَ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ.<br>2. لأنه لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّى تَدْخُلَ السُّوقَ، هَذَا إِذَا كَانَ التَّلَقِّي قَرِيبًا، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ. |
| | **سبب الخلاف** | هل النهي عن التلقّي تعبدٍ أو معقول المعنى؟ وعليه فهل الحق لأهل البلد (رجّحه المالكية) أو للجالب (رجّحه الشافعية) أو لهما (اختاره ابن العربي المالكي)؟ | |
| | | **بيع الحاضر للبادي** | |



<table>
<tr><td>أهل البادية:<br>هم الذين يعيشون في البدو.</td><td colspan="2">أهل الحاضرة:<br>هم الذين يعيشون في المدن.</td><td>أهل العمود المتنقلون:<br>أهل الخيام، وبيوت الشعر ونحوها. هم الذين يتتبعون مواقع القطر، ومكان العشب.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: الحكم على بيع الحاضر للبادي<br>[الشرح للدكتور الشيخ عبد العزيز الهزاني (حفظه الله)]</td><td colspan="2">المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وعمر ابن عبد العزيز:<br>إنه مكروه.</td><td>الحنفية:<br>لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي وَيُخْبِرَهُ بِالسِّعْرِ.</td></tr>
<tr><td colspan="2">1. لأَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا النَّهْيِ هُوَ إِرْفَاقُ أَهْلِ الْحَضَرِ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَيْسَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَرْخَصُ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَجَّانًا عِنْدَهُمْ.<br>2. لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ. غَيْرَ أنَّ في رِوايَةِ يَحْيَى: يُرْزَقُ.». [مسلم: 1522].<br>3. لأن زيادة الحديث موجود أيضًا في صحيح مسلم، فمعنى الْحَدِيثِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الإمام</td><td>لحديث تميم الداري (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النبي (صلى الله عليه وسلم): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [بلوغ المرام: 1541، هو صحيح].</td></tr>
</table>



| | الشَّافِعِيُّ (قدس الله روحه)، لأن البدوي هو الذي يسكن في البادية، فيجهل الأسعار في الغالب، والذي يبيع عليه (الحضري) كالمتلقي للركبان. | |
|---|---|---|
| **ترجيح الإمام ابن رشد الحفيد (قدس الله روحه)** | فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَنْصَحَ الْحَضَرِيُّ لِلْبَدَوِيِّ، وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» وَبِهَذَا تَمَسَّكَ فِي جَوَازِهِ أَبُو حَنِيفَةَ مطلقًا. | |
| **مسألة: الحكم في إخبار البادي بالسعر** | المالكية:<br>إنه مكروه. | الحنابلة، والأوزاعي:<br>إنه جائز. |
| **مسألة: الحكم على شراء الحضري للبدوي** | رواية المالكية، والحنابلة:<br>قد جاز البيع. | ابن حبيب (المالكي):<br>لا يجوز هذا البيع. |
| **مسألة: الحكم إن باع الحاضر للبادي** | ابن عبد الحكم (المالكي)، والشافعية، والحنابلة:<br>قد جاز البيع. | ابن القاسم (المالكي)، وابن حبيب (المالكي)، ورواية أحمد:<br>يُفسخ البيع. |
| | لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: «...دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوايَةِ يَحْيَى: يُرْزَقُ.». [مسلم: 1522]. | -- |



<table dir="rtl">
<tr><th colspan="4">بيع النجش</th></tr>
<tr><td>تعريفه لغةً</td><td colspan="3">أصله من الاستتار، لأن الناجش يستر قصده، أو من الاستثارة بمعنى تنفير الصيد من مكانه ليصاد أو من الخديعة لأن الصائد يخدع الصيد ويحتال له، أو من المدح والإطراء.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">تعريفه اصطلاحًا</td><td colspan="3">هو الزيادة في ثمن السلعة، ممن لا يريد شراءها، لإثارة الرغبة فيها. ومن الصور الحديثة للنجش: الدعاية الكاذبة.</td></tr>
<tr><td colspan="3">عرّفه الإمام القاضي ابن رشد الحفيد (قدس الله روحه): "هُوَ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ فِي سِلْعَةٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ شِرَاؤُهَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ وَيَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ".</td></tr>
<tr><td>حكمه</td><td colspan="3">اتفق الفقهاء بأن بيع النجش محرَّم لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى...عَنِ النَّجْشِ». [مسلم: 1515].</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: الحكم إذا وقع بيع النجش</td><td>الجمهور:<br>وَإِنْ وَقَعَ أَثِمَ، وَجَازَ الْبَيْعُ.</td><td>المالكية، ورواية أحمد:<br>هُوَ كَالْعَيْبِ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَ أَمْسَكَ.</td><td>أهل الظاهر، ورواية أحمد:<br>هُوَ فَاسِدٌ ولم ينفّذ.</td></tr>
<tr><td>لأَنَّ النَّهْيَ إِذَا وَرَدَ لِمَعْنًى فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْفَسَادَ مِثْلَ النَّهْيِ عَنِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ، وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مِنْ خَارِجٍ لَمْ</td><td>--</td><td>لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.</td></tr>
</table>



<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>يَتَضَمَّنِ الْفَسَادَ.</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هَلْ يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ؟ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ بَلْ مِنْ خَارِجٍ; فَمَنْ قَالَ يَتَضَمَّنُ فَسْخَ الْبَيْعِ لَمْ يُجِزْهُ; وَمَنْ قَالَ لَيْسَ يَتَضَمَّنُ أَجَازَهُ.</td></tr>
<tr><td rowspan="7">مسألة: بيع الماء</td><td rowspan="4">أصول الباب</td><td colspan="2">حديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ». [مسلم: 1565].</td></tr>
<tr><td colspan="2">حديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما): «نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ عن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ وَالأرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذلكَ نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ». [مسلم: 1565].</td></tr>
<tr><td colspan="2">حديث أبي هريرة: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلَأُ». [البخاري: 2353].</td></tr>
<tr><td colspan="2">حديث عائشة (رضي الله عنها): «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ، وَلَا رَهْوُ بِئْرٍ». [مسند أحمد: 24811، وهو صحيح].</td></tr>
<tr><td colspan="3">وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا النَّهْيِ:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الجمهور، ورواية أحمد:<br>يجوز بيع الماء مع تفاصيل بينهم.</td><td>يحيى ابن يحيى، ورواية أحمد (الأظهر)، واختاره ابن حزم الظاهري:<br>لا يجوز بيع الماء مطلقًا.</td></tr>
</table>



<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="2">1. لتخصيص هَذِهِ الْأَحَادِيث بِمُعَارَضَةِ الْأُصُولِ لَهَا.<br>2. لحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». [أحمد: 20695، صحيح لغيره مقطعًا، وهذا إسناد ضعيف].</td><td colspan="2">لعموم الأدلة لتحريم بيع الماء.</td></tr>
<tr><td>مسألة: تفاصيل الجمهور في جواز بيع الماء</td><td>الحنفية، والشافعية، وعطاء:<br>إباحة بيع الماء في آنية، وبيعه في الشرب.</td><td>المالكية:<br>أَنَّ الْمَاءَ مَتَى كَانَ فِي أَرْضٍ مُتَمَلَّكَةٍ مَنِيعَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ لَهُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ لَا ثَمَنَ مَعَهُمْ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْهَلَاكُ.</td><td>رواية أحمد:<br>يجوز بيع الماء المملوك.</td><td>مسروق:<br>إباحة ثمن الماء مطلقًا.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: آراء المالكية في تخصيص المعاني للأدلة<br>[ذكرها الإمام ابن رشد الجد (رحمه الله ورضي عنه)]</td><td colspan="2">بعض المالكية، ووجه الشافعية:<br>مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْبِئْرَ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يَسْقِي هَذَا يَوْمًا فَيَرْوِي زَرْعَ أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِ يَوْمِهِ، وَلَا يَرْوِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ زَرْعَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْنَعَ شَرِيكَهُ مِنَ الْمَاءِ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.</td><td colspan="2">بعض المالكية:<br>إِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَزْرَعُ عَلَى مَائِهِ فَتَنْهَارُ بِئْرُهُ وَلِجَارِهِ فَضْلُ مَاءٍ أَنَّهُ لَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ فَضْلَ مَائِهِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ بِئْرَهُ.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، ثُمَّ نَهَى عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَقَالُوا: الْفَضْلُ هُوَ الْمَمْنُوعُ فِي الْحَدِيثَيْنِ.</td></tr>
</table>



## حكم التفرقة بين الوالدة وولدها في البيع

| مسألة: حكم البيع في هذه الصورة | اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ التَّفْرِقَةِ فِي الْمَبِيعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من فرَّقَ بين والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللهُ بينه وبين أَحِبَّتِه يومَ القيامةِ» [بلوغ المرام: 811، إسناده ضعيف]، وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي وَقْتِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ، وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ. فَأَمَّا حُكْمُ الْبَيْعِ: |
|---|---|

| الحنفية، والشافعية: | المالكية، والحنابلة: |
|---|---|
| لَا يُفْسَخُ، وَأَثِمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي لأن النهي يتوجّه إلى نفس التفريق (من باب الرحمة والعطف الموجود)، ولا يتوجه إلى العقد. | يُفسخ البيع. |

| سبب الخلاف | هَلِ النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ مِنْ خَارِجٍ؟ |
|---|---|

| مسألة: الْوَقْتُ الَّذِي يَنْتَقِلُ فِيهِ الْمَنْعُ إِلَى الْجَوَازِ | المالكية: | الشافعية: | الأوزاعي: | الحنابلة: | الحنفية: |
|---|---|---|---|---|---|
| | حَدّ ذَلِكَ الْإِثْغَارُ (هو سقوط سن الصبي ونباتها). | حَدّ ذَلِكَ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ. | حَدُّهُ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَفَعَ نَفْسَهُ وَاسْتَغْنَى فِي حَيَاتِهِ عَنْ أُمِّهِ. | حده ذلك بسن البلوغ. | جواز بيع أي أحدهما لأن الملك متفرق فلا يتناوله النهي عن التفريق. |

| مسألة: إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ | الجمهور: | الحنابلة: | عبد الوهاب (المالكي)، وبعض المالكية: |
|---|---|---|---|

| غَبْنٌ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ هَلْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ أَمْ لَا؟ | لا يفسخ البيع.<br>(يثبت الرد عند الشافعية خلافًا الحنفية، والمالكية). | يفسخ البيع إن يخرج عن العادة ولا يفسخ إن لم يخرج عن العادة لأنه يتسامح به. | إِذَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ رُدَّ. |
|---|---|---|---|
| المراجع | (بداية المجتهد: 3\1111-1118) (بغية المقتصد: 12\7090-7125) (شرح صحيح مسلم: 4\10\178، 4\10\179، 4\10\181، 3\6\217-218) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 5\59-60) (المحلى: 10\252) (مصنف ابن أبي شيبة (طبعة الرشد): 4\286) (بلوغ المرام: 313، 551-552، 314) (فقه المعاملات المالية للمصري: 152) (المحلى: 10\431-434) (مسند أحمد: 41\316، 34\299-301) (المقدمات الممهدات: 2\297-298) (المغني: 6\376) | | |



# النهي من قبل وقت العبادات

<table>
<tr><td>تمهيد الباب</td><td colspan="3">إِنَّمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]. يعْنِي مَنْعَ الْبَيْعِ عِنْدَ الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، حكاه الإمام ابن العربي المالكي، والإمام ابن رشد الحفيد المالكي، والإمام ابن كثير الشافعي (رحمهم الله ورضي عنهم جميعًا).</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: إِذَا وَقَعَ هَلْ يُفْسَخُ أَمْ لَا؟</td><td colspan="2">المالكية، والحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهري:<br>إنه يفسخ.</td><td>الحنفية، والشافعية، ورواية مالك، ورواية أحمد:<br>إنه لا يُفسخ.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هَلِ النَّهْيُ الْوَارِدُ لِسَبَبٍ مِنْ خَارِجٍ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ؟</td></tr>
<tr><td>مسألة: أَمَّا عَلَى مَنْ يُفْسَخُ؟</td><td colspan="2">المالكية، والحنابلة:<br>يُفسخ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يُفسخ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.</td><td>الظاهرية، ورواية أحمد:<br>إنه يُفْسَخُ عَلَى كُلِّ بَائِعٍ.</td></tr>
<tr><td>مسألة: الحكم في العقود الأخر غير البيع</td><td colspan="2">قول الحنفية، وقول الشافعية، واختاره ابن حزم الظاهري:<br>إنها جائزة كلها.</td><td>المالكية، والشافعية (المعتمد):<br>لم يجزها.</td></tr>
<tr><td>مسألة: الحكم عن</td><td colspan="3">فَيُمْكِنُ أَنْ تَلْحَقَ بِالْجُمُعَةِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لِمُرْتَقِبِ الْوَقْتِ، فَإِذَا فَاتَ فَعَلَى جِهَةِ الْحَظْرِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِي مَبْلَغٍ عِلْمِي،</td></tr>
</table>



| | |
|---|---|
| الصلوات الأخر | وَلِذَلِكَ مَدَحَ اللهُ تَارِكِي الْبُيُوعِ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: {رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} [النور: 37]. |
| المراجع | (بداية المجتهد: 3\1118-1119) (بغية المقتصد: 12\7125-7134) (المحلى: 10\478-481) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 7\403) (أحكام القرآن لابن العربي: 4\181) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 7\278) (تسهيل الفقه: 9\417) |



# أَسْبَابُ الصِّحَّةِ فِي الْبُيُوعِ الْمُطْلَقَةِ

<table>
<tr><th>أجناسها</th><th>العقد</th><th colspan="2">المعقود عليه</th><th>العاقدان</th></tr>
<tr><td rowspan="2">أَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ</td><td colspan="4">الْعَقْدُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ [عند الجمهور خلافًا المالكية] الَّتِي صِيغَتُهَا مَاضِيَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُ مِنْكَ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: بِعْنِي سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: قَدْ بِعْتُهَا فاختلف الفقهاء:</td></tr>
<tr><td colspan="2">المالكية، والشافعية (المعتمد):<br>إِنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ وَقَدْ لَزِمَ الْمُسْتَفْهِمَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي ذَلِكَ بِعُذْرٍ.</td><td colspan="2">وجه الشافعية:<br>إِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ حَتَّى يَقُولَ الْمُشْتَرِي: قَدِ اشْتَرَيْتُ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: وقت لزوم البيع وخيار المجلس</td><td colspan="4">وَلَا خِلَافَ فِيمَا أَحْسَبُ [عند الإمام ابن رشد الحفيد (رضي الله عنه)] أَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ الْمُؤَثِّرَيْنِ فِي اللُّزُومِ لَا يَتَرَاخَى أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي حَتَّى يَفْتَرِقَ الْمَجْلِسُ:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الحنفية، والمالكية، وبعض الفقهاء من أهل المدينة:<br>إِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ فِي الْمَجْلِسِ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.</td><td colspan="2">الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وابن أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَسَوَّار، وَشُرَيْح، الحسن البصري، والطبري، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ:<br>الْبَيْعُ لَازِمٌ بِالِافْتِرَاقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَأَنَّهُمَا مَهْمَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ وَلَا يَنْعَقِدُ.</td></tr>
</table>




| | | |
|---|---|---|
| | 1. لعموم قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] ، وَالْعَقْدُ هُوَ الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ يُوجِبُ تَرْكَ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ، لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ مَا أَنْعَمَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا.<br>2. قياسًا لأنه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِخِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيهِ أَثَرٌ أَصْلُهُ سَائِرُ الْعُقُودِ، مِثْلُ النِّكَاحِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْخُلْعِ، وَالرُّهُونِ، وَالصُّلْحِ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ.<br>3. لحديث عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ» [الاستذكار: 472\6، قال الإمام أَبُو عُمَرَ: حديث بن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا يَكَادُ يَتَّصِلُ]. فحَمَلَوا هَذَا عَلَى عُمُومِه.<br>4. لتأويل وصرف عن ظاهر أدلة الجمهور فِي رَدِّ الْعَمَلِ بها لأَنَّهَا خالفت عمل أهل المدينة والقياس ولأنها (عمل أهل المدينة والقياس) متقدم وأولى على الأخبار الآحاد، والتأويل | 1. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أوْ يقولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ». [البخاري: 2109]، هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ أَوْثَقِ الْأَسَانِيد، حتى زعم الإمام ابن حزم الظاهري (قدس الله روحه) هو قطعي حتى إن لم وصل إلى حد التواتر.<br>وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي مشروعية خيار المجلس.<br>2. لأنه مروي عن عمر ابن الخطاب وأبي برزة الأسلمي ولا مخالف لهما من الصحابة (رضي الله عنهم جميعا) فأصبح إجماعًا سكوتيًا.<br>3. لأنه قد ورد خلاف أهل المدينة في هذه المسألة نحو: عبد الله ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، فالاحتجاج بعمل أهل المدينة متناقض لورود الخلاف.<br>4. لاعتراض التأويل الأول: إِنَّهُ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا لَا |

| | | |
|---|---|---|
| | بالقياس متفّق عليه عند الأصوليين [رجوعًا إلى البرهان والبحر المحيط].<br>التأويل الأول: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ (المتشاغلان) اللَّذَانِ لَمْ يَنْفَذْ بَيْنَهُمَا الْبَيْعُ.<br>التأويل الثاني: إِنَّ التَّفَرُّقَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الِافْتِرَاقِ بِالْقَوْلِ لَا التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: 130].<br>5. أنكر الإمام مَالِكٌ (رحمه الله رضي عنه) استدلال الجمهور بحديث الخيار: "وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ".<br>6. فصّل الإمام القرافي (رحمه الله ورضي عنه) الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط في كتابه الفروق [القاعدة: 196]. | فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ إِذْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ بِالْقَوْلِ.<br>لاعتراض التأويل الثاني: إِنَّ هَذَا مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ، وَالْحَقِيقَةُ هِيَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ. |
| **سبب الخلاف** | معارضة الآثار بالقياس واعتبار حجية عمل أهل المدينة. | |
| **رأي الإمام ابن رشد الحفيد** | "ووَجْهُ التَّرْجِيحِ أَنْ يُقَاسَ بَيْنَ ظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَالْقِيَاسِ فَيُغَلَّبُ الْأَقْوَى، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ | |

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="4">(رحمه الله ورضي عنه)</td><td colspan="11">هِيَ لِمَوْضِعِ النَّدَمِ"</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المعقود عليه</td><td colspan="15">إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ سَلَامَتُهُ مِنَ الْغَرَرِ وَالرِّبَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمُخْتَلَفُ فِي هَذِهِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَلَا مَعْنَى لِتَكْرَارِهِ. الْغَرَرُ يَنْتَفِي عَنِ الشَّيْءِ بِأَنْ يَكُونَ:</td></tr>
<tr><td colspan="3">مَعْلُومَ الْوُجُودِ</td><td colspan="3">مَعْلُومَ الصِّفَةِ</td><td colspan="3">مَعْلُومَ الْقَدْرِ</td><td colspan="3">مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَذَلِكَ فِي الطَّرَفَيْنِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ</td><td colspan="3">مَعْلُومَ الْأَجَلِ أَيْضًا إِنْ كَانَ بَيْعًا مُؤَجَّلًا</td></tr>
<tr><td>شروط العاقدين</td><td colspan="15">قد سبقت هذه الشروط بتفاصيل واختلافات بين أهل العلم في بعض الشروط.</td></tr>
<tr><td rowspan="4">مسألة: بيع الفضولي</td><td colspan="15">الصورة الأولى: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَالَ غَيْرِهِ بِشَرْطِ إِنْ رَضِيَ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ أُمْضِيَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فُسِخَ.</td></tr>
<tr><td colspan="15">الصورة الثانية: وَكَذَلِكَ فِي شِرَاءِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي صَحَّ الشِّرَاءُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ. فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:</td></tr>
<tr><td colspan="5">الشافعية، والحنابلة:<br>لا يجوز كلتي صورة مطلقًا.</td><td colspan="5">المالكية:<br>كلاهما جائز.</td><td colspan="5">الحنفية:<br>تفريق بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فهو يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَجُوزُ فِي الشِّرَاءِ.</td></tr>
<tr><td colspan="5">1. للنهي الوارد عن بيع الرجل</td><td colspan="5">1. لحديث عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ (رضي الله</td><td colspan="5">لحديث عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ</td></tr>
</table>

| | ما ليس عنده لحديث حديث حكيمِ ابنِ حزامٍ (رضي الله عنه) قال : «يا رسولَ الله ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي ، أفأبتاعُه له من السُّوقِ ، فقال : لا تَبِعْ ما ليس عندك». [أبو داود: 3503، صحّحه الشيخ محمد صبحي حلاق].<br>2. قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "وقد أجاب من لم يأخذ به بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلًا في البيع والشراء معًا". | عنه) أنه قَالَ: «أعطاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دينارًا ، فقال : اشترِ لنا بهِ شاةً ، قال : فانطلقتُ فاشتريتُ شاتين بدينارين فلقيني رجلٌ في الطريقِ فساومني بشاةٍ فبعتها بدينارٍ ، فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ : يا رسولَ الله ! هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : وصنعتَ كيف ؟ قال : فأخبرتُهُ ، فقال : اللهمَّ بارك له في صفقةِ يمينِهِ» [السنن الكبرى: 11617، قال الإمام البيهقي: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ].<br>وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَأْمُرْهُ فِي الشَّاةِ الثَّانِيَةِ لَا بِالشِّرَاءِ وَلَا بِالْبَيْعِ.<br>2. لحمل حديث حكيمِ ابنِ حزامٍ (رضي الله عنه) [أبو داود: 3503، صحّحه الشيخ محمد صبحي | الْبَارِقِيِّ (رضي الله عنه) [السنن الكبرى: 11617، قال الإمام البيهقي: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ] أنه حُجَّة فِي صِحَّةِ الشِّرَاءِ لِلْغَيْرِ. |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | | حلاق] على بيعه لنفسه لا لغيره، وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده. | |
| | سبب الخلاف | هَلْ إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَلَى سَبَبٍ حُمِلَ عَلَى سَبَبِهِ أَوْ يَعُمُّ؟ | |
| المراجع | (بداية المجتهد: 3\1119-1125) (بغية المقتصد: 12\7134-7155) (الاستذكار: 6\471-272) (عون المعبود: 9\279) (نيل الأوطار: 10\53) (السنن الكبرى: 6\186) (فتح الباري: 10\546) (الفروق: 3\413-419) | | |



# الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

<table>
<tr><td rowspan="2">أصول الباب</td><td colspan="3">الْأَصْلُ فِي وُجُودِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ قَوْله تَعَالَى: {إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].</td></tr>
<tr><td colspan="3">حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فاحْتَلَبَها، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِن تَمْرٍ» [البخاري: 2151]، والمصراة هي الشاة يصرُّ ضرعها حتى يجتمع فيها الحليب؛ ليخدع المشتري.</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الْعُقُودِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا بِوُجُودِ الْعَيْبِ حُكْمٌ مِنَ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا</td><td>أصناف العقود</td><td>أمثلة العقود</td><td>الأحكام المترتبة عليها</td></tr>
<tr><td>(1) العقود التي يجب فيها بالعيب حكم.</td><td>هي العقود التي المقصود منها المعاوضة كالبيع والإجارة).</td><td>لا خلاف في وجوب رد السلعة.</td></tr>
<tr><td>(2) ما بين هذين الصنفين من العقود.</td><td>ما جمع قصد المكارمة، والمعاوضة، مثل هبة الثواب.</td><td>سيأتي التفصيل.</td></tr>
<tr><td>(3) العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة.</td><td>كالهبات لغير الثواب، والصدقة.</td><td>لا خلاف في أنه لا تأثير للعيب فيها.</td></tr>
<tr><td>مسألة: الحكم في العيب في الصنف الثاني السابق</td><td>وجه المالكية (الأظهر):<br>لا حكم فيها بوجود العيب.</td><td colspan="2">وجه المالكية:<br>يحكم به إذا كان العيب مفسدًا.</td></tr>
</table>



<table>
<tr><th colspan="3">العيوب التي توجب الحكم</th></tr>
<tr><th>عيوب في النفس</th><th>عيوب في البدن</th><th>العيوب التي أضدادها كمالات</th></tr>
<tr><td>عيوب في البدن</td><td>(أ) ما هي عيوب بأن تشترط أضدادها في المبيع (عيوب من قبل الشرط).</td><td>(ب) ما هي عيوب توجب الحكم وإن لم يشترط وجود أضدادها في المبيع (التي فقدها نقص في أصل الخلقة).</td></tr>
<tr><td>العيوب الجسمانية</td><td>ما هي في أجسام ذوات الأنفس.</td><td>ما هي في غير ذوات الأنفس.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">لعيوب التي لها تأثير في العقد</td><td colspan="2">هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع. وبعبارة يسيرة: إن كل ما أثر في القيمة (يعني: نقص منها) فهو عيب.</td></tr>
<tr><td colspan="2">ذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان، والعوائد، والأشخاص، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع، كالخفاض في الإماء، والختان في العبيد.</td></tr>
<tr><td colspan="2">بالجملة: إن العيب هو ما عاق فعل النفس، أو فعل الجسم، وهذا العائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: وجود الزنا في العبيد</td><td>الجمهور:<br>إنه عيب.</td><td>الحنفية:<br>ليس بعيب (بنسبة العبيد دون الإماء)،</td></tr>
<tr><td>لأنه ينقص قيمته، ويقلّل الرغبة فيه.</td><td>لأنه نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة.</td></tr>
</table>



| المسألة | | |
|---|---|---|
| مسألة: الزواج والدَّين على العبيد | المذاهب الأربعة:<br>إنهما عين على العبيد | وجه الشافعية (أبو نصر الشافعي):<br>إنهما ليس بعيب. |
| | لأنهما من العيوب العائقة عن الاستعمال (أما بعدم إمكان الوطء وأما بانشغال بأسرتها ولا تتفرّغ لخدمة سيدها). | لأن عدم استمتاع لا يثبت له الرد، كما لو وجد الجارية صائمة، أو محرمة. |
| رأي المالكية في الرائعة | إن الحمل في الرائعة عيب عند المالكية لوقوع الغرر، ولأن اشتراطه في البيع يكون من السلف الذي يجر نفعًا، ولهذا أوجبوا المواضعة قبل البيع. | |
| آراء المالكية في والوحش (الإنسان الدانئ) | رواية مالك (أشهب)، وابن القاسم (المالكي):<br>إنه عيب. | رواية مالك (أشهب)، وابن كنانة (المالكي):<br>ليس بعيب. |
| مسألة: الحكم في التصرية | هي حقن (جمع) اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير. فاختلفوا على قولين: | |
| | المالكية، والشافعية، والحنابلة:<br>إنها عيب. | الحنفية:<br>ليست التصرية عيبًا للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلًا أن ذلك ليس بعيب. |
| | 1. لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «لا تُصَرُّوا الإبِلَ | 1. لحديث المصراة [البخاري: 2148]، يجب أن لا يوجب |



<table>
<tr>
<td rowspan="3"></td>
<td>والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدُ فإنَّه بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إن يَحْتَلِبَها: إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعَ تَمْرٍ». [البخاري: 2148]، فأثبت له الخيار بالرد مع التصرية، وذلك دال على كونه عيبًا مؤثرًا.<br>2. لأنه مدلّس، فأشبه التدليس بسائر العيوب، ممكن استدلوا بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «مَن غَشَّنا فليسَ مِنَّا» [مسلم: 101].</td>
<td colspan="2">عملًا لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه:<br>(أ) لأنه معارض الحديث: «الخَرَاجَ بالضَّمانِ» [الترمذي: 1286، هذا حديث صحيح غريب].وهو أصل متفق عليه.<br>(ب) لأن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.<br>(ت) لأن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلًا.<br>(ث) لأن بيع الطعام المجهول (أي: الجزاف) بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دلّس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا فإنه يقل ويكثر، والعوض هاهنا محدود.</td>
</tr>
<tr>
<td>سبب الخلاف</td>
<td colspan="2">خلافهم في اعتبار القاعدة الأصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟</td>
</tr>
<tr>
<td>رأي الإمام ابن رشد الحفيد (قدس الله روحه)</td>
<td colspan="2">"ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما هو حكم خاص".</td>
</tr>
<tr>
<td>أمثلة العيوب المؤثرة</td>
<td>العور</td>
<td>العمى (أمراض الحواس)</td>
<td>قطع اليد</td>
</tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td>التي متفق عليها</td><td colspan="10">قطع الرجل</td><td colspan="10">المرض في أي عضو خاصة (نحو: اليد الشلاء)</td><td colspan="10">المرض في البدن عامة</td></tr>
<tr><td>مسألة: آراء المالكية في الشيب في الرائعة</td><td colspan="15">ابن المواز (المالكي):<br>إنه عيب.</td><td colspan="15">رواية مالك (ابن حبيب):<br>لا بأس باليسيرمنه فيها.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">بعض عيوب مؤثرة في العبيد عند المالكية</td><td colspan="6">الاستحاضة</td><td colspan="6">الوحش</td><td colspan="6">الزّعر</td><td colspan="6">أمراض الحواس</td><td colspan="6">أمراض الأعضاء</td></tr>
<tr><td colspan="30">وأما انقطاع الحيض، فاختلف المالكية على قولين:</td></tr>
<tr><td colspan="15">ابن القاسم (مشهور المذهب):<br>إنه عيب.</td><td colspan="15">ابن حبيب (المالكي):<br>لا يلزم البائع التبرّي منه، وليس للمبتاع الرد به.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: البول في الفراش</td><td colspan="30">البول في الفراش في الوقت المستنكر عيب في الذكور والإناث. فاختلف العلماء في ذلك:</td></tr>
<tr><td colspan="10">الشافعية، والمالكية، والحنابلة:<br>إنه عيب.</td><td colspan="10">الحنفية:<br>إنه عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب. ترد الجارية به، ولا يرد العبد به.</td><td colspan="10">الثوري، وإسحاق:<br>إنه عيب إذا كان بعد الاحتلام.</td></tr>
<tr><td>مسألة: التخنّث</td><td colspan="15">الجمهور:</td><td colspan="15">الحنفية:</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td>والترجّل</td><td>إنهما عيب.</td><td>هو نوعان: (1) الرديء من الأفعال، فهو عيب.<br>(2) الرعونة واللين في الصوت والتكسّر في المسي فإن قلّ لا يرّده وإن كثر ردّه.</td></tr>
<tr><td colspan="3">شرط العيب الموجب للحكم به</td></tr>
<tr><td>هو نوعان</td><td>(1) أن يكون حادثًا قبل أمد التبايع باتفاق.</td><td>(2) أو في العهدة عند من يقول بها (فيها خلاف)</td></tr>
<tr><td rowspan="3">المراد بالعهدة</td><td colspan="2">أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع. وهي عند القائلين بها عهدتان:</td></tr>
<tr><td>(أ) عهدة ثلاثة الأيام</td><td>(ب) عهدة السنة</td></tr>
<tr><td>ذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري.</td><td>هي من العيوب الثلاثة: (1) الجذام، (2) والبرص، (3) والجنون.</td></tr>
<tr><td>القاعة العامة لعهدة السنة</td><td colspan="2">ما حدث في السنة من هذه الثلاث (الجذام، والبرص، والجنون) بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل.</td></tr>
<tr><td>مسألة: الحكم في العهدة</td><td>المالكية، رواية أحمد، وفقهاء المدينة السبعة، والزهري:<br>أن يصح الأثر في العهدة.</td><td>الجمهور:<br>لم يصح في العهدة أثر.</td></tr>
</table>



| | | |
|---|---|---|
| | 1. لأنه عمل أهل المدينة في ذلك، وهو حجة عند المالكية.<br>2. لاستدلال (من متأخري المالكية) بحديث عقبة ابن عامر (رضي الله عنه): «جعل رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ عهدةَ الرقيقِ ثلاثةَ أيامٍ». [شرح مشكل الآثار: 6088، إسناده ضعيف].<br>3. لحديث عقبة ابن عامر: «لا عُهْدةَ بعدَ أربَعٍ». [شرح مشكل الآثار: 6091، إسناده ضعيف]. | 1. لأن لو صحت مخالفة للأصول، وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري.<br>2. لأن الحديثين (الذان استدل بهما المالكية) عند أهل العلم معلول، فإنهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صحّحه. |
| | **رأي الإمام ابن رشد الحفيد (قدس الله روحه)** | "فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما يكون بسماع ثابت، ولهذا ضعف عند مالك في إحدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفا في البلد، أو يشترط، وبخاصة عهدة السنة، فإنه لم يأت في ذلك أثر. وروي عن الشافعي، عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب، عن عهدة السنة، والثلاث، فقال: ما علمت فيها أمرا سالفًا." |
| **مسألة: تفصيل عهدة ثلاث** | بالجملة (عند المالكية) أنها بمنزلة أيام الخيار، وأيام الاستبراء، والنفقة فيها والضمان من البائع. | |

<table>
<tr><td rowspan="1">مسألة: تفصيل عهدة السنة عند المالكية بلا خلاف بينهم</td><td colspan="2">فالنفقة فيها والضمان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثة، وهذه العهدةفي الرقيق، وهي أيضًا واقعة في أصناف البيوع في كل ما القصد منه المماكسة (نقص الثمن) والمحاكرة (حبس الطعام إرادة الغلاء)، وكان بيعا لا في الذمة، هذا ما لا خلاف فيه في المذهب المالكي.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: تفصيل عهدة السنة عند المالكية (فيه خلاف بينهم)</td><td colspan="2">اختلف المالكية بينهم في مسألة: هل تدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة أو لا تدخلها؟ فيه قولان:</td></tr>
<tr><td>أشهب (المالكي)، وابن القاسم (هو الأشهر في المذهب):<br>إن ابتداء السنة بعد انقضاء الثلاث وبعد انقضاء الاستبراء فيما فيه الاستبراء.</td><td>ابن حبيب (المالكي):<br>إن ذلك داخل في السنة وأن السنة من يوم التبايع.</td></tr>
<tr><td>رأي الفقهاء السبعة</td><td colspan="2">لا يتداخل منها عهدة مع ثانية، فعهدة الاستبراء أولا، ثم عهدة الثلاث، ثم عهدة السنة.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: رأي المالكسة في إلزام العهدة في كل بلاد</td><td colspan="2">هل تلزم العهدة في كل البلاد من غير أن يحمل أهلها عليها؟ فروي عنه الوجهان:</td></tr>
<tr><td>رواية مالك (ابن القاسم، والمصريون):<br>لا تلزم عهدة الثلاث أهل البلد حتى يحملهم السلطان عليه.</td><td>رواية مالك (المدنيون)، ابن حبيب (المالكي):<br>يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفها أهلها.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: هل يلزم النقد؟</td><td colspan="2">لَا يَلْزَمُ النَّقْدَ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ (لقصر مدتها)، وَإِنِ اشْتُرِطَ، وَيَلْزَمُ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ (لطول مدتها).</td></tr>
<tr><td colspan="2">وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْمُلُ تَسْلِيمُ الْبَيْعِ فِيهَا لِلْبَائِعِ قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ الْخِيَارِ لِتَرَدُّدِ النَّقْدِ فِيهَا بَيْنَ السَّلَفِ.</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td colspan="5"></td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: إذا أخذ المشتري قيمة العيب من البائع</td><td colspan="4">إذْ قيل إِنَّ الْمُشْتَرِيَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، أَوْ يُمْسِكَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُمْسِكَ الْمُشْتَرِي سِلْعَتَهُ وَيُعْطِيَهُ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْعَيْبِ، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الجمهور، وابن سريج (الشافعي):<br>إنه جائز.</td><td colspan="2">الشافعية (ظاهر المذهب كما قرر الماوردي):<br>لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ; لِأَنَّهُ خِيَارٌ فِي مَالٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْقَاطُهُ بِعِوَضٍ كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ.</td></tr>
<tr><td>رأي الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي (رحمه الله ورضي عنه)</td><td colspan="3">"وَهَذَا غَلَطٌ; لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ (أَعْنِي: أَنْ يَرُدَّ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، وَلَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى تَرْكِهِ)، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ خِيَارِ الشُّفْعَةِ فَإِنَّهُ شَاهِدٌ لَنَا، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا تَرْكَهُ إِلَى عِوَضٍ يَأْخُذُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ".</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: ظهور العيب في بعض المبيع</td><td colspan="4">هَلْ إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي أَنْوَاعًا مِنَ الْمَبِيعَاتِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ أَحَدَهَا مَعِيبًا، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالْجَمِيعِ، أَوْ بِالَّذِي وَجَدَ فِيهِ الْعَيْبَ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمَّى مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْقِيمَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يَرُدُّ الْمَبِيعَ بِعَيْنِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ.</td></tr>
<tr><td>أبو ثور، والأوزاعي، الشافعية، ورواية أحمد:</td><td>سفيان الثوري، وجه والشافعية، ابن أبي ليلى:</td><td>المالكية:<br>يُنْظَرُ فِي الْمَعِيبِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ</td><td>الحنفية:<br>إِنْ وُجِدَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْقَبْضِ</td></tr>
</table>

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| رَدَّ الْجَمِيعَ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ رَدَّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. | وَجهَ الصَّفْقَةِ وَالْمَقْصُودَ بِالشِّرَاءِ رَدَّ الْجَمِيعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهَ الصَّفْقَةِ رَدَّهُ بِقِيمَتِهِ. | يَرُدُّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ. | لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ، أَوْ يُمْسِكَ. | |
| لتفريق بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَ أَوْ لَا يَقْبِضَ، فَإِنَّ الْقَبْضَ عِنْدَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ تَمَامِ الْبَيْعِ، مَا لَمْ يُقْبَضِ الْمَبِيعُ فَضَمَانُهُ عِنْدَهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَحُكْمُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ. | 1. لتَفْرِيق بَيْنَ مَا هُوَ وَجْهُ الصَّفْقَةِ، أَوْ غَيْرُ وَجْهِهَا فَاسْتِحْسَانٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعِيبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فِي الْمَبِيعِ فَلَيْسَ كَبِيرَ ضَرَرٍ فِي أَنْ لَا يُوَافِقَ الثَّمَنَ الَّذِي أُقِيمَ بِهِ إِرَادَةَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعُ.<br>2. وَلأن إذ يَكُونُ مَقْصُودًا، أَوْ جُلَّ الْمَبِيعِ فَيَعْظُمُ الضَّرَرُ فِي ذَلِكَ. وَاخْتُلِفَ عَنْهُ هَلْ يُعْتَبَرُ | لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، فَأُقِيمَ فِيهِ التَّقْوِيمُ وَالتَّقْدِيرُ مَقَامَ الرِّضَا قِيَاسًا عَلَى أَنَّ مَا فَاتَ فِي الْبَيْعِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْقِيمَةُ. | لأَنَّ الْمَرْدُودَ يَرْجِعُ فِيهِ بِقِيمَةٍ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَبْقَى إِنَّمَا يَبْقَى بِقِيمَةٍ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهَا. وَيُمْكِنُ أَنَّهُ لَوْ بُعِّضَتِ السِّلْعَةُ لَمْ يَشْتَرِ الْبَعْضَ بِالْقِيمَةِ الَّتِي أُقِيمَ بِهَا. | |

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>تَأْثِيرُ الْعَيْبِ فِي قِيمَةِ الْجَمِيعِ أَوْ فِي قِيمَةِ الْمَعِيبِ خَاصَّةً.</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: ظهور العيب في صفقة اثنين يرفض أحدهما الردّ</td><td colspan="4">فَإِنَّهم اخْتَلَفوا فِي رَجُلَيْنِ يَبْتَاعَانِ شَيْئًا وَاحِدًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجِدَانِ بِهِ عَيْبًا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا الرُّجُوعَ، وَيَأْبَى الْآخَرُ على قولين:</td></tr>
<tr><td colspan="2">صاحبا أبي حنيفة، رواية مالك (ابن القاسم)، والشافعية، رواية أحمد:<br>لمن أراد الردَّ أن يرد.</td><td colspan="2">الحنفية، ورواية مالك (أشهب)، ورواية أحمد:<br>ليس له أن يرد.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">فَمَنْ أَوْجَبَ الرَّدَّ شَبَّهَهُ بِالصَّفْقَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ; لِأَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهَا عَاقِدَانِ (الجمهور)؛ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ شَبَّهَهُ بِالصَّفْقَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي فِيهَا تَبْعِيضَ رَدِّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ (القول الثاني).</td></tr>
<tr><td colspan="5">معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها</td></tr>
<tr><td>باب إن تغير المبيع عند المشتري</td><td colspan="4">إن تغير المبيع عند المشتري، ولم يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع عنده: فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بحسب التغير.</td></tr>
<tr><td>مسألة: إن تغير بموت أو فساد أو عتق أو ولادة</td><td colspan="2">الجمهور:<br>إنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب.</td><td colspan="2">عطاء ابن أبي رباح:<br>لا يرجع في الموت والعتق بشيء.</td></tr>
</table>




| **مسألة: تغيره في البيع (بسبب البيع)** | أبو حنيفة، وابن القاسم(المالكي) والشافعي، وأحمد، والليث:<br>إذا باعه لم يرجع بشيء. | مالك:<br>أما أن يبيعه من بائعه منه أو من غير بائعه، وأما أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر.<br>(سيأتي تفصيل المذهب) | ابن عبد الحكم (المالكي):<br>له الرجوع بقيمة العيب. | أشهب (المالكي)، وعثمان البتي:<br>يرجع بالأقل من قيمة العيب، أو بقيمة الثمن، هذا إذا باعه بأقل مما اشتراه، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن، أو أكثر. |
|---|---|---|---|---|
| | لأنه إذا فات بالبيع فقد أخذ عوضا من غير أن يعتبر تأثيرا بالعيب في ذلك العوض الذي هو الثمن، ولذلك متى قام عليه المشتري منه بعيب رجع على البائع الأول بلا خلاف. | -- | لتشبيهه البيع بالعتق. | لأنه لو كان عنده المبيع لم يكن له إلا الإمساك، أو الرد للجميع، فإذا باعه فقد أخذ عوض ذلك الثمن، فليس له إلا ما نقص إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب. |
| **تفصيل المذهب المالكي** | (1) أن يبيعه من غير بائعه. | (2) أن يبيعه من بائعه منه. | | |

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">في المسألة السابقة</td><td rowspan="2">ابن القاسم:<br>إذا باعه لم يرجع بشيء.</td><td rowspan="2">ابن عبد الملك:<br>له الرجوع بقيمة العيب.</td><td>(أ) أن يبيعه بمثل الثمن.</td><td>(ب) أن يبيعه بأقل الثمن.</td><td>(ت) أن يبيعه بأكثر الثمن.</td></tr>
<tr><td>لا رجوع له بالعيب.</td><td>رجع عليه بقيمة العيب.</td><td>سيأتي التفصيل.</td></tr>
<tr><td>إن يبيعه بأكثر الثمن</td><td colspan="3">(1) إن كان البائع الأول مدلّسًا (أي: عالمًا بالعيب) لم يرجع الأول على الثاني بشيء.</td><td colspan="2">(1) إن لم يكن مدلّسًا رجع الأول على الثاني في الثمن والثاني على الأول أيضا، وينفسخ البيعان ويعود المبيع إلى ملك الأول.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: الحكم إذا وهب أو تصدّق بالمعيب</td><td colspan="2">مالك:<br>وإن وهب أو تصدّق رجع بقيمة العيب.</td><td colspan="2">أبو حنيفة:<br>لا يرجع إليه.</td><td>الشافعي:<br>لا يرجع إليه.</td></tr>
<tr><td colspan="2">لقياس الهبة على العتق.</td><td colspan="2">لأن هبته، أو صدقته تفويت للملك بغير عوض، ورضا منه بذلك طلبًا للأجر، فيكون رضاه بإسقاط حق العيب أولى وأحرى بذلك.</td><td>لأن ذلك بمنزلة البيع، فإذا خرج عنه بهبة أو صدقة فإنه يكون بمثابة حكم لخروجه عنه البيع.</td></tr>
<tr><td>مسألة: العقود التي</td><td colspan="3">الجمهور، وابن القاسم (المالكي):</td><td colspan="2">أشهب (المالكي):</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>يتعاقبها الاسترجاع كالرهن والإجارة</td><td colspan="2">لا يمنع ذلك من الرد بالعيب إذا رجع إليه المبيع.</td><td colspan="2">إذا لم يكن زمان خروجه عن يده زمانا بعيدا كان له الرد بالعيب.</td></tr>
<tr><td>الهبة للثواب</td><td colspan="4">والهبة للثواب عند مالك كالبيع في أنها فوت.</td></tr>
<tr><td colspan="5">طروّ النقصان</td></tr>
<tr><td>إن طرأ على المبيع نقص</td><td colspan="4">لا يخلو أن يكون نقص في (أ) قيمته أو (ب) في البدن أو (ت) في النفس.</td></tr>
<tr><td>نقصان القيمة لاختلاف الأسواق</td><td colspan="4">فَغَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِالإِجْمَاعِ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: النُّقْصَانُ الْحَادِثُ فِي الْبَدَنِ</td><td colspan="4">فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الْقِيمَةِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي لَمْ يَحْدُثْ، وَهَذَا نَصُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ [الجمهور]. وَأَمَّا النَّقْصُ الْحَادِثُ فِي الْبَدَنِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْقِيمَةِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى أربعة أَقْوَالٍ:</td></tr>
<tr><td>أبو حنيفة، والشافعي (الجديد):<br>لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْعَيْبِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا أَبَى الْبَائِعُ مِنَ الرَّدِّ.</td><td>الثوري، الشافعي:<br>لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ، وَيَرُدَّ مِقْدَارَ الْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ.</td><td>مالك:<br>إِنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَ وَيَضَعَ عَنْهُ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ الْعَيْبِ، أَوْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيُعْطِيَهُ ثَمَنَ</td><td>ابن حزم الظاهري، وعثمان البتي، وشريح:<br>لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.</td></tr>
</table>

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | الْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ. | |
| | لِأَنَّهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ إِلَّا الرَّدُّ، فَوَجَبَ اسْتِصْحَابُ حَالِ هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ مَعَ إِعْطَائِهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ. | قِيَاسًا عَلَى الْعِتْقِ وَالْمَوْتِ لِكَوْنِ هَذَا الْأَصْلِ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ عَطَاءٌ. | 1. لتعارض حَقّ الْبَائِعِ، وَحَقّ الْمُشْتَرِي غَلَّبَ الْمُشْتَرِيَ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ; لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَرِّطًا فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْلِمِ الْعَيْبَ، وَيَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَكُونُ عَلِمَهُ فَدَلَّسَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي.<br>2. لأَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنَّهُ دَلَّسَ بِالْعَيْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ | لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَمَا لَوْ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا انْعَقَدَ فِي الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا فَلَا كِتَابَ وَلَا سُنَّةَ يُوجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ غُرْمَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي نَقْصِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ عِنْدَ مَنْ ضَمِنَ الْغَاصِبَ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ. |

| المسألة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الْعَيْبِ كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ بِخِلَافِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَلَّسَ فِيهِ. | | |
| **مسألة: آراء المالكية إن اختلف المشتري والبائع** | فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا أَقْبِضُ الْمَبِيعَ، وَتُعْطِي أَنْتَ قِيمَةَ الْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ أَنَا أَمْسِكُ الْمَبِيعَ، وَتُعْطِي أَنْتَ قِيمَةَ الْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَكَ. فاختلف مالكية في هذا: | | | | | |
| | عيسى ابن دينار (المالكي):<br>الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لَهُ. | | | ابن القاسم (المالكي):<br>الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ أَوْ يَرُدَّ، وَمَا نَقَصَ عِنْدَهُ. | | |
| **الْعُيُوبُ الَّتِي فِي النَّفْسِ كَالْإِبَاقِ وَالسَّرِقَةِ** | ابن القاسم (المالكي):<br>إِنَّهَا تُفِيتُ الرَّدَّ كَعُيُوبِ الْأَبْدَانِ. | | | ابن حبيب (المالكي):<br>ليس عليه أن يرد معه ما نقصه عيب الزنا والسرقة بخلاف عيوب البدن. | | |
| **مسألة: العيب الحادث عند المشتري** | لَا خِلَافَ أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي إِذَا ارْتَفَعَ بَعْدَ حُدُوثِهِ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا أَنْ لَا تُؤْمَنَ عَاقِبَتُهُ. | | | | | |
| **مسألة: في المشتري يطأ** | أبو حنيفة، ورواية | الشافعي، ورواية | ابن أبي شبرمة، | سفيان الثوري، | مالك، ورواية | عثمان البتي: |

| الجارية | أحمد: إذا وطئ فليس له الرد وله الرجوع بقيمة العيب، وسواء أكانت بكرًا، أو ثيبًا. | المالكية، ورواية أحمد: يرد قيمة الوطء في البكر، ولا يردها في الثيب. | وابن أبي ليلي: يردها ويرد مهر مثلها. | وشريح، وإبراهيم النخعي: إن كانت ثيبًا رد نصف العشر من ثمنها، وإن كانت بكرًا رد العشر من ثمنها. | الشافعي: ليس عليه في وطء الثيب شيء؛ لأنه غلة وجبت له بالضمان. وأما البكر فهو عيب يثبت عنده للمشتري الخيار على ما سلف من رأيه. | الوطء معتبر في العرف في ذلك النوع من الرقيق، فإن كان له أثر في القيمة رد البائع ما نقص، وإن لم يكن له أثر لم يلزمه شيء. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **طروّ الزيادة** | | | | | | |
| **مسألة: الزيادة الحادثة في المبيع (المتولدة المنفصلة منه)** | أبو حنيفة: الزوائد كلها تمنع الرد، وتوجب أرش العيب إلا الغلة والكسب. | | مالك: استثنى من ذلك الولد فقال: يرد للبائع، وليس للمشتري إلا الرد الزائد مع | | الشافعي، وأحمد: أنها غير مؤثرة في الرد، وأنها للمشتري. | |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الأصل أو الإمساك. | |
| | حجته أن ما تولد عن المبيع داخل في العقد، فلما لم يكن رده ورد ما تولد عنه كان ذلك فوتا يقتضي أرش العيب لا ما نصصه الشرع من الخراج والغلة. | لأنه يتبع أمه أو أصله ولحق للمشتري إلا يرد كلها معًا. | لعموم الحديث: «الخَرَاجَ بالضَّمانِ» [الترمذي: 1286، هذا حديث صحيح غريب]. |
| **بيع البراءة** | | | |
| **صورة المسألة** | أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم. | | |
| **أقوال المذاهب** | أبو حنيفة، وأبو ثور:<br>يجوز البيع بالبراءة من كل عيب؛ سواء علمه البائع، أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره. | مالك (المشهور):<br>إن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه، ويجوز في الوحش. | الشافعي (الأشهر)، ورواية مالك، ورواية أحمد، والثوري:<br>لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري. |
| **الأدلة والاستدلال** | لأن القيام بالعيب (الرد بالعيب) حق | 1. للأثر أن عُثْمَان ابن عفان (رضي الله | لأن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه |



<table>
<tr><td></td><td colspan="2">من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله وسائر الحقوق الواجبة.</td><td colspan="2">عنه) قَضَى عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، بأنه قَدْ بَاعَ الْعَبْدَ لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ إلى المشتري وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ. فارْتَجَعَ الْعَبْدَ. [الموطأ: 1793].<br>2. لأَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا. [السنن الكبرى: 10784].<br>3. وَلذلك إِنَّمَا خَصَّ مَالِكٌ بِذَلِكَ الرَّقِيقَ لِكَوْنِ عُيُوبِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ خَافِيَةً.</td><td colspan="2">البائع، ومن باب الغبن، والغش فيما علمه، ولذلك اشترط مالك جهل البائع.</td></tr>
<tr><td>آراء المالكية في بيع البراءة</td><td>مالك (المشهور):<br>إن البراءة جائزة مما يعلم البائع من</td><td>رواية مالك (ابن وهب):<br>إِنَّهُ يَجُوزُ فِي الرَّقِيقِ</td><td>رواية مالك (ذكرها ابن عبد البر):</td><td>رواية مالك (ابن القاسم):<br>إِنَّ بَيْعَ الْبَرَاءَةِ إِنَّمَا</td><td>رواية مالك (ذكرها الباجي):<br>بَيْعِ السُّلْطَانِ وَبَيْعِ</td><td>المغيرة (المالكي):<br>إن البراءة إنما تجوز فيما كان من</td></tr>
</table>



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العيوب، وذلك في الرقيق خاصة. (قد سبق التفصيل) | وَالْحَيَوَانِ. | لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري. | يَصِحُّ مِنَ السُّلْطَانِ فَقَطْ وفي قضاء الديوان خاصة. | الْمَوَارِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْبَرَاءَةَ. | العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع. |
| **البراءة بالجملة** | خِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا كَاخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ فِي صِفَاتِهَا وَجَبَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَنْ لَا يَجُوزَ أَصْلُهُ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى جَهْلِ صِفَةِ الْمَبِيعِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الثَّمَنِ. | | | | | |
| | إِنَّمَا تَلْزَمُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالشَّرْطِ (أَعْنِي: إِذَا اشْتَرَطَهَا) إِلَّا بَيْعَ السُّلْطَانِ وَالْمَوَارِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ | | | | | |
| | فَالْكَلَامُ بِالْجُمْلَةِ فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ هُوَ فِي جَوَازِهِ وَفِي شَرْطِ جَوَازِهِ، وَفِيمَا يَجُوزُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْمَبِيعَاتِ وَالْعُيُوبِ، وَلِمَنْ يَجُوزُ بِالشَّرْطِ، أَوْ مُطْلَقًا. | | | | | |

**وقت ضمان المبيعات**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **أقوال المذاهب** | اختلف في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنى تكون خسارته إن هلك منه. | | | |
| | أبو حنيفة، والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض. | مالك: الحكم على حسب المبيعات (أما المبيع فيه حق توفية، وأما | أحمد، وإسحاق: إن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا | أهل الظاهر: إن بالعقد يدخل في ضمان المشتري. |



| | | المبيع ليس فيه حق توفية وأما المبيع الغائب). | بقبضه، سواء كان متعينًا كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها. | |
|---|---|---|---|---|
| | لِحديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ (رضي الله عنه) لما قال له النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا وَعَنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ». [السنن الكبرى: 10608، قال الإمام البيهقي: تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ | لتفريق بين الغائب والحاضر؛ والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية استحسان. | -- | لعموم الحديث: «الخَرَاجَ بالضَّمانِ». [الترمذي: 1286، هذا حديث صحيح غريب]. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ] | | |
| **سبب الخلاف** | هل على القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟<br>فمن قال القبض من شروط صحة العقد، أو لزومه، أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري (الحنفية والشافعية مطلقًا). ومن قال: هو حكم لازم من أحكام المبيع، والبيع وقد انعقد، ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري. | | |
| **أقسام المبيعات عند المالكية والأحكام المترتّبة عليها في المسألة السابقة** | (1) بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن، أو كيل، وعدد. | (2) بيع ليس فيه حق توفية (لكن هو حاضر)، وهو الجزاف، أو ما لا يوزن، ولا يكال، ولا يعد. | (3) المبيع الغائب: ففيه ثلاث روايات عن الإمام مالك (قدس الله روحه). |
| | الحكم: يضمن المشتري إلا بعد القبض. | الحكم: أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه. (هذا متفق عليه المالكية والحنابلة). | |
| **روايات الإمام مالك في ضمان المبيع الغائب** | رواية مالك (ابن القاسم):<br>أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع. | رواية مالك (ذكرها الباجي):<br>أنه من المبتاع، إلا أن يشترطه على البائع. | رواية مالك (ذكرها القاضي عبد الوهاب):<br>الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | والمأكولات، وبين ما هو مضمون البقاء. |
| **المراجع** | (فتح الباري: 7\149، 7\164) (شرح صحيح مسلم: 1\2\124) (تحفة الأحوذي: 8\310) (الحاوي الكبير: 5\248) (السنن الكبرى: 5\536، 5\511) (الموطأ برواية محمد ابن الحسن: 521) (شرح مشكل الآثار: 15\371، 15\373) (بداية المجتهد: 3\1126-1148) (بغية المقتصد: 12\7155-7314) (الموطأ: 2\134-135) | | |



# الجوائح، وتابعات المبيعات، واختلاف المتبايعين، والأحكام العامة للبيوع الفاسدة

<table>
<tr><th colspan="3">الجوائح (الآفات التي تصيب الثمر)</th></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: الجوائح</td><td colspan="2">قَد اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْمَبِيعَاتِ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَمِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) [مسلم: 1556]، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضَاءِ (الضمان على البائع) بِالْجَائِحَةِ بِالْعَطَشِ، لكن اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ (الآفات التي تصيب الثمر) فِي الثِّمَارِ (وضعها عن المشتري):</td></tr>
<tr><td>أبو حنيفة، والشافعي (الجديد)، والثوري، والليث:<br>إنها من ضمان المشتري.</td><td>مالك، وأحمد:<br>إنها من ضمان البائع. [والمالكية قيدوها بها إذا أذهبت الثلث فأكثر].</td></tr>
<tr><td>1. لحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه): «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عليه، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَليسَ لَكُمْ إلَّا</td><td>1. لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [مسلم: 1554].<br>2. لحديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه): «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ أَمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ». [مسلم: 1554].</td></tr>
</table>



| | | |
|---|---|---|
| | ذلكَ». [مسلم: 1556]. قَالُوا: فَلَمْ يَحْكُمْ بِالجَائِحَةِ.<br>2. لتشبيه أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهَا إِنَّمَا وَرَدَ مِنْ قِبَلِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، قَالُوا: وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ شَكْوَاهُمْ بِالجَوَائِحِ أَمَرُوا أَنْ لَا يَبِيعُوا الثَّمَرَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ المَشْهُورِ [البخاري: 2193، قد سبق ذكر مرجعه].<br>3. لاضطراب حديث جابر (رضي الله عنه) عند الإمام الشافعي (رحمه الله ورضي عنه): لَكِنَّهُ قَالَ: "إِنْ ثَبَتَ الحَدِيثُ وَجَبَ وَضْعُهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ". | 3. لِقِيَاس الشَّبَهِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَبِيعٌ بَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، بِدَلِيلِ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَقْيِهِ إِلَى أَنْ يُكْمِلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ مِنْهُ أَصْلُهُ سَائِرُ المَبِيعَاتِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا حَقُّ تَوْفِيَةٍ.<br>4. للفرق بَيْنَ هَذَا المَبِيعِ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْبُيُوعِ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ وَقَعَ فِي الشَّرْعِ، وَالمَبِيعُ لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ، فَكَأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَانِهِ مُخَالِفًا لِسَائِرِ المَبِيعَاتِ.<br>5. لتأويل حديث أبي خدري (رضي الله عنه) [مسلم: 1556]؛ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ عَدِيمًا، فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِجَائِحَةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ المِقْدَارُ الَّذِي أُصِيبَ مِنَ الثَّمَرِ مِقْدَارًا لَا يَلْزَمُ فِيهِ جَائِحَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أُصِيبَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الجَائِحَةُ، مِثْلُ أَنْ يُصَابَ بَعْدَ الجِذَاذِ أَوْ بَعْدَ الطِّيبِ.<br>6. لاستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: لأن الفقهاء اتفقوا فِي الْقَضَاءِ بِالجَائِحَةِ بِالْعَطَشِ. |
| | سبب | هُوَ تَعَارُضُ الْآثَارِ فِيهَا وَتَعَارُضُ مَقَايِيسِ الشَّبَهِ، وَقَدْ رَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ صَرْفَ الحَدِيثِ المُعَارِضِ لِلْحَدِيثِ |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | **الخلاف** | الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ بِالتَّأْوِيلِ. | |
| **تابعات المبيعات** | | | |
| **مسألة: بَيْعُ النَّخِيلِ وَفِيهَا الثَّمَرُ مَتَى يَتْبَعُ بَيْعَ الْأَصْلِ وَمَتَى لَا يَتْبَعُهُ؟** | | | |
| **أقوال المذاهب** | اختلف الفقهاء على مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ: | | |
| | مالك، والشافعي، وأحمد:<br>إِنَّ الثَّمَرَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ الْإِبَارِ فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَالثِّمَارُ كُلُّهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَعْنَى النَّخِيلِ. | أبو حنيفة وأصحابه:<br>هِيَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ الْإِبَارِ، وَبَعْدَهُ. | ابن أبي ليلى:<br>سَوَاءٌ أُبِّرَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ إِذَا بِيعَ الْأَصْلُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا. |
| | لِثُبُوتِ حَدِيثِ عبد الله ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: 2204]، فَلَمَّا حَكَمَ النبي (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالثَّمَنِ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْإِبَارِ عَلِمْنَا | 1. لأنه لَمْ يُجْعَلِ الْمَفْهُومُ هَاهُنَا مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ بَلْ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْأَحْرَى وَالْأَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الْإِبَارِ فَهِيَ أَحْرَى أَنْ تَجِبَ لَهُ قَبْلَ الْإِبَارِ. | لِرَدِّ الْحَدِيثِ بِالْقِيَاسِ، لاعتبار أَنَّ الثَّمَرَ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بِدَلِيلِ الْخِطَابِ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الْإِبَارِ بِلَا شَرْطٍ. | 2. ولتشبيه خُرُوج الثَّمَرِ بِالْوِلَادَةِ، وَكَمَا أَنَّ مَنْ بَاعَ أَمَةً لَهَا وَلَدٌ فَوَلَدُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الثَّمَر. | |
| **سبب الخلاف** | مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِدَلِيلِ مَفْهُومِ الْأَحْرَى وَالْأَوْلَى، ومُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلسَّمَاعِ. | | |
| **رأي الإمام القاضي ابن رشد الحيد (رحمه الله ورضي عنه)** | رجّحه قول الجمهور وقال: "لا مَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ (قول الإمام ابن أبي ليلى) إِلَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ (فضعّفه بعد ذلك). وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَرُدَّ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا خَالَفَ مَفْهُومَ الدَّلِيلِ فيه [وتأوّله بأن فيه فحوى الخطاب (مفهوم الخطاب)]...لَكِنَّهُ هَاهُنَا ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ". | | |
| **مسألة: بيع مال العبد** | اختلف الفقهاء في مال العبد: هل يتبعه في البيع والعتق؟ | | |
| | الحنفية، والشافعي (الجديد)، ورواية أحمد (المعتمد):<br>إن ماله في البيع والعتق لسيده، وكذلك في المكاتب. | داود، وأبو ثور، والحسن، والزهري:<br>إن ماله تبع له في البيع والعتق. | مالك، والليث، وإبراهيم النخعي:<br>أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المشتري. |
| | قياسًا على البيع. | لأن كون العبد مملوكًا في الأصل. | 1. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | عنهما): «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وله مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [البخاري: 2379]. 2. لتغليب القياس في العتق والسماع في البيع. |
| | **سبب الخلاف** | معارضة السماع بالقياس. | |
| **مسألة: اشتراط بيع العبد وماله بدراهم** | أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم. | مالك: يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم، وإن كان مال العبد دراهم أو فيه (في ماله) دراهم. | |
| | لأن العبد وماله بمنزلة من باع شيئين لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع. | -- | |
| **الزيادة، والنقصان اللذان يقعان في الثمن** | الزيادة، والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بما يرضى به المتبايعان (أعني: أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع، هل يتبع حكم الثمن أو لا؟) | | |
| | فائدة الفرق: أن من قال هي من الثمن أوجب ردها في الاستحقاق، وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك. | | |



<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="4"></td><td colspan="2">وَأَيْضًا مَنْ جَعَلَهَا فِي حُكْمِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَتْ فَاسِدَةَ الْبَيْعِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الثَّمَنِ (أَعْنِي: الزِّيَادَةَ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنْ هَذَا.</td></tr>
<tr><td>أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:<br>إنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة، بل الحكم للثمن الأول.</td><td>الشافعي:<br>لَا تَلْحَقُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ بِالثَّمَنِ أَصْلًا وَهُوَ فِي حُكْمِ الْهِبَةِ.</td></tr>
<tr><td>لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [النساء: 24]، فَإِذَا لَحِقَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصَّدَاقِ بِالصَّدَاقِ لَحِقَتْ فِي الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ.<br>ولأن الزيادة والنقصان جائزان في النكاح، والنكاح هو عقد والبيع هو عقد، ولا فرق بينهما.</td><td>لاستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: لأن الفقهاء اتفقوا على أن الزيادة لا تلحق فِي الشُّفْعَةِ.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td>مَنْ رَأَى أَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ قَدْ تَقَرَّرَ قَالَ: الزِّيَادَةُ هِبَةٌ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا فَسْخٌ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَعَقْدٌ ثَانٍ عَدَّهَا مِنَ الثَّمَنِ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">اختلاف المتبايعين</td></tr>
<tr><td>تحرير المسألة</td><td colspan="2">وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى الْبَيْعِ وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ: فَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ بِالْجُمْلَةِ.</td></tr>
</table>



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوِ الْمُثْمُونِ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّحَالُفُ، وَالتَّفَاسُخُ، وَإِنَّمَا صَارَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى الْقَوْلِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِالتَّحَالُفِ، وَالتَّفَاسُخِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي عَدَدِ الثَّمَنِ لِحَدِيثِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه): «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تبايعا ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يترادَّانِ» [الاستذكار: 1333، قال الإمام ابن عبد البر: (هو) حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا يَكَادُ يَتَّصِلُ]. | | | | |
| | وَاختلفوا فِي التَّفْصِيلِ (يعْنِي: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِالْأَيْمَانِ وَالتَّفَاسُخِ): | | | | |
| **أقوال المذاهب** | أبو حنيفة، ورواية مالك (ابن القاسم): إِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ مَا لَمْ تَفُتْ عَيْنُ السِّلْعَةِ، فَإِنْ فَاتَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. | محمد ابن الحسن (الحنفي)، الشافعي، أشهب (المالكي)، وأحمد: يَتَحَالَفَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. | رواية مالك (أشهب): أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيَتَفَاسَخَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ. الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. [الْفَوْتُ: يَكُونُ بِتَغْيِيرِ الْأَسْوَاقِ، وَبِزِيَادَةِ الْمَبِيعِ، وَنُقْصَانِهِ] | داود، وأبو ثور: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ. | زفر (الحنفي): الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّفَاسُخُ عِنْدَهُمْ وَالتَّحَالُفُ. |
| **الأدلة والاستدلال** | لِأَنَّ الْبَائِعَ مُقِرٌّ لِلْمُشْتَرِي بِالشِّرَاءِ، | لحمل حَدِيث ابن مسعود عَلَى وُجُوبِ | لأنه يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ | لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ; وَلِذَلِكَ لَمْ | -- |

| | يُخَرِّجُهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ. | يَتَسَاوَى فِيهَا دَعْوَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَإِذَا قَبَضَ السِّلْعَةَ، أَوْ فَاتَتْ فَقَدْ صَارَ الْقَبْضُ شَاهِدًا لِلْمُشْتَرِي، وَشُبْهَةً لِصِدْقِهِ، وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ شُبْهَةً. وهذا أصل عند المالكية في الأيمان. | التَّفَاسُخِ، وَعُمُومِهِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ. | وَمُدَّعٍ عَلَيْهِ عَدَدًا مَا فِي الثَّمَنِ. | |
|---|---|---|---|---|---|
| معارضة عموم السماع باعتبار التهمة، واختلافهم في تعيين من هو المدّعي ومن هو المدّعى عليه، واختلافهم في صحة الآثار واستدلال بها. | | | | | **سبب الخلاف** |
| **الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ لِلْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ** | | | | | |
| اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ إِذَا وَقَعَتْ وَلَمْ تَفُتْ بِإِحْدَاثِ عَقْدٍ فِيهَا أَوْ نَمَاءٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ حَوَالَةِ سُوقٍ أَنَّ حُكْمَهَا الرَّدُّ | | | | | **مسألة: إذا قُبِضَتْ** |



<table>
<tr><td rowspan="4">وَتُصُرِّفَ فِيهَا... هَلْ ذَلِكَ فَوْتٌ يُوجِبُ الْقِيمَةَ إلخ</td><td colspan="3">(يعْنِي: أَنْ يَرُدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَالْمُشْتَرِي الْمُثْمُونَ).</td></tr>
<tr><td colspan="3">وَاخْتَلَفُوا إِذَا قُبِضَتْ وَتُصُرِّفَ فِيهَا بِعِتْقٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ: هَلْ ذَلِكَ فَوْتٌ يُوجِبُ الْقِيمَةَ، كَذَلِكَ إِذَا نَمَتْ أَوْ نَقَصَتْ؟</td></tr>
<tr><td>أبو حنيفة، ومالك:<br>كلُّ ذَلِكَ فَوْتٌ يُوجِبُ الْقِيمَةَ.</td><td>الشافعي، وأحمد:<br>لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَوْتًا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الرَّدُّ.</td><td>رواية مالك (ابن وهب):<br>كُلُّ ذَلِكَ فَوْتٌ يُوجِبُ الْقِيمَةَ إِلَّا فِي الرِّبَا لأَنَّهُ لَيْسَ بِفَوْتٍ.</td></tr>
<tr><td>لأَنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ عَدَمِ الْعَدْلِ فِيهَا (يعْنِي: بُيُوعَ الرِّبَا وَالْغَرَرِ) ، فَإِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ فَالْعَدْلُ فِيهَا هُوَ الرُّجُوعُ بِالْقِيمَةِ; لِأَنَّهُ قَدْ تُقْبَضُ السِّلْعَةُ وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفًا، وَتُرَدُّ وَهِيَ تُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ.</td><td>لتشبيه الْمَبِيعَ الْفَاسِدَ لِمَكَانِ الرِّبَا، وَالْغَرَرَ بِالْفَاسِدِ لِمَكَانِ تَحْرِيمِ عَيْنِهِ; كَبَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، فَلَيْسَ فِيهِ فَوْتٌ.</td><td>--</td></tr>
<tr><td rowspan="2">تقسيم الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ عِنْدَ الْمَالِكِية</td><td>البيوع المحرّمة</td><td colspan="2">البيوع المكروهة</td></tr>
<tr><td>إِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ مَضَتْ بِالْقِيمَةِ.</td><td colspan="2">إِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ صَحَّتْ عِنْدَهُ، وَرُبَّمَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْضُ الْبُيُوعِ</td></tr>
</table>




| | | |
|---|---|---|
| | | الْفَاسِدَةِ بِالْقَبْضِ لِخِفَّةِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ. |
| **مسألة: الحكم إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ قَبْلَ الْقَبْضِ (شَرْطَ السَّلَفِ)** | اخْتَلَفُوا إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ قَبْلَ الْقَبْضِ (أَعْنِي: شَرْطَ السَّلَفِ): هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ | |
| | أبو حنيفة، ورواية مالك (ابن عبد الحكم)، والشافعي، وأحمد:<br>الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ. | مالك:<br>الْبَيْعُ غَيْرُ مَفْسُوخٍ. |
| | لأَنَّ النَّهْيَ يَتَضَمَّنُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ، فَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ فَاسِدًا لَمْ يُصَحِّحْهُ بَعْدُ رَفْعُ الشَّرْطِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَقَعَ الْفَسَادُ. كَمَا أَنَّ رَفْعَ السَّبَبِ الْمُفْسِدِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ بَعْدَ فَسَادِ الشَّيْءِ لَيْسَ يَقْتَضِي عَوْدَةَ الشَّيْءِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَسَادِ مِنَ الْوُجُودِ فَاعْلَمْهُ. | لِإِنَّ التَّحْرِيمَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ بِعَيْنِهِ وَهُوَ السَّلَفُ، لِأَنَّ السَّلَفَ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ مِنْ أَجْلِ الِاقْتِرَانِ (أَعْنِي: اقْتِرَانَ الْبَيْعِ بِهِ) ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ فِي نَفْسِهِ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا امْتُنِعَ مِنْ قِبَلِ اقْتِرَانِ الشَّرْطِ بِهِ، وَهُنَالِكَ إِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ مِنْ أَجْلِ اقْتِرَانِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ بِهِ، لَا أَنَّهُ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ. |
| | **سبب الخلاف** | خلافهم في اعتبار القاعدة الأصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ |
| **المراجع** | (شرح صحيح مسلم: 4\10\239، 4\10\241-242) (روضة الناظر: 189، 309) (الاستذكار: 6\471-472)<br>(بداية المجتهد: 3\1148-1162) (بغية المقتصد: 12\7315-7340، 13\7341-7392)(فتح الباري: 7\504-505) | |



| العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رأي الأئمة (تحت) | الربا | الغرر | الباطل | تحقيق مصالح الخلق وتأليف بينهم | الغش | الضرر | الميسر (الغرر) | التغرير (الغش) | تفصيل من الأئمة |
| ابن العربي | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | تأويلها إلى أربع العلل |
| ابن رشد (الحفيد) | ✓ | ✓ | ✗ | ✗ | ✓ | ✓ | ✗ | ✗ | تأويلها إلى ٤ علل |
| ابن تيمية | ✓ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | ✓ | ✗ | أرجعها إلى العلة الثالثة وهي الظلم |
| بكر أبو زيد | ✓ | ✓ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | ✓ | أرجعها إلى الظلم |
| البسام | ✓ | ✓ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ | ✓ | أرجعها إلى الظلم |
| أدلة الإمام ابن العربي (رحمه الله ورضي عنه) | 1. { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 188].<br>2. {أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]. | | | | | | | | |



| | |
|---|---|
| | "لا يبقى بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر إليه في الباب وبقي ما وراءهما على الجواز."<br>3. أحاديث الغرر واعتبار المصالح والمفاسد.<br>"ما ينهى عنها: مصلحة للخلق وتألفا بينهم: لما في التدابر من المفسدة". |
| أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) | 1. {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]<br>"الأصل في العقود جميعها هو العدل، فبعثت به الرسل وأنزلت الكتب."<br>2. "الشارع نهى بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل. نُهيت من المعاملات لأن تلك المحرمات داخلة أما في الربا وأما في الميسر" نحو: |

| بيع الغرر | بيع الثمر قبل بدو صلاحه | بيع السنين |
|---|---|---|
| بيع الحبَل الحبلة | المزابنة | المحاقلة |

1. تحصل خمس العلل: الربا، الغرر، التغرير، الظلم والضرر.
2. جميع المناهي الشريعة تجمعها علة واحدة: الضرر. لأن الأوامر من الشريعة جاءت لجلب المصالح والنواهي جاءت لدرء المفاسد والأضرار.
3. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه): "عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم، دقه وجلّه" وقال أيضا "أن المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم، إما في حق الله تعالى، وإما في حق العبد، وإما في حقوق العباد. وكل ما كان ظلمًا في حق العباد، فهو ظلم العبد نفسه، ولا ينعكس، فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه". (مجموعة الفتاوى: 29\278، ص. 153)



<table>
<tr><td rowspan="4">الظلم في حق العباد نوعان</td><td rowspan="2">يحصل بغير رضا صاحب: كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاك عرضه.</td><td>ما طابت به نفسه وليس فيه ظلم</td></tr>
<tr><td>ما طابت به نفسه وفيه ظلم</td></tr>
<tr><td rowspan="2">يحصل برضا صاحبه: كمعاملة الربا والميسر. لأن فيه أكل مال غيره بالباطل فهو ظلم ولو رضا صاحبه!</td><td>ما لم تطب به نفسه وفيه ظلم</td></tr>
<tr><td>ما لم تطب به نفسه وليس فيه ظلم</td></tr>
<tr><td rowspan="3">فائدة حصر العلل الأساسية المالية المحرمة</td><td colspan="2">(أ) فهم النازلة على حقيقتها</td></tr>
<tr><td rowspan="2">(ب) التكييف الفقهي لهذه النازلة</td><td>(1) البحث في مدى إمكانية تخريج النازلة على ما يشبهها من العقود المسماة في النصوص، ومن تجري عليها أحكام ذلك العقد المسمى، أو الحكم عليها بأنها مستقلة تماما.</td></tr>
<tr><td>(2) التأكد من خلو جميع إجراءاتها من المناهي الشرعية.</td></tr>
<tr><td colspan="3">(العلل الأساسية:27-33) (أحكام القرآن لابن العربي: 1\129، 1\272-275) [مجموعة الفتاوى: 2\510 (10\277)] (بداية المجتهد: 3\1047)</td></tr>
</table>



| علة الربا | | |
|---|---|---|
| تعريف الربا لغة: | قال ابن فارس: مصدر من فعل (رَبَا) والراء والباء والحرف المعتل. يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلوّ. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد. | |
| تعريف الربا اصطلاحا: | "فضل مخصوص...مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض" – الإمام العيني الحنفي .<br>مراد: الربا زيادة مخصوصة يلتزم بدفعها أحد المتعاقدين دون أن ينال من العاقد الثاني ما يقابلها من العوض. | |
| ربا البيوع | | ربا الديون |
| ربا الفضل | ربا النسيئة | |
| الزيادة في أحد العوضين المتجانسين في نفع من الأموال والسلع التي يقتضي المعيار الشرعي تساويهما في المقدار. | الزيادة في الأجل في أحد العوضين فيما المعيار الشرعي تقابضهما في الحال، سواء أكانا متجانسين في العين، أم متجانسين في العلة | زيادة في أحد العوضين ولكنها مقابل الأجل في الدين، سواء أكانت مشروطة عند الإقراض أم اشترطت لاحقا مقابل البتأجير في |



| | | |
|---|---|---|
| | الربوية (التماثل غير محتاج إليه). | موعد سداد الدين الذي في الذمة. |
| | فرق بين ربا النسيئة في القروض والربا النسيئة في البيوع:<br>(أ) الزيادة في مقدار أحد البلدين مقابل الأجل (النسيئة في القروض).<br>(ب) زيادة في أجل أحد المبيعين، مع أن المعيار الشرعي يقتضي تقابضهما في الحال بغير مقابلة الزيادة في المال. | النوع الأول: الزيادة المقابلة للأجل التي العقد من أجلها. نحو 100 ريالا قرض ب120 ريالا بعد الشهر. |
| | | النوع الثاني: الزيادة المشروطة التي نشأت لاحقا مقابل رغبة المدين في تأجيل وقت سداد الدين. نحو :ابتداء كان الدين مباح فيصبح باشتراط الفائدة قرضا ربويا. قد يكون قرضا بفائدة ابتداء، فتترتب بالأجل الجديد فائدة أخرى! |
| نحو: 500 جرام ذهب لمئة جرام ذهب! | نحو: بيع مئة جرام ذهب بمئة جرام ذهب مؤجلة! | نحو: قرض رجل 1000 ريالا على أن يقضيه 1100 ريالا بعد الشهر (مدة). |
| (أ) مذكور في كتاب البيوع. | | (أ) مذكور في كتاب القرض. |

| (ب) المقصود منه المعاوضة والربح.<br>(ت) أصله البيع.<br>(ث) تحريمه من باب الوسائل.<br>(ج) لا يجوز إلا لضرورة أو الحاجة. | (ب) المقصود منه الإحسان والإرفاقة.<br>(ت) قد يكون أصله قرضا أو بيعا.<br>(ث) تحريمه من باب القضاء فلا يجوز إلا الضرورة.<br>(ج) محرم في أساس الدين والمقصد أشد من الوسيلة. |
|---|---|
| تنبيه مهم جدا: يجري الربا في القروض لجميع الأموال والسلع بإجماع الفقهاء قاطبة! فمتى استلف (اقترض) سلعة أو مالا على أن يرد مثلها لاحقا فلا يجوز اشتراط الزيادة في مقدار البدل مقابل الأجل بالإجماع المقطوع! | |
| قال الإمام أحمد (قدس الله روحه) في رواية صالح: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً حرامٌ، وهو ربًا، إلا أن يعطيه صاحبه بطيبة نفس منه على غير مواطأة". | |
| قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله ورضي عنه) في المغني: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف". | |
| قال الإمام ابن المنذر (رحمه الله ورضي عنه) في الإجماع: " أجمعوا على المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة ربًا". | |
| قال شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) في مجموع الفتاوى (29\334): "وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان | |



| ذلك حرامًا". |
|---|
| قال الإمام ابن حزم الظاهري (قدس الله روحه) في المحلى: "لا يَحِلُّ إقْرَاضُ شَيْءٍ لِيُرَدَّ إلَيْك أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَلَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ أَصْلًا، لَكِنْ مِثْلُ مَا أَقْرَضْت فِي نَوْعِهِ وَمِقْدَارِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْقَرْضِ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ وَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ". وقال في مراتب الإجماع: "واتفقوا على وجوب ردّ مثل الشيء المستقرض". |
| قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (رحمه الله ورضي عنه): "وحان أن نُفَصِّل القرضَ الذي يجر منفعة، فنقول...واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان مِنْ تردُّدٍ، ففي التفصيل. والمعنى المعتبر أن القرض معروفٌ أثبته الشارع لمسيس الحاجة. واستثناه عن تعبداتِ البياعاتِ، وإنما يتحقق معروفاً إذا لم يقصد المقرض جرَّ منفعة". |
| قال الإمام ابن عبد البر المالكي (رحمه الله ورضي عنه) في التمهيد:"قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ رِبًا وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ أَوْ حَبَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ". وقال في الاستذكار: "فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّلَفِ رِبًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْلُوفًا مَعْلُومًا مَقْصُودًا إِلَيْهِ مُشْتَرَطًا". |
| قال الإمام الشوكاني (رحمه الله ورضي عنه) في فتح القدير: "وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضى أم تربى؟ فإذا لم يقض زاد مقدارًا في المال الذي عليه وأخرَّ له الأجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق." |
| قال الأستاذ الدكتور عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين (رحمه الله ورضي عنه): "يجب على من اقترض مالًا أن يرد مثله، وهذا مجمع عليه لحديث أبي |



| | |
|---|---|
| رافع السابق". | |
| **المراجع** | (العلل الأساسية:35-40) (المغني: 6\436) (الإجماع: 159) (مجموع الفتاوى: 15\184) (المحلى: 10\299) (مراتب الإجماع: 165) (التمهيد: 3\174) (الإقناع في مسائل الإجماع: 3\1672) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 18\285-286) (تسهيل الفقه: 10\90) (فتح القدير: 1\498) (زاد المسافر: 4\214) (نهاية المطلب للجويني: 5\452) (الاستذكار لابن عبد البر: 6\415) |



| أدلة تحريم الربا والمقصود بالعلة الربوية | |
|---|---|
| **القرآن الكريم**<br>(البقرة: 2\275-281) | {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (275)<br>{يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (276)<br>{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (277)<br>{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (278)<br>{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)<br>{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)<br>{وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) |
| **السنة النبوية** | حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، |



| | |
|---|---|
| والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ». [البخاري: 2766] | |
| حديث جَابِر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ». [مسلم: 1598] | |
| حديث عبادة ابن الصامت (رضي الله عنه)<br>قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ ».<br>[مسلم: 1587] | |
| عن مالك ابن أوس الحدثان أنه قال: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَن يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله، وَهو عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه)، : أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كَلَّا، والله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فإنَّ رَسولَ الله (صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ) قالَ: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: 1567] | |



| | |
|---|---|
| | حديث عبادة ابن صامت (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلًا بمِثلٍ والفضَّةُ بالفضَّةِ مِثلًا بمِثلٍ والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثلٍ والبرُّ بالبرِّ مِثلًا بمِثلٍ والملحُ بالملحِ مِثلًا بمِثلٍ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى بيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شئتُم يدًا بيدٍ وبيعوا البُرَّ بالتَّمرِ كيفَ شئتُم يدًا بيدٍ وبيعوا الشَّعيرَ بالتَّمرِ كيفَ شئتُم يدًا بيدٍ». [الترمذي: 1240، هو حسن صحيح] |
| **الإجماع** | انعقد الإجماع المقطوع على تحريم الربا، وهذا التحريم من الأمور المعلومة. (سبل السلام: 5\88) (تسهيل الفقه: 9\441) (نيل الأوطار: 10\148) (المغني: 6\52) (مفاتيح الغيب: 7\85)<br><br>بل التحريم معروف بالضرورة لجميع الشرائع السماوية! قال الإمام الماوردي (رحمه الله ورضي عنه): "حتى قبل: إن الله تعالى ما أحلّ الزنى ولا الربا قي شريعة قط، وهومعنى قوله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 161] يعني في الكتب السابقة." (المعتمد: 3\105-106) (مغني المحتاج: 2\535) |
| **قصة من أيام السلف**<br>(تفسير القرطبي: 4\405) | ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر . فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك . |



| | |
|---|---|
| | فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب. |
| **مراد بالعلة الربوية** | الوصف الجامع بين عوضين بحيث يترتب على وجوده فيهما منع المعاوضة بينهما بالربا. وإن لم يوجد هذا الوصف فيهما فحينئذ المعاوضة بينهما بالزيادة في أحد العوضين أو في الأجل. |
| **تنبيه** | عموم المعاملات الربوية المنتشرة في البنوك التقليدية من قبيل ربا القروض! الربا في البيوع محدود وغالبا في بيع العملات فحسب. |
| **مراجع** | (العلل الأساسية:41-45) (شرح صحيح مسلم: 4\10\29، 4\10\15، 4\10\17) (فتح الباري: 8\566) (تحفة الأحوذي: 8\210-211) |



<table>
<tr><th colspan="6">أموال الربوية</th></tr>
<tr><th colspan="2">النقود</th><th colspan="4">الأصناف الأربعة</th></tr>
<tr><td>الذهب</td><td>الفضة</td><td>التمر</td><td>البر</td><td>الشعير</td><td>الملح</td></tr>
<tr><td colspan="6">*لا يجوز التفاضل (تبادل بأكثر في مقدار السلعة من أحد الطرفين) في نفس الجنس للسلع لكن يجوز التفاضل في تبادل بين أجناس مختلفة.<br>*اشترط تقابض وامتنع التأجيل في جميع هذه الأصناف في البيع لو اختلف أجناس السلع.</td></tr>
<tr><td colspan="6">قال الإمام ابن حزم الظاهري (قدس الله روحه): "وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستّة المذكورة في البيع والسّلم، فهو إجماع مقطوع به." (المحلى: 10\299)</td></tr>
</table>




المعاملات
البيع
غير البيع
من الأموال الربوية
غير الأموال الربوية
نحو: الهبة
متفقان في العلة
غير متفقين في العلة
متفقان في الجنس
غير متفقين في الجنس




العلة (التقابض)

الجنس

(التقابض والتماثل)




| العلل الربوية عند الحنفية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أمثلة | علة القدر (الوزن أو الكيل) | الجنس | الحكم | |
| | | | التقابض | التماثل |
| ذهب بذهب | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| قلم بكتاب | ✗ | ✗ | ✗ | ✗ |
| تمر بأرز | ✓ | ✗ | ✓ | ✗ |
| قلم بقلم | ✗ | ✓ | ✓ | ✗ |
| **تفصيل** | 1 . العلة من شقين، أحدهما: كون العوضين (إما مكيلين وإما موزونين) من جنس واحد. هذه العلة شاملة لما يلحق بالأصناف الستة، ولربا الفضل والنسيئة معا. والثاني: اتحاد الجنس. [تنبيه مهم جدا: إن علة الربا في الأصناف الأربة هي الكيل، وعلة الربا في للنقدين هي الوزن].<br>2 . إذا يوجد علة لشقيها فحرم الفضل والنسيئة معا، وإذا انعدم أحدهما ووجد الآخر فحرّمت النسيئة فقط! | | | | |
| **مراجع** | (اللباب في شرح الكتاب: 3\94) (الهداية: 3\134) (حاشية ابن عابدين: 7\418) (البيان:5\163-164) (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52) | | | |



| العلل الربوية في الأصناف الأربعة عند المالكية | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| أمثلة | الطّعم | الاقتيات والادّخار | الجنس | الحكم | |
| | | | | التقابض | التماثل |
| أرز بأرز | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| أرز بتمر | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | ✗ |
| بموز بموز | ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | ✗ |
| برتقال بخبز | ✓ | ✗ | ✗ | ✓ | ✗ |
| تفصيل | 1. العلة الربوية ( ربا الفضل) في الأصناف الأربعة: الاقتيات والادّخار مع اتّحاد الجنس.<br>2. العلة الربوية (ربا النسيئة) في الأصناف الأربعة: الطّعم ولو اختلف الجنس على غير وجه التداوي.<br>3. يلحق بالأصناف الأربعة بجامع القوت والادّخار. يلحق البر جميع أصناف الحبوب المدخرة نحو: الأرز، ويلحق التمر جميع أصناف الحلوات المدخرة نحو: كالسكر والعسل، ويلحق الملح جميع أصناف التوابل المدخرة لإصلاح الطعام. | | | | |
| مراجع | (مفاتيح الغيب: 7\86) (البيان:5\165) (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52) (الفقه المالكي وأدلته:5\57-60) (فقه البيوع: 2\630-631) (التمهيد: 3\190) | | | | |



## العلة الربوية في النقدين (مطلق الثمنية) عند الإمام مالك (قدس الله روحه)

| أمثلة | مطلق الثمنية | الجنس | الحكم | |
|---|---|---|---|---|
| | | | التقابض | التماثل |
| ذهب بذهب | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| ذهب بريال | ✓ | ✘ | ✓ | ✘ |
| دولار بجوال | ✘ | ✘ | ✘ | ✘ |

**تفصيل**

1. العلة في ربا الفضل في النقدين: كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات مع اتّحاد الجنس.
2. العلة في ربا النساء في النقدين : كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات وإن اختلف الجنس.
3. ذُكر في المدونة، أن الإمام مالك (قدس الله روحه) سُئل عن شراء أحد النقدين مع الفلوس تأجيلًا، قال: "لا يجوز فَلْسٌ بفلسين، ولا تَجُوْزُ الفُلُوْسُ بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرَة".
4. بناءً على هذا الأوراق النقدية، والعملة الإلكترونية إلخ تلحق النقدين في الأحكام الربوية لأنها معتبرة بمطلق الثمنية.
5. وأما متأخرو المالكية (وهو معتمد في المذهب) اختاروا غلبة الثمنية لعلة الربا في النقدين (كقول الشافعية).

**مراجع**

(بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52) (الفقه المالكي وأدلته:5\57-70) (المدونة الكبرى: 3\545) (المقدمات والممهدات: 2\13-14) (المنتقى للباجي: 6\227)



| العلة الربوية في الجنس الواحد متفق المنافع مع التفاضل عند المالكية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **أمثلة** | **الجنس** | **التفاضل** | **اتفاق في المنافع** | **الحكم (التقابض)** |
| جوال بجوالين | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| سيارتان بشاحنة | ✓ | ✓ | ✘ | ✘ |
| جوال بجوال | ✓ | ✘ | ✓ | ✘ |
| **تفصيل** | 1. إذا اتفق جنس العوضين مع عدم تساوٍ (يعني: وجود التفاضل مع اتفاق في المنافع) في المقدار فيشترط التقابض.<br>2. لأن الزيادة في أحد العوضين المتماثلين محمولة على أنها مقابل التأجيل فتأخذ حكم ربا النسيئة.<br>3. أن المنع من هذه الزيادة فيه سدًا لذريعة القرض الذي جر نفعا.<br>4. الشاحنة والسيارة من جنس واحد ولو تبادلت شاحنة لسيارتين لم يجب التقابض لأجل عدم الاتفاق في المنافع.<br>ولو تبادلت شاحنة لسيارة لم يجب التقابض لأجل عدم التفاضل ولا اتفاق في المنافع. | | | |
| **مراجع** | (مفاتيح الغيب: 7\86) (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52) | | | |



## مقارنة بين المالكية الحنفية عن ربا النسيئة غير الأصناف الستة المشهورة

| أمثلة | الحنفية | | | | المالكية | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الجنس | التفاضل | اتفاق في المنافع | الحكم (التقابض) | الجنس | التفاضل | اتفاق في المنافع | الحكم (التقابض) |
| قلم بقلمين | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| سيارتان بشاحنة | ✓ | ✓ | ✘ | ✓ | ✓ | ✓ | ✘ | ✘ |
| جوال بجوال | ✓ | ✘ | ✓ | ✓ | ✓ | ✘ | ✓ | ✘ |

**تفصيل**

1. الحنفية المالكية اتفقوا على توسيع دائرة ربا النسيئة متضمنا أكثر من الأصناف الستة المشهورة.
2. اعتبروا العلماء الحنفية اتفاق جنس العوضين يشترط التقابض أيا كان هذان العوضان.
3. اعتبروا العلماء المالكية اتفاق جنس العوضيم مع القيدين (أ) التفاضل في المقدار (ب) اتفاق بين السلع في المنافع.
4. قد مثل القاضي الإمام ابن رشد الحفيد (رحمه الله) في تبادل بين شاة حلوبة وشاة أكولة، فهما صفتان عند المالكية لاختلاف منافعهما لكن هما جنس واحد تماما عند الحنفية فعندهم يشترط التقابض.

**مراجع**

(الهداية: 3\134) (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52)




| العلل الربوية للأصناف الأربعة وغيرها عند الشافعية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أمثلة | الطّعم | الجنس | الحكم | |
| | | | التقابض | التماثل |
| تمر بتمر | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| أرز بدواء | ✓ | ✘ | ✓ | ✘ |
| قلم بقلم | ✘ | ✓ | ✘ | ✘ |
| قلم بكتاب | ✘ | ✘ | ✘ | ✘ |
| تفصيل | 1. العلة الربوية في ربا الفضل في الأصناف الأربعة: الطعم مع الاتّحاد الجنس.<br>2. العلة الربوية في ربا النساء في الأصناف الأربعة: الطّعم (الاقتيات أو التفكّه أو التداوي) ولو اختلف الجنس.<br>3. توافق المالكية والشافعية في علة النساء في الأصناف الأربعة هو الطعم. | | | |
| المراجع | (مفاتيح الغيب: 7\85) (البيان:5\164) (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52) (نهاية المطلب: 64-67) (مغني المحتاج: 5\536-537) (التمهيد: 3\190) | | | |



| علة [غلبة (جوهرة) الثمنية] في النقدين عند الشافعية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أمثلة | غلبة الثمنية | الجنس | الحكم | |
| | | | التقابض | التماثل |
| ذهب بذهب | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| ذهب بفضة | ✓ | ✘ | ✓ | ✘ |
| بيتكوين ببيتكوين | ✘ | ✓ | ✘ | ✘ |
| ريال بدولار | ✘ | ✘ | ✘ | ✘ |
| تفصيل | 1. 1 . العلة الربوية في ربا الفضل في النقدين: الثمنية الغالبة مع اتّحاد الجنس.<br>2. العلة الربوية في ربا النساء في النقدين: الثمنية الغالبة وإن اختلف الجنس.<br>3. اتفقا المالكية والشافعية في علة النقدين هو الثمنية. لكن الإمام مالك والمتقدمون من المالكية اعتبروا مطلق الثمنية والشافعية اعتبروا غلبة الثمنية. ثمرة الخلاف: يجرى الأحكام الربوية في العملة الإلكترونية عند المتقدمين من المالكية وليس عند الشافعية.<br>4. قال الإمام الشربيني (رحمه الله): "علة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا...ويعبَّر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لأنها قِيَم الأشياء.". | | | |
| المراجع | (مفاتيح الغيب: 7\85) (البيان:5\163) (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (العلل الأساسية:46-52) (نهاية المطلب: 95-96) (مغني المحتاج: 5\543-544) (التمهيد: 3\190) | | | |




| العلل الربوية عند الحنابلة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أمثلة | علة القدر (الوزن أو الكيل) | الجنس | الحكم | |
| | | | التقابض | التماثل |
| ذهب بذهب | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| قلم بكتاب | ✘ | ✘ | ✘ | ✘ |
| تمر بأرز | ✓ | ✘ | ✓ | ✘ |
| قلم بقلم | ✘ | ✓ | ✘ | ✘ |
| تفصيل | 1. العلة عندهم ربا الفضل كون العوضين (مكيلان أو موزونان) من جنس واحد.<br>2. أما ربا النّساء: فالعلة كونهما مكيلين أو موزونين وإن اختلف الجنس.<br>3. تنبيه مهم جدا: إن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل، وعلة الربا في للنقدين هي الوزن.<br>3. ملاحظة: أن الحنفية وسعّوا دائرة ربا النّساء ليتضمن كل عوضين من جنس واحد ولو ليسا بمكيلين أو موزونين خلافا الحنابلة، هم خصصوا علة النّساء بالموزونات والمكيلات. | | | |
| المراجع | (العلل الأساسية:46-52) (المغني: 6\53-61) (الروض المربع: 336-337) (المحرر والنكت: 1\467) (الحواشي السابغات: 363-370) | | | |



| ضوابط في باب الربا | | |
|---|---|---|
| **الضابط الأول** | أن كل ربويين اتخذا في الجنس والعلة فإنه يشترط عند المبادلة أحدهما بالآخر شرطان:<br>(أ) التماثل.<br>(ب) الحلول والتقابض (لا بد أن يكون في حالة وأن يقبض). | (1) عشرة ريالات بعشرة ريالات.<br>(2) لحم إبل بلحم إبل لأنه مطعوم وموزون.<br>(3) سكر بسكر لأنه مطعوم وموزون. |
| **الضابط الثاني** | كل ربويين اتخذا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس فيشترط أحدهما بالآخر شرط واحد: هو الحلول والتقابض. | (1) ريالات بالدولارات لأجل علة مطلق الثمنية.<br>(2) لحم إبل بلحم شاة لأجل علة الطعم ووزن. |
| **الضابط الثالث** | عند المبادلة نقد بنقد أو أوراق نقدية بأوراق نقدية، أو عملات معدنية بأخرى، فإنه إذا اتحد الجنس يشترط شرطان:<br>(أ) التماثل.<br>(ب) الحلول والتقابض. | |




| | | |
|---|---|---|
| **الضابط الرابع** | كل ربويين اختلفا في العلة، فلا يشترط عند المبادلة أحدهما بالآخر لا الحلول والتقابض، ولا التساوي والتماثل. | (أ) ريالات (الثمنية) بتمر (الكيل والطعم).<br>(ب) ملح (الكيل والطعم) بفضة (ثمنية). |
| **الضابط الخامس** | عند المبادلة مال ربوي بمال غير ربوي أو مبادلة عوضين غير ربويين فإنه لا يشترط الحلول والتقابض، ولا التساوي ولا تماثل. | (أ) ريالات بثياب (أحدهما ربوي والآخر ربوي).<br>(ب) ثياب بكتب (كلاما غير ربوي). |
| **الضابط السادس** | لا أثر لاختلاف النوع، أو الجودة والرداءة عند اتحاد الجنس الربوي ففي خذه الحال يشترط التساوي والتماثل وكذلك الحلول والتقابض. نحو: مبادلة تور عجوة بتمر مبروم، اختلاف النوع مع اتحاد الجنس. يدل حديث أبي سعيد الخضري (رضي الله عنه) على أن لا أثر لاختلاف الجودة أو النوع.<br><br>حديث أبي سعيد الخضري (رضي الله عنه) قال: "جَاءَ بِلَالٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «مِن أيْنَ هذا؟»، قَالَ بلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: «أوَّهْ أوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، ولَكِنْ إذَا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ ببَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ | |



| | |
|---|---|
| | اشْتَرِهِ». [البخاري: 2312] |
| **الضابط السابع** | (أ) ما اشترط فيه التماثل والتساوي فلا بد أن يكون التماثل والتساوي بمعياره الشرعي: الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.<br>(ب) ما اشترط فيه التماثل لا يتحقق التماثل إلا بالمعيار الشرعي.<br>لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا». [مسلم:1588].<br>لا يصح تبادل صاع ذهب بصاع ذهب لعدم المعيار الشرعي. فلو وزنتهما على الميزان لوجدت اختلافًا في الوزن. ونحو ذلك وزن اللحم وكيل الأرز. |
| **الضابط الثامن** | (أ) عند مبادلة ربوي بربوي آخر لا يشترط المعيار الشرعي عند عدم اشتراط التساوي، لاختلاف الجنس، كتمر بملح إلخ. |
| | (ب) لا يشترط المعيار الشرعي عند مبادلة ربوي بغير ربوي، نحو: تمر بقلم. |
| | (ت) يشترط المعيار الشرعي فقط عند اتحاد الجنس الربوي لأنه هو الذي يشترط فيه التساوي. |
| **الضابط التاسع** | بنسبة طريقة معرفة ما هو مكيل وما هو موزون، كل ما كان عند أهل المدينة مكيلًا في العهد النبوي فهو مقدّر بكيل. وما كان عند أهل مكة موزونًا في العهد النبوي فهو مقدّر بوزن حتى إلى يوم القيامة. وضوابط هذه القاعدة: |
| | **المكيلات** \| **الموزونات** |



| | المائعات | الحبوب | الثمار | المعادن | الشعر ونحوه |
|---|---|---|---|---|---|
| | الحليب، الدهن، واللبن والعسل. | البر، الشعير، الأرز، الذرة، العدس إلخ. | كالتمر، الزبيب، والزيتون، واللوز، والجوز، ونحوها. | كالحديد، النحاس، الصفرة إلخ. | ونحوه كالصوف، والحرير، والقطن ونحو ذلك. |

| | |
|---|---|
| **الضابط العاشر** | كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسأ (التأخير)، لا عكس لأن قد يحرم التأخير لكن لم يحرم التفاضل، نحو: ذهب بفضة. |
| **الضابط الحادي عشر** | الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا الجاهلية. |
| **الضابط الثاني عشر** | كل شيئين جمعهما اسم واحد من أصل الخلقة فهما جنس واحد، فالجنس له اسم خاص يشمل أنواعًا، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. |

| **التمر** | | | | **الغنم** | |
|---|---|---|---|---|---|
| العجوة | السكري | المبروم | البرحي | المعز | الضأن |

| | |
|---|---|
| **الضابط الثالث عشر** | فروع الأجناس إذا بيعت بجنسها اشترط فيها التساوي والتقابض. نحو: فدقيق البر بدقيق البر اشترط التساوي في النعومة والتقابض. |
| | وأما صاع من دقيق البر بصاع من جريش البر، فهذا لا يجوز لعدم التساوي. |

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">الضابط الرابع عشر</td><td colspan="4">ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، بل هو جنس قائم بنفسه، ولو حتى بيع بجنسه. هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم وهما خالفا جمهور أهل العلم في هذه المسألة.</td></tr>
<tr><td colspan="4">نحو: مبادلة خبز (مخبوز من صاع من البر) بصاع من البر فعند قول شيخ الإسلام ابن تيمية، تصح مبادلة. ونحو ذلك مبادلة خمسة كيلوغرامات ذهب بخمسة كيلوغرامات حلي من الذهب، تصح المبادلة.</td></tr>
<tr><td rowspan="7">الضابط الخامس عشر</td><td colspan="4">مسألة مد عجوة ودرهم – مبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهم. لها صورتان:</td></tr>
<tr><td colspan="2">(1) تبادل ربوي بجنسه ومع كل منهما من غير جنسهما.</td><td colspan="2">(2) تبادل ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسهما.</td></tr>
<tr><td>مد عجوة ودرهم.</td><td>مد عجوة ودرهم.</td><td>مدان من العجوة.</td><td>مد عجوة ودرهم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">قول الجمهور: لا يجوز لأنه حيلة على بيع الربوي بجنسه مع التفاضل.</td><td colspan="2">قول الجمهور: لا يجوز.</td></tr>
<tr><td colspan="2">قول شيخ الإسلام: جائز إذا كان المد مقابل المد، والدرهم مقابل الدرهم بغير قصد الزيادة.</td><td colspan="2">قول الثاني: جائز إذا كان المد مقابل المد، والدرهم مقابل المد الآخر (ثمنه) بغير قصد الزيادة.</td></tr>
<tr><td colspan="4">من الصور اليوم: بيع الحلي الجديد مقابل الحلي القديم مع الزيادة من النقود مقابل الصنعة. فهذا حرام مطلقا! فالصحيح يبيع العميل الحلي القديم ومقابضة النقود ثم يشتري بتلك النقود مع الزيادة (على حسب أسعار السلع) الحلي الجديد. سؤال: لو</td></tr>
</table>



<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2"></td><td colspan="6">اشترط الصاغة البيع والشراء في نفس المحل، فما هو الحكم؟</td></tr>
<tr><td colspan="6">قال الإمام أحمد: "إنك تبيع وتقبض الثمن ثم تبحث عن مكان آخر، كل ذلك بعدًا عن شبهة الربا، فإذا لم تجد حاجتك إلا في هذا المكان فلا بأس أن ترجع إليه".</td></tr>
<tr><td rowspan="3">الضابط السادس عشر</td><td colspan="6">الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة! يعني: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. ولهذا عند مبادلة الربوي بجنسه لا بد أن يكون بمعياره الشرعي. فإن يوجد ريب لمشتري في البيع ليترك الشراء لأجل الجهل، فيه ثلاث صور:</td></tr>
<tr><td>معرفة التماثل.</td><td colspan="3">معرفة التفاضل.</td><td colspan="2">لا نعلم التماثل.</td></tr>
<tr><td>البيع حلال.</td><td colspan="3">البيع حرام.</td><td colspan="2">البيع حرام.</td></tr>
<tr><td rowspan="6">الضابط السابع عشر</td><td colspan="6">عند بعض العلماء الشيك يقوم مقام الأوراق النقدية بشرط أن يكون الشيك مصدّقًا. يثق الناس بهذه الشيكات في الغالب ويتبايعون بها.</td></tr>
<tr><td colspan="6">أنواع الأوراق</td></tr>
<tr><td>الأوراق النقدية</td><td colspan="3">الأوراق التجارية</td><td colspan="2">الأوراق المالية</td></tr>
<tr><td>العملات</td><td rowspan="2">الشيك</td><td rowspan="2">الكمبيالة</td><td rowspan="2">السند الأمر</td><td rowspan="2">الأسهم</td><td rowspan="2">السندات</td></tr>
<tr><td>الريال، الدولار</td></tr>
</table>



| مسألة أخيرة | بيع ضأن بلحم الضأن: إن كان البائع يقصد اللحم فلا يجوز، وإذا لا يقصد اللحم فهذا جائز. |
| --- | --- |
| | لو باع حيوانًا بلحم من غير جنسه (بيع الضأن بلحم بقر) فهذا جائز. |
| مراجع | (المختصر في المعاملات: 67-73) (فتح الباري: 7\404) (شرح صحيح مسلم: 4\10\19) |

<table>
<tr><th colspan="3">معرفة وتبيين علة الربا</th></tr>
<tr><td>تحرير محل النزاع</td><td colspan="2">نص الشارع في حديثي عبادة وأبي سعيد على أعيان بعينها، فأجرى فيها ربا الفضل وربا النسيئة. فالأصناف الستة التي وردت في الحديث هي أموال ربوية، لا شك فيها، وقد اختلف القائلون بربا الفضل، هل يقاس عليها غيرها، أو يقتصر عليها؟</td></tr>
<tr><td>نسبة الأقوال</td><td>عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة:<br>يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها مما وافقها في العلة.</td><td>طاووس، وقتادة، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي، وأهل الظاهر، وابن حزم الظاهري، وابن عقيل (الحنبلي)، والصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان:<br>الربا مقصور على هذه الأصناف الستة المنصوص عليها.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص ومراد به الخاص أو أنه من باب الخاص ومراد به العام؟</td></tr>
<tr><td>أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال</td><td>لأن التحريم في المعاملات المالية معلل، وتحريم الربا منه معلل أيضًا حيث يبعد أن يكون تعبدًا خاليًا من العلة، وإذا كان التحريم إنما ثبت في الأصناف الستة لمعنى، فإذا عرف ذلك المعنى ألحق بها ما يشاركها فيه، فالحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها؛ لأن القياس دليل شرعي، ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي النظير حكم نظيره؛ وعليه يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل</td><td>1. لأن أدلة أصحاب هذا القول منهم من لا يحتج بالقياس كالظاهرية، ومنهم من يحتج بالقياس وهم بقية من قال بهذا القول من السلف، لذا لن يتفقوا على كل هذه الأدلة وإن كانوا متفقين على أصل القول.<br>2. لأن استدلوا نفاة القياس بأن الأصناف الستة يجري فيها الربا بالاتفاق، وما عداها فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا؟ والربا من</td></tr>
</table>

| | | |
|---|---|---|
| | موضع وجدت العلة فيه. | الكبائر، فإذ أحل الله لنا البيع وحرم الربا، فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقد قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]. |
| **راجح** | قول الجمهور، قال الشيخ الدبيان: "بعد استعراض الأدلة أجد أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم". | |
| **ثمرة الخلاف** | يجري الربا في أشياء غير أصناف الستة. | لا يجري الربا في أشياء غير أصناف الستة. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 11\139-148) (بداية المجتهد: 3\1053-1059))، (المحلى: 10\299-340) | |



| علة الربا في الذهب والفضة | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير المسألة** | اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة: | | |
| **نسبة الأقوال** | الحنفية، والحنابلة، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق:<br>العلة هي الوزن مع الجنس. | المالكية والشافعية:<br>العلة هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالبًا، وبعضهم يعبر بجوهرية الأثمان، وهذه علة قاصرة لا تتعداهما. | رواية مالك، و رواية أحمد، واختاره ابن تيمية، واختاره ابن القيم:<br>العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا. |
| **سبب الخلاف** | هل النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص ومراد به الخاص أو أنه من باب الخاص ومراد به العام؟ | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | لأن ما رُويا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (رضي الله عنهما): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، §بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ | لأن الذهب والفضة جوهران متعينان لثمنية الأشياء، فالثمنية لا تنفك عنهما، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما ولا يشبههما غيرهما وهذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما، ومعنى كون العلة قاصرة: أن الربا لا يجري في الفلوس والأوراق النقدية ولو | 1. لأن التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصح معيارًا لتقييم السلع وتقديرها.<br>2. لأنه المحافظة على استقرار الأثمان في السوق، حتى لا تضطرب قيم العملات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري: 2302-2303]. وجه الاستدلال: فقوله (وقال في الميزان) يعني: الموزون؛ لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا، فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا. | كانت رائجة رواج النقدين؛ لأن الثمنية طارئة عليهما ولأن المعنى القائم في الذهب والفضة لا يوجد فيهما من كل وجه، ويجري الربا في الأواني والتبر والحلي وإن لم تكن قيمًا للأشياء . | ارتفاعًا وهبوطًا مما يؤدي إلى كساد التجارة، وإفلاس التجار، وفساد المعاملات، وانتشار الظلم. 3. لأن الأثمان إذا قصد بها التجارة بأعيانها، وصارت سلعة أدى ذلك إلى قلتها في أيدي الناس، فيتضرر بذلك عموم الناس. |
| **راجح** | القول الثالث، قال الشيخ الدبيان: "الذي أميل إليه أن العلة فيها هو مطلق الثمنية، لقوة أدلته، ولمراعاة حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا، فلا فرق بين الدراهم والدنانير، وبين النقود الورقية باعتبارها معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها". | | |
| **ثمرة الخلاف** | لا يجري أحكام الربا في الأوراق النقدية. | لا يجري أحكام الربا في الأوراق النقدية. | يجري أحكام الربا في أي شيء متخذ الأوراق النقدية. |
| **المراجع** | (بداية المجتهد: 3\1053-1059) (فتح الباري: 7\387) (المدونة الكبرى: 3\545) (المعاملات المالية أصلة ومعاصرة: 11\151-170) (المقدمات والممهدات: 2\13-14) (المنتقى للباجي: 6\227) [مجموعة الفتاوى: 29\471 (15\257-258)] (الفروع: 6\294) (أعلام الموقعين: 2\478) | | |



| علة الربا في أصناف الأربعة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تحرير محل النزاع | اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح إلى أقوال كثيرة، نذكر أشهرها: | | | |
| نسبة الأقوال | الحنفية، والحنابلة، وإسحاق، والنخعي، والزهري، والثوري: العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس. | المالكية: العلة (الفضل) هي الاقتيات والادخار، وبعضهم يزيد كونه للعيش غالبًا. وأما علة ربا النسأ فالطعم على غير جهة التداوي. | الشافعي (الجديد)، ورواية أحمد، وابن المنذر: العلة فيها الطعم، سواء كان اقتياتًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، فيجري الربا في كل مطعوم سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة. | سعيد ابن المسيب، والشافعي (القديم)، ورواية أحمد، رجّحها ابن تيمية: العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. |
| سبب الخلاف | هل النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص ومراد به الخاص أو أنه من باب الخاص ومراد به العام؟ | | | |
| أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال | لحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، | 1. الادخار: هو عدم فساده بالتأخير المعروف فيه، وأن يكون الادخار معتادًا، وإنما كان | لحديث مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ الله (رضي الله عنه): إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، | لجمع بين أدلة الحنفية وأدلة الشافعية، ورأى أن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرًا، والحكم |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [البخاري: 2080]. وجه الاستدلال: قوله «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ» فهذا عام في كل مكيل، مطعومًا كان أو غير مطعوم، فدل هذا على أن الكيل علة في التحريم. | الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصًا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.<br>2. الاقتيات: هو ما تقوم به بنية الآدمي، وتتغذى به الأجسام على سبيل الدوام. وفي معنى الاقتيات ما يصلح القوت، ووصف الاقتيات وصف شريف إذ به يتم حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة.<br>ولذلك أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار | يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ». الحديث وفيه قصة. [صحيح مسلم: 1592].<br>وجه الاستدلال: فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم: لأن الحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، فالحكم بالربا على الطعام يدل على أن كونه طعامًا هو العلة لذلك؛ لأن اسم الطعام يتناول كل مطعوم في | مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، بل يجب الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في الباب، وتقييد أحدها بالآخر. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إذا كانت مما يقتات، واتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات دون غيرها، مما يجعل وصف القوت من أخص أوصاف الأصناف الأربعة المذكورة. | اللغة والشرع، سواء كان مكيلًا أو غير مكيل. | |
| **راجح** | قال الشيخ الدبيان: "أبعدت اعتبار الكيل أو الوزن علة في جريان الربا في هذه الأموال، وبقي النظر: هل العلة: الطعم، أو العلة الاقتيات والادخار، فالترجيح لدي بين هذين القولين: فمن نظر إلى أن القوت أشرف من مطلق الطعم، وأن الشارع أوجب الزكاة في الأقوات خاصة، ولم يوجبها في كل مطعوم، وأن الفقهاء أجمعوا على تحريم الاحتكار في الأقوات خاصة، وأن الأصل في البيع الحل، فيبقى المتيقن: هو اعتبار القوت والادخار، وأما غيره فمحتمل، والاحتياط في جانب المعاملات ليس في التحريم، بل الاحتياط عكسه تمامًا، لهذا أجدني ميالًا إلى قول المالكية، وإن كان في قول الشافعية قوة". | | | |
| **ثمرة الخلاف** | لا يجري أحكام الربا في لأدوية. | لا يجري أحكام الربا في لأدوية. | يجري أحكام الربا في لأدوية. | لا يجري أحكام الربا في لأدوية. |
| **المراجع** | (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 11\171-194)(بداية المجتهد: 3\1053-1059) (شرح صحيح مسلم: 4\22\23) | | | |



## المقاصد الشرعية من تحريم الربا

| المقصد | البيان |
| --- | --- |
| **منع ما يحصل فيه من ظلم للمدين، بل للمجتمع بأسره بما فيهم آكل الربا.** | الربا يعد من أشد صور الظلم لأنه ليس ظلمًا للمقترض فحسب بل للمجتمع بأسره. وحتى لو كان الدين استثماريا فإن العدل يقتضي أن يشاركه الممول في الربح والخسارة معا، لا أن يكون معه في المغنم ويتخلى عنه في المغرم (كالمقارضة، المضاربة إلخ). |
| | إذا الربا يغري أرباب الأموال إلى توليد المال من المال دون استثمارهم له في مشاريع اقتصادية تفيد المجتمع، وهذا يجعل الأموال تحلق بعيدا عن القيمة الحقيقية التي يمثلها الواقع الاقتصادي، مما تتولّد عنه أزمات مالية في كل حقبة من الزمن تضرب اقتصاد البلد بأسره، ويضطر أصحاب القرار إلى التضحية بكثير من الديون. نحو: أمريكا في 1929م-1933م، الأزمة المالية الأخيرة عام 2008م في أوروبا. |
| **ترتكز الشريعة على منع كل ما يؤدي إلى الإضرار والتباغض.** | أن ربا القروض يقلب القرض من كونه عقد إرفاق وتوادّ، إلى أن يصبح عقد إضرار وتباغض. فالقرض لا يجوز أن يكون مصدر للتكسّب المالي، وإنما هو تعبير عن روح التكافل بين أفراد المجتمع. |
| **منع من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب بعدم تعود صاحب المال بأخذ الربا خف عنه** | فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق، لأنمصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة. عبّر هذا المقصد الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير. |

| | |
|---|---|
| **اكتساب المعيشة.** | |
| **المقصد الشرعي في تحريم ربا البيوع، أن يكون المنع منه سدًا لذريعة ربا الديون.** | لو جاز ربا الفضل لتساهل الناس فيه وباعوه بجسنه متفاضلا مع التأجيل، ومن ثم يختلط هذا الفضل بالزيادة التي تقابل الأجل، والتي هي عين ربا الديون. |
| | لو جاز ربا النسيئة في البيوع عند تساوي العوضين في المقدار لكان ذلك ذريعة لأن يكون مقدار العوض المقدم في الحال أقل من مقدار العوض المؤجل بسبب تمتع صاحب العوض المؤجل بالتأجيل، وهذا عين ربا الديون. |
| **علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية والعلة الظاهرة في الأصناف الأربعة هي القوت والادّخار** | قال الإمام ابن القيم (رحمه الله ورضي عنه) في أعلام الموقعين: "وسر المسألة: أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات... فظهرت حكمة تحريم ربا النَّسَاء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأنّ هذا هو تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة". |
| **مراجع** | (العلل الأساسية: 56-68) (أعلام الموقعين: 2\482-483) |



<table>
<tr><th colspan="5">تطبيقات معاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الربا</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الحسابات ذات الأجل<br>(Term Deposit)</td><td colspan="4">الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، ولا يجوز للمودِع طلبُ استردادها قبل وقت حلولها. وتلتزم فيها المصارف بدفع فوائد (حقا هي عين ربا الديون) ثابتة بنسبة معينة على هذه الودائع.</td></tr>
<tr><td colspan="4">ومن بدائل الشريعة لهذه المعاملة: أن يكون المصرف مضاربا لصاحب المال بحيث يستثمره في قنوات الاستثمار الشرعي، ولا يكون الربح مضمونا.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الاعتماد المستندي<br>(Letter of Credit)</td><td colspan="4">تعهد البنك للمستفيد (هو البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (هو المشتري)، وهذا التعهد يقر فيه البنك بأنه قد اعتمد تحت تصرّف المستفيد (البائع) مبلغًا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبيّن شحن سلعة معينة خلال مدة معينة.</td></tr>
<tr><td colspan="4">إذا كان المبلغ الذي دفعه المصرف غير مغطى من رصيد العميل (هو المشتري طالب الاعتماد)، وإنما دين بفائدة في ذمته للمصرف، وتلك الفائدة هي عين ربا الديون.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أركان الاعتماد المستندي</td><td>المستورد</td><td>المصرف</td><td>المستفيد</td><td>المصرف الخارجي</td></tr>
<tr><td>الآمر والعميل: وهو</td><td>صادر الاعتماد ويلتزم</td><td>البائع، هو الذي فتح</td><td>إذا كان الاعتماد معززًا،</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="3">الذي فتح الاعتماد بناء على طلبه لصالح الطرف الآخر.</td><td colspan="2">بالوفاء بموجبه عند تحقق شرطه.</td><td colspan="2">الاعتماد لصالحه.</td><td>وذلك أن بنك العميل يطلب من بنك البائع (المستفيد) إبلاغه بخطاب الاعتماد.</td></tr>
<tr><td rowspan="6">صورة من صور الاعتماد المستندي</td><td colspan="3">البائع<br>التاجر المغربي</td><td colspan="3">الوسيط<br>البنك</td><td colspan="2">المشتري<br>التاجر السعودي</td></tr>
<tr><td colspan="8">(أ) يريد التاجر السعودي أن يشتري بضائع من التاجر المغربي ويشحنها له إلى الرياض.</td></tr>
<tr><td colspan="8">(ب) لكن مدة الشحن فارقًا زمنيًا بين الاستلام والتسليم، مما يجعل الطرفين غير مطمئنين لأن كليهما يريد أن يكتسب غرضه قبل تسليم حقه إلى الآخر بغير مجازفات.</td></tr>
<tr><td colspan="8">(ت) فالتاجر في الرياض يطلب من المصرف أن يكون وسيطا بينهما.</td></tr>
<tr><td colspan="8">(ث) هذا الاعتماد يتعهد المصرف بتسليم المبلغ للبائع بمجرد إنهائه لمستندات الشحن، بحيث يتولى التسليم وكيل المصرف في بلد البائع، (وهو ما يسمى بالمصرف المراسل).</td></tr>
<tr><td colspan="9">أنواع الاعتمادات المستندية</td></tr>
<tr><td colspan="3">باعتبار طبيعة الاعتماد</td><td colspan="3">باعتبار طبيعة المستندات</td><td colspan="3">باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها</td></tr>
</table>



| التصدير | الاستيراد | بالإطلاع | بالقبول | قابل الإلغاء | قطعي أو نهائي |
|---|---|---|---|---|---|

<table>
<tr><td>اعتماد التصدير</td><td colspan="2">هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محيلة.</td></tr>
<tr><td>اعتماد الاستيراد</td><td colspan="2">هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.</td></tr>
<tr><td>الاعتماد المستندي بالإطلاع</td><td colspan="2">هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلم تلك المستندات.</td></tr>
<tr><td>الاعتماد المستندي بالقبول</td><td colspan="2">هو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها.</td></tr>
<tr><td>الاعتماد قابل الإلغاء</td><td colspan="2">الذي يجوز للبنك أن يرجع فيه دون مسئولية عليه قبل الآمر أو المستفيد، فلا يترتب على هذا الاعتماد أي التزام على البنك ولا أي حق للمستفيد.</td></tr>
<tr><td>الاعتماد القطعي أو النهائي:</td><td colspan="2">هو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه؛ وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد ترتب في ذمة البنك التزاما شخصيًا مباشرًا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الاعتماد من حيث قوته:</td><td>اعتماد معزز</td><td>اعتماد غير معزز</td></tr>
<tr><td>ذلك أن البائع (المستفيد) قد لا يقنع من بنك المشتري (العميل) فيطلب المستفيد أن يكون</td><td>إذا كان غير مؤيد من بنك البائع سمي ذلك الاعتماد بالاعتماد غير المعزز.</td></tr>
</table>




| | | |
|---|---|---|
| | هذا الاعتماد معززًا من بنك في بلده (بلد البائع) بحيث يتحمل بنك البائع ما يتحمله بنك المشتري، ويسمى الاعتماد المعزز. | |
| الاعتماد بالنسبة للمستفيد: | **اعتماد غير قابل للتحويل** | **اعتماد قابل للتحويل** |
| | بحيث لا يمكن للمستفيد أن يحوله لصالح مستفيد آخر. | حيث يستطيع المستفيد أن يحول حقه من الاعتماد جزئيًا أو كليًا لمصلحة مستفيد أو أكثر. |
| التكييف الفقهي للاعتماد المستندي | الراجح: إنه عقد ضمان لحق المستفيد (البائع) بكل حال سواء غطي الاعتماد أو لم يغط، وهذا الرأي الشيخ عبد الله السعيدي. | |
| **من بدائل الشريعة:** | أن يشتري المصرف البضائع من البائع نقدا ويبيعها على العميل بالتقسيط. | |
| | يمكن أن يكون الثمن قسطا واحدا له أجل محدد بحيث يدفعه العميل للمصرف بعد بيعه للبضاعة فيكون البيع بالآجل. | |
| **المرابحة للواعد بالشراء** **(Promise to Purchase)** | أو يعقد المصرف مع العميل عقد مضاربة فيكون التمويل من المصرف، والعمل من العميل، والربح مشاع بينهما بحسب ما يتفقان عليه. | |

| | |
|---|---|
| | لا يكون راس المال مضمونا، ولكن يمكن أن يكون العقد شراكة متناقصة. |
| **بيع الأوراق التجارية** | من شيكات أو كمبيالات أو سندات التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل محدد مع زيادة أو نفع مشروط لمن يدفع المبلغ المذكور فيها في وقت البيع، فهذه الأوراق محرمة شرعًا إصدار أو بيعًا أو تداولًا. |
| **فرض البنك أو غيره** | غرامة جزائية على المدين إذا تأجّر عن سداد الدين في الفترة المحددة بينهما. وهذا من ربا الجاهلية وهو محرم. |
| **الودائع التي لها فوائد** | هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي حرام في جميع صورها! |
| **إقراض المصرف قرضًا بفوائد** | إقراض المصرف أو غيره لعميله قرضًا بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض فهذا القرض من الربا الصريح. وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخّر هذا العميل عن سداد فهذا من ربا الجاهلية. |
| **تخفيض الأوراق التجارية** | إذا سدّد صاحب كمبيالة (التي حدد لها موعد مؤجل) إلى المصرف أو غيره بقيمة أقل من قيمة أصلية لها لكي يكتسب من المصرف مبلغًا مطلوبًا عاجلا قبل موعد السداد للكمبيالة. فانتقال ملكية الكمبيالة إلى المصرف مع الزيادة ربا وهو حرام. |



| رسوم التبييت في بيع الهامش | ذلك بأن يدفع المشتري جزءًا يسيرًا من فيمة ما يرغب شراء من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى (الهامش) ويقوم الوسيط بدفع باقي القيمة على سبيل القرض. وأن لم يسدد للوسيط هذا المبلغ في موعد معين فيدفع للوسيط مبلغًا زائدًا وهذه زائدة من الربا الصريح. |
|---|---|
| مراجع | (العلل الأساسية: 69-71) (المختصر قي المعاملات: 78-79، 117-118)<br>(المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 12\433-469)<br>(الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود : http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ltmd_lmstndy_wkhtb_ldmn.pdf) |



| الضمان المصرفي | | |
|---|---|---|
| تعريف الضمان المصرفي<br>(أو الضمان البنكي) | لغة: من ضَمِنَ، يَضْمَنُ ومصدره ضَمَنًا، ضَمَانَةً. معنى الضمان – كَفَلَه أو اِلْتَزَمَ، أن يؤدي عنه ما قد يُقَصَّرَ في أدائه.<br>اصطلاحا: "هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف، خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت ... ". | |
| مشروعية الضمان | القرآن الكريم | {قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72]<br>قال الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي: "والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء...والكفالة هي من شرعة الله تعالى ليوسف (عليه السلام)، ومقررة في الشرائع والأديان". |
| | السنة النبوية | عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «عَنْ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِن بَنِي إسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقالَ: ائْتِنِي بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقالَ: كَفَى بالله شَهِيدًا، قالَ: فَأْتِنِي بالكَفِيلِ، قالَ: كَفَى بالله كَفِيلًا، قالَ: |



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى... ». [البخاري: 2291] | | | | |
| | الإجماع | حكى الإمام ابن حزم والإمام ابن المنذر انعقاض الإجماع على جواز الكفالة (الضمان). | | | | |
| **شروط صحة الضمان:** | الضامن له قدرة التصرّف | | رضاء الضامن | | العلم بالمضمون | |
| **أركان خطاب الضمان** | **الكفيل** | **المكفول عنه** | **المكفول له** | **المكفول به** | مدة الضمان | الغرض من الضمان |
| | المصرف/ البنك. | العميل – طالب خطاب الضمان. | المستفيد– وهو الشخص أو الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها. | مبلغ الضمان الذي التزم المصرف بدفعه، وصدر الخطاب به. | هي الفترة الزمنية التي يكون فيها المصرف ملتزمًا بتنفيذ ما ورد في الخطاب. | بحيث يجب النص صراحة في خطاب الضمان على الغرض الذي صدر من أجله الضمان، والعملية المتعلقة به. |
| **٣ أطراف أساسية لخطاب الضمان** | الكفيل | | العميل | | المستفيد | |
| **خصائص خطاب الضمان:** | خطاب الضمان يمثل مبلغا من النقود. | | | | | |
| | خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد، لا يجوز للبنك أن يرجع عنه. | | | | | |
| [ذكرها الدكتور محمود الكيلاني في | التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى، ولو كان العميل. | | | | | |



<table>
<tr><td>كتابه عمليات البنوك]</td><td colspan="5">خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أنواع خطاب الضمان:<br>[الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود]</td><td rowspan="2">من حيث تقييده وإطلاعه إلى خطاب ضمان:<br>مشروط أو غير مشروط.</td><td colspan="2">من حيث غرض منها:</td><td colspan="2">من حيث التأمين العيني أو النقدي للخطاب ويسمى (الغطاء):</td></tr>
<tr><td>قصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات.</td><td>تسهيل المصالح الأفراد والمؤسسات.</td><td>خطاب مغطى تغطية كاملة</td><td>خطاب مغطى تغطية جزئية</td></tr>
<tr><td>خطاب الضمان المشروط:<br>[الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود]</td><td colspan="5">هو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات.</td></tr>
<tr><td>خطاب الضمان غير المشروط:<br>[الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود]</td><td colspan="5">هو الخطاب غير المشروط بعجز العميل لأو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة بالطعن من قبل العميل.</td></tr>
<tr><td colspan="6">أنواع خطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات</td></tr>
<tr><td>خطاب الضمان الابتدائي:</td><td colspan="5">تعريفه: هو خطاب مقدم بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه ممن يرغب في الدخول في مناقصة لتنفيذ عمل أو مشروع معين، وذلك عندما يطرح مشروع المناقصة في عطاء عام، فيقدم هذا الخطاب مع تقديم العطاء ويتراوح قيمته بين 1 ٪إلى 2٪من قيمة العرض وذلك وفقًا لما تحدده الشروط والمواصفات.</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2"></td><td rowspan="2">**الغرض من خطابات الضمان الابتدائية:**</td><td colspan="3">(1) التأكد من جدية المتقدم للعرض لئلا تملأ خانات المزايدة أو المناقصة أو العطاء بأسماء أفراد غير جادين وغير مؤهلين لهذا المجال.</td></tr>
<tr><td colspan="3">(2) لزام المناقص بإبرام العقد إذا رست عليه المناقصة وإلا أخذ منه قيمة الضمان.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">**خطاب الضمان النهائي:**</td><td colspan="4">يصدر هذا النوع بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه (المضمون عنه) بعد أن يتم اختيار الجهة أو الهيئة الحكومية لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية أو المقاولة حسب العقد المبرم. ويقدر خطاب الضمان بما قيمته حوالي 5٪ من جملة العقد، أو 10 ٪منه. ويودع الضمان في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">**الغاية من الضمان النهائي:**</td><td colspan="3">هو إلزام المتعاقد بتنفيذ العقد دون تأخر ولا تخلف، ولا مخالفة، ويصادر الضمان النهائي كله إذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ العقد.</td></tr>
<tr><td colspan="3">قد ينفذ العقد على حسابه مع تحمله فوارق الأسعار، والتعويض عن الأضرار. وقد يصادر جزء من الضمان النهائي إذا ترتب على المتعهد غرامات تأخير.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">**أخذ العمولة في مقابل الضمان:**</td><td colspan="4">المقصود في هذه المسألة حكم أخذ العمولة (عوض مالي) في مقابل الالتزام بالدين، وتقديم الضمان:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الأئمة الأربعة، مجمع الفقه</td><td>إسحاق ابن راهوية، عبد الرحمن بن</td><td>قرار مجمع الفقه الإِسلامي التابع</td></tr>
</table>



| | | | |
|---|---|---|---|
| | الإِسلامي، اللجنة الدائمة، جمع من المعاصرين: لا يجوز أخذ العوض على الضمان. | ناصر السعدي، علي الخفيف، عبد الرحمن عيسى، أحمد علي عبد الله، حسن الأمين، زكريا البري، نزيه حماد، عبد الله بن منيع، محمَّد مصطفى الشنقيطي: يجوز أخذ العوض على الضمان. | لمنظمة المؤتمر الإِسلامي، اختاره علي السالوس: إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطي قيمة الضمان، فإنه يجوز أخذ العمولة عليه وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية. |
| **خطاب الضمان لتسهيل المصالح الأفراد والمؤسسات:** [الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود] | مثل خطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد، فهي تخدم حركة البضائع المارة من قطر إلى قطر، أو للتخزين المؤقت أو الدخول المؤقت أو مقابل تسلّم البضاعة قبل ورود بوالص الشحن. الغرض منه: تيسير حركة البضائع وضمان إعادة تصديرها. | | |
| **خطاب الضمان لخطاب مغطى تغطية كاملة:** هو الذي تغطى قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل. | | **خطاب الضمان لخطاب مغطى تغطية جزئية:** هو الذي لا تغطى قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل. | |
| **أهمية خطاب الضمان:** | أنه بمثابة أداة لخلق الثقة وتيسير التعامل بين المتعاملين والحفاظ على حقوق كل منهم تجاه الآخر عند تنفيذ العقود والوفاء بااللتزامات المحددة في المعامالت التجارية المتفق عليها على نحو كامل. | | |

<table>
<tr><td></td><td colspan="3">تتمثل الفائدة الشخصية بالنسبة للعميل أنه لن يحصل على العقد إلا بعد تقديم خطاب الضمان الذي يشكل له سندا ودعامة قوية يستند عليها عند التعاقد وأثناء تنفيذ العقد.</td></tr>
<tr><th colspan="4">التوصيف الفقهي لخطاب الضمان</th></tr>
<tr><td colspan="4">توصيف خطاب الضمان المصرفي مختلف فيه، ويكاد أكثر الباحثين يعترفون بأن الأمر يفتقر إلى عناية من البحوث التخصصية التي تكشف حقيقته.</td></tr>
<tr><td colspan="4">إذا كان أطراف الضمان ثلاثة، هم المصرف والعميل والمستفيد، فإن الباحثين لا يختلفون بأن علاقة المصرف بالمستفيد هي علاقة ضمان، وإنما الخلاف في علاقة المصرف بالعميل. يوجد أرآء مختلفة عن التوصيف الفقهي لخطاب الضمان:</td></tr>
<tr><td>كفالة محضة</td><td>وكالة</td><td>جمع بين الكفالة والوكالة</td><td>إذا كان غير مغطى من العميل فإن العقد عقد ضمان</td></tr>
<tr><td rowspan="2">كفالة محضة</td><td colspan="3">سواء كان بأمر المكفول أو بدون أمره.</td></tr>
<tr><td colspan="3">أن خطاب الضمان المصرفي: هو تنفيذ للالتزام الذي ترتب في ذمة المكفول، فهو بهذا يعني: ضم ذمة إلى ذمة أخرى. وهذا هو حقيقة الضمان.</td></tr>
<tr><td rowspan="2"></td><td colspan="3">اختار ذلك جماعة منهم سامي حمود.</td></tr>
<tr><td colspan="3">أن الكفالة بالأمر يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تمامًا كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا</td></tr>
</table>

| | |
|---|---|
| **وكالة** | وكالة بالأداء. |
| | أن الكفيل يحل محل المكفول في الوفاء بالتزاماته، فهو غير بين أن يقوم بالعمل الذي كفله، أو أن يدفع المال بينما البنك الذي يقدم خطاب الضمان إلى مقاول مثلاً لا يطلب منه أن يقوم بالأعمال المطلوبة من المقاول، وإنما عليه أن يقوم بتعهده بدفع المال المتفق عليه سواء كان التزام المقاول أعلى أو أقل كثيرًا من خطاب الضمان. |
| **جمع بين الكفالة والوكالة** | فهو يتضمن معنى الضمان؛ لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان، وتسهيلها، ويستحق ما يدفعه المصرف على الآمر في دفعه للمستفيد. |
| **إذا كان غير مغطى من العميل فإن العقد عقد ضمان** | وعلى هذا فالضامن هو المصرف، والمضمون هو العميل، والمضمون له: هو الطرف الثالث (المستفيد). |
| **قرار مجمع الفقه الإسلامي في خطاب الضمان البنكي** (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7\5093) | (أ) أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه. |
| | (ب) أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. |



| المراجع: | (شرعة الله للأنبياء: 269، 270-271) (فتح الباري: 7\363) (المعجم الوسيط: 588) (ماتب الإجماع: 113)<br>(الإجماع لابن المنذر: 165) (المختصر في المعاملات: 114)<br>(المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 12\471-512) (خطاب الضمان لمعهد الدراسات المصرفية: 4)<br>(الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود:<br>http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ltmd_lmstndy_wkhtb_ldmn.pdf) |
| --- | --- |



<table>
<tr><th colspan="6">حقيفة الأوراق النقدية</th></tr>
<tr><td>تحرير محل النزاع</td><td colspan="5">اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الأوراق النقدية واعتبارها إلى خمسة الأقوال:</td></tr>
<tr><td>نسبة الأقوال</td><td>أحمد الحسيني، محمد أمين الشنقيطي: سند بدين على مصدرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها.</td><td>عبد الرحمان السعدي، حسن أيوب: عرض من عروض لها، وليس لها صفة الثمانية، أنها هي بمنزلة السلع والعروض.</td><td>أحمد خطيب، أحمد الزرقا، عبد الله البسام، محمود الخالدي، محمد تقي العثماني: هي كالفلوس في طروء الثمنية عليها.</td><td>عبد الرزاق عفيفي: بدل الذهب والفضة تقوم مقامها.</td><td>جمهور المعاصرين والمجمعات الفقهية: نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه أحكام النقدية.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="5">تصوّر واعتبار الأوراق النقدية وأقرب الشيء يقاس عليها</td></tr>
<tr><td>أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال</td><td>لأنها المسجل عليها بتسليم قيمتها لحاملها، والالتزام الحكومات بذلك</td><td>لأن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، يباع ويشتري، وليس ذهبًا ولا فقةً ولا مكيلا ولا موزونًا، فتعين أن</td><td>لأن الأوراق النقدية عملة بها الأشياء، وليست ذهبًا ولا فضةً، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ</td><td>لقيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب، فهي بدل عما استعيض بها عنه وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم</td><td>1. لاشتمال النقود الورقية على وظائف النقود وأنها مقاييس للقيم و هي متخذة وثقة كبيرة عند الناس</td></tr>
</table>



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | يكون عروضًا. | اصطلاحي فتلحق بها. | المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصحبت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئًا. | في التعامل بها وحماية الدول عليها.<br>2. لأن الصفة النقدية ليست مختصة بالذهب والفضة . |
| **راجح** | قول الخامس، لأن الأوراق النقدية صارتْ ثمنًا بنفسها وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها حتى وجبت زكاة المال فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة. | | | | |
| **المراجع** | (نوازل الزكاة: 149-156) (فقه المعاملات المالية المعاصرة: 62-67) | | | | |



| شاة واحدة بشاتين إلى أجل | | | |
|---|---|---|---|
| **تحرير محل النزاع** | اختلف الفقهاء حكم النسيئة في الأشياء (غير مطعومة)، التي تجوز فيها التفاضل: | | |
| **نسبة الأقوال** | أبو حنيفة:<br>الْمُعْتَبَرُ هُوَ اتِّفَاقُ الصِّنْفِ اتَّفَقَتِ الْمَنَافِعُ، أَوِ اخْتَلَفَتْ، فَلَا يَجُوزُ شَاةٌ بِشَاةٍ وَلَا بِشَاتَيْنِ نَسِيئَةً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا. | مالك:<br>المعتبر هو اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ دُونَ التَّفَاضُلِ، فلَا يَجُوزُ شَاةٌ حَلُوبَةٌ بِشَاةٍ حَلُوبَةٍ إِلَى أَجَلٍ،إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا حَلُوبَةً وَالْأُخْرَى أَكُولَةً. | الشافعي، وأحمد:<br>كلُّ مَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَهُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ، فَيُجِيزُ شَاةً بِشَاتَيْنِ نَسِيئَةً وَنَقْدًا، وَكَذَلِكَ شَاةٌ بِشَاةٍ. |
| **سبب الخلاف** | تعارض الآثار فمن ذهب إلى طريقة ترجيح أخذ بحديث عبد الله ابن عمرو بجواز النسيئة في الصنف الواحد، ومن ذهب إلى تأويل حديث سمرة ابن جندب أخذ بقول عدم الجواز النسيئة مطلقًا ولو اختلفت المنافع. ومن ذهب إلى طريقة الجمع فَحَمَلَ حَدِيثَ سَمُرَةَ عَلَى اتِّفَاقِ الْأَغْرَاضِ، وَحَدِيثَ عبد الله ابن عمرو عَلَى اخْتِلَافِهَا. | | |
| **أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال** | 1. لحديث سَمُرَةَ ابن جندب (رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ» [باوغ المرام: 840، اختلف فيه]، وَهَذَا | 1. لُمَرَاعَاة مَنْعِ النَّسَاءِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْأَغْرَاضِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَلَفٍ يَجُرُّ نَفْعًا وَهُوَ يَحْرُمُ. | لحديث عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ الْجِنْسِ عَلَى الِانْفِرَادِ فِي النَّسِيئَةِ.<br>2. لتأويل حَدِيثِ سَمُرَةَ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً اتَّفَقَ الْجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ. | 2. لطريقة الجمع فَحَمَلَ حَدِيث سَمُرَةَ عَلَى اتِّفَاقِ الْأَغْرَاضِ، وَحَدِيث عبد الله ابن عمرو عَلَى اخْتِلَافِهَا. | فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [بلوغ المرام: 841، إسناده ضعيف]. فَهَذَا التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مَعَ النَّسَاءِ. |
| **المراجع** | (بداية المجتهد: 3\1159-1162) (بغية المقتصد: 12\6733-6748) (بلوغ المرام: 324-325) | | |



# معرفة ما يعد صنفا واحدا وما لا يعد صنفًا واحدًا

| مسألة: هل القمح والشعير صنف واحد؟ | أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد (المشهور): إنهما صنفان. | مالك، والأوزاعي، وسعيد ابن المسيب، ورواية أحمد: إنهما صنف واحد. |
|---|---|---|
| | 1. لحديث عباد ابن صامت (رضي الله عنه): «لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشعيرَ بالشعيرِ ولا التمرَ بالتمرِ ولا المِلْحَ بالمِلْحِ إلا سواءً بسواءٍ». [البدر المنير: 6\465-466، هو صحيح].<br>2. لحديث عبادة ابن صامت (رضي الله عنه): «فبيعوها يدًا بيدٍ كيفَ شئتُم لا بأسَ به ، الذهبُ بالفضةِ ، يدًا بيدٍ كيف شئتم ، والبُرُّ بالشعيرِ يدًا بيدٍ كيف شئتُم ، والملحُ بالتمرِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم». [السنن الكبرى: 10504، هَذِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مُفَسَّرَةٌ].<br>3. للقياس فلأنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما، فوجب | 1. لعمل أهل المدينة [عند المالكية].<br>2. لحديث معمر ابن عبد الله ابن نضلة (رضي الله عنه): «الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلًا بمِثْلٍ». [بلوغ المرام: 838، هو صحيح]، لأن اسم الطعام يتناول البر والشعير.<br>3. للقياس: فإنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق. |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | أن يكونا صنفين، أصله الفضة، والذهب، وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة. | | |
| | **سبب الخلاف** | تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلب الاتفاق قال: صنف واحد، ومن غلب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف. | |
| | **رأي الإمام ابن رشد الحفيد (رحمه الله ورضي عنه)** | فأجاب عن استدلال المالكية بحديث معمر ابن عبد الله ابن نضلة (رضي الله عنه) [بلوغ المرام: 838، هو صحيح]: "هذا ضعيف، فإن هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة". | |
| **مسألة: الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل** | أبو حنيفة، والشافعي (المعتمد)، ورواية أحمد (المشهور): كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ هُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَالتَّفَاضُلُ فِيهِ جَائِزٌ إِلَّا فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ. | مالك، ورواية أحمد (ذكرها أبو يعلى): اللحوم ثلاثة أصناف: (1) فلحم ذوات الأربع، (2) ولحم ذوات الماء صنف، (3) ولحم الطير كله صنف واحد أيضا. وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل. | وجه الشافعي، ورواية أحمد (الخرقي): إِنَّ جَمِيعَهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. |
| | لأن الِاخْتِلَافَ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِي الْحَيَوَانِ، (يعْنِي: فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ) | لِأَنَّ هَذِهِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَحْمُهَا مُخْتَلِفًا. | 1. لحديث معمر ابن عبد الله ابن نضلة (رضي الله عنه): «الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلًا |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | كَأَنَّكَ قُلْتَ: الطَّائِرُ هُوَ وَزَانُ الِاخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَ التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. | | بمِثْلٍ». [بلوغ المرام: 838، هو صحيح].<br>2. لِأَنَّهَا إِذَا فَارَقَتْهَا الْحَيَاةُ زَالَتِ الصِّفَاتُ الَّتِي كَانَتْ بِهَا تَخْتَلِفُ، وَيَتَنَاوَلُهَا اسْمُ اللَّحْمِ تَنَاوُلًا وَاحِدًا. |
| **سبب الخلاف** | بِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ وَزَانَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا هُوَ الِاخْتِلَافُ الَّذِي تَرَاهُ فِي اللَّحْمِ. | | |
| **ترجيح الإمام ابن رشد الحفيد (رحمه الله ورضي عنه)** | "وَالْحَنَفِيَّةُ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْمَنْفَعَةِ." | | |
| **مسالة: بيع الحيوان الحي بالمذبوح** | أبو حنيفة:<br>إِنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا. | مالك:<br>إِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُتَّفِقَةِ (أَعْنِي: الرِّبَوِيَّةَ). | الشافعي، وأحمد، والليث:<br>إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِإِطْلَاقٍ. |
| | لتغليب الأصول على خبر المرسل. | 1. لرد المرسل إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه من باب الربا، (أعني: | لتغليب حديث سعيد ابن المسيب، ومراسيل سعيد ابن المسيب (رضي الله |



| | | | |
|---|---|---|---|
| | | بيع الشيء الربوي بأصله)، مثل بيع الزيت بالزيتون.<br>2. لِمَكَانِ الْجَهْلِ الَّذِي فِيهَا مِنْ طَرِيقِ التَّفَاضُلِ، وَذَلِكَ فِي الَّتِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا الْأَكْلُ.<br>3. لاعتبار أمر الانتفاع قياسًا. | عنه) حجة عبد الإمام الشافعي (قدس الله روحه). |
| | سبب الخلاف | مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُرْسَلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» [البدر المنير: 6\485-486، هو مرسل] فَمَنْ لَمْ تَنْقَدِحْ عِنْدَهُ مُعَارَضَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْبُيُوعِ الَّتِي تُوجِبُ التَّحْرِيمَ قَالَ بِهِ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْأُصُولَ مُعَارِضَةٌ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُغَلِّبَ الْحَدِيثَ فَيَجْعَلَهُ أَصْلًا زَائِدًا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرُدَّهُ لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ الْأُصُولِ لَهُ. | |
| **مسألة: بيع الدقيق بالحنطة** | أبو حنيفة، ورواية مالك، والشافعي، وأحمد (المشهور)، ابن الماجشون (المالكي):<br>لا يجوز هذا البيع. | | مالك (المشهور)، ورواية أحمد (أجاز بيعه وزنًا):<br>إنه جائز إذا كان الاعتبار بالوزن. |
| | لأن أحدهما مكيل، والآخر موزون. | | لاعتبار الكيل، أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال، أو يوزن، |

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="3"></td><td colspan="2">والعدد فيما لا يكال، ولا يوزن.</td></tr>
<tr><td rowspan="4">مسألة: بيع الخبز بالخبز</td><td colspan="5">اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز:</td></tr>
<tr><td colspan="2">أبو حنيفة، ورواية مالك:<br>لا بأس ببيع ذلك متفاضلًا، ومتماثلًا.</td><td colspan="2">مالك، وأحمد:<br>إنه يجوز متماثلًا دون متفاضل.</td><td>الشافعي:<br>لا يجوز متماثلًا فضلا عن متفاضل.</td></tr>
<tr><td colspan="2">لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا.</td><td colspan="2">لاعتبار في بيع الخبز بمثله تحرِّي قدر الدقيق إن اتحدا أصلًا وإلا يتحدًا أصلا فلا بد من التساوي في الوزن كالقرض مطلقًا.</td><td>لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة.</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل الصنعة تنقله من جنس الربويات، أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تنقله.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس</td><td colspan="5">اختلف الفقهاء في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز، فإن السبب لحديث سعد ابن أبي وقاص (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. [بلوغ المرام: 846، هو صحيح].</td></tr>
<tr><td colspan="3">مالك، والشافعي، وأحمد، محمد ابن الحسن (الحنفي)، وأبو</td><td colspan="2">أبو حنيفة، اختاره الطحاوي (الحنفي):</td></tr>
</table>




| | | |
|---|---|---|
| | يوسف (الحنفي):<br>لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال. | إنه جائز. |
| | 1. لتعليل الحكم (عند المالكية) في هذا الحديث، وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام (يعني: منع المماثلة) كالعجين بالدقيق، واللحم اليابس بالرطب.<br>2. لطرد (الشافعية) هذه العلة في الشيئين الرطبين، فلم يجز بيع الرطب بالرطب، ولا العجين بالعجين مع التماثل، لأن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف. | لضعف حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) [«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً» (السنن الكبرى: 10560)] لأن فيه مجهول. |
| | **سبب الخلاف** | معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة، والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل; فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث; ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. |
| **مسألة: بيع الجيد بالرديء في الأصناف** | قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (قدس الله روحه): "والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل. وهذا قول أكثر أهل العلم". | |



<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">الربوية</td><td colspan="6">الصورة الثانية: أن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين: أحدهما أجود من ذلك الصنف، والآخر أردأ، مثل أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط، والآخر أدون منه. فهذا مجمع عليه بين الفقهاء بأن لا يجوز لأن فيه شبهة توصل إلى الربا لوجود الجهالة وعدم المماثلة، لكن اختلفوا في سبب التحريم:</td></tr>
<tr><td colspan="3">مالك:<br>لاعتبار التهمة، لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب، فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك.</td><td colspan="3">الشافعي:<br>لاعتبار التفاضل في الصفة.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض، أو دنانير، أو دراهم</td><td colspan="6">اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض، أو دنانير، أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد، أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر.</td></tr>
<tr><td colspan="3">(1) مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم.</td><td colspan="3">(2) مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوبا بثلاثة أكيال من التمر ودرهم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">أبو حنيفة، وحماد:<br>إنه جائز.</td><td colspan="2">مالك، والشافعي، وأحمد (المشهور)، والليث:<br>لا يجوز هذا البيع.</td><td colspan="2">رواية أحمد، اختاره ابن تيمية:<br>إنه جائز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.</td></tr>
</table>

| | | | |
|---|---|---|---|
| | لأنه يرضى به المتبايعان، والرضاء أصل من أصول البيع. | 1. للاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك، لأنه إذا لم يكن العرض مساويا لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة.<br>مثال ذلك: أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل، وإلا وقع التفاضل ضرورة.<br>2. لسد الذريعة، لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلًا. | -- |
| | **سبب الخلاف** | هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويًا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ | |

## باب في بيوع الذرائع الربوية

| | |
|---|---|
| **تمهيد الباب** | وهنا شيء يعرض للمتبايعين إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان وهو أن يتصور بينهما من غير قصد إلى ذلك تبايع ربوي. |
| | مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل (هذا لا يجوز لأن قد جرّ نفعًا وهذا نوع |



<table>
<tr><td></td><td colspan="2">من الربا)، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دَنَانِيرَ فِي عِشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِبُيُوعِ الْآجَالِ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">تحرير مسألة الإقالة</td><td colspan="2">لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا مَا كَأَنَّكَ قُلْتَ عَبْدًا بِمِائَةِ دِينَارٍ مَثَلًا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ نَدِمَ الْبَائِعُ فَسَأَلَ الْمُبْتَاعَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ مَبِيعَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ مَثَلًا نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.</td></tr>
<tr><td colspan="2">وَأَنَّ الْإِقَالَةَ عِنْدَهُمْ إِذَا دَخَلَتْهَا الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ هِيَ بَيْعٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَلَا حَرَجَ فِي أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِثَمَنٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتَرَى مِنْهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ الْعَبْدَ الَّذِي بَاعَهُ بِالْمِائَةِ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ وَبِالْعَشَرَةِ مَثَاقِيلَ الَّتِي زَادَهَا نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ.</td></tr>
<tr><td>تعريف الإقالة</td><td colspan="2">عرفها الدكتور رفيق يونس المصري (حفظه الله ورضي عنه): "رفع العقد استجابة لطلب أحد العاقدين".</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: هل الإقالة بيع أو فسخ؟</td><td>الجمهور:<br>إنها فسخ وليست ببيع.</td><td>المالكية، ورواية أحمد:<br>إنها بيع وليست بفسخ.</td></tr>
<tr><td>لأن الإقالة هي الدفع والإزالة، فقولك: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها.</td><td>لأن المبيع عاد إلى البائع على جهة التي خرج عليه منه فلما كان أول بيعًا كذلك الثاني.</td></tr>
<tr><td>مسألة: إن ندم المشتري وسأل الإقالة</td><td colspan="2">أَمَّا إِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَأَلَ الْإِقَالَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ الْعَشَرَةَ الْمَثَاقِيلَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، فَهُنَا اخْتَلَفُوا:</td></tr>
</table>

| | | |
|---|---|---|
| | الحنفية، والمالكية، والحنابلة:<br>لا يجوز هذا العقد. | الشافعية:<br>إن العقد جائز. |
| | 1. لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَصْدِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، وَإِلَى بَيْعِ ذَهَبٍ وَعَرَضٍ بِذَهَبٍ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ دَفَعَ الْعَشَرَةَ مَثَاقِيلَ، وَالْعَبْدَ فِي الْمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي عَلَيْهِ.<br>2. لأن يَدْخُلُهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ كَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَاعَهُ الْعَبْدَ بِتِسْعِينَ وَأَسْلَفَهُ عَشَرَةً إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْضُهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. | 1. لِأَنَّهُ شِرَاءٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ مُؤَجَّلَةٌ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ غُلَامًا بِالتِّسْعِينَ دِينَارًا الَّتِي عَلَيْهِ وَيَتَعَجَّلُ لَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ.<br>2. لأن حَمْلَ النَّاسِ عَلَى التُّهَمِ لَا يَجُوزُ. |
| **بيوع الآجال** | فَهِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَمَنٍ آخَرَ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ أَوْ نَقْدًا. | |
| | ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ بِعَيْنِهِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، وَإِمَّا بِأَقَلَّ، وَإِمَّا بِأَكْثَرَ يُخْتَلَفُ مِنْ ذَلِكَ فِي اثْنَيْنِ; وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ نَقْدًا بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. | |
| | أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:<br>لا يجوز هذا العقد. | الشافعي، وداود، أبو ثور:<br>إن هذا العقد جائز. |



| | 1. (أ) لاعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه، فزور لذلك هذه الصورة [كأنه احتيل في هذه الصورة لتكون طريقًا إاى الحرام] ليتوصّلًا بها إلى الحرام.<br>(ب) وأما الوجوه المتبقية: فليس يتهم فيها لأنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتهم، وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل.<br>3. لحديث العالية بنت أيفع (رضي الله عنه): «كنت قاعدةً عندَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فأتتها أمُّ محبَّةٍ فقالت لها : يا أمَّ المؤمنينَ! كنت تعرفينَ زيدَ بنَ أرقمَ ؟ قالت : نعم ، قالت : فإني بعتُه جاريةً إلى عطائِه بثمانمائةِ نسيئةٍ ، وإنه أراد بيعَها فاشتريتُها منه بستمائةٍ نقدًا ، فقالت لها : بئس ما اشتريتِ وبئسَ ما اشترى ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطلَ جهادَه معَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ إنْ لم يتُبْ». [السنن الكبرى: 10799، لم يثبت]. | 1. لعدم صحة حديث عائشة (رضي الله عنها).<br>2. لأن زيدًا (رضي الله عنه) قد خالف عائشة (رضي الله عنها)، وإذا اختلفت الصحابة فالقول من عاضده القياس أولى.<br>3. لأثر عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه أجاز مثل هذا العقد. [السنن الكبرى: 10802]. |
|---|---|---|




<table>
<tr><td>مسألة: إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول</td><td>رواية مالك (ابن القاسم)، والثوري، وبعض أهل الكوفة:<br>إنه يجوز لبائعه بالنظرة (بالانتظار) أن يشتريه نقدا بأقل من ذلك الثمن.</td><td>رواية مالك (أشهب):<br>إنه لا يجوز.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: فيمن باع طعاما بطعام قبل أن يقبضه</td><td>المذاهب الأربعة:<br>لا يجوز هذا العقد.</td><td>الثوري، والأوزاعي:<br>إنه جائز.</td></tr>
<tr><td>لأنه شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء، ومن أجازه لم ير ذلك فيه اعتبارا بترك القصد إلى ذلك.</td><td>--</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: شراء طعام بثمن إلى أجل معلوم</td><td colspan="2">اختلف الفقهاء فيمن اشترى طعامًا بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعامًا بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له:</td></tr>
<tr><td>أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:<br>لا يجوز لأنه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأنه رد إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه.</td><td>الشافعي:<br>إنه جائز، ولا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه، أو من المشتري نفسه.</td></tr>
<tr><td>لأنه يرد عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه، ويبقي الثمن</td><td>1. لأنه لا يعتبر التُّهم.</td></tr>
</table>

| | | |
|---|---|---|
| | المدفوع إنما هو ثمن الطعام الذي هو في ذمته. | 2. لأنه يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما.<br>3. لإجماع العلماء على تحريم عدم التقابض قبل الافتراق في الصرف لكن يجوز قرض جميع النقود، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع، وقصده، ولفظ القرض وقصده. |
| **مسألة: ضع وتعجّل** | صورة ضع وتعجل: ضعْ عني بعض المبلغ، أؤد إليك ما تبقى منه، كأن يكون لشخص على شخص دين، ووعد دفع باقي المبلغ حلًا بغير التأجيل. | |
| | المذاهب الأربعة:<br>لا يجوز هذا البيع. | زفر (الحنفي)، ورواية أحمد، وأبو ثور، وإبراهيم النخعي، مروي عن ابن عمر، وابن عباس، واختاره ابن تيمية: إنه جائز. |
| | لأنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا. | لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): «لما أمَر النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بإخراجِ بني النَّضيرِ مِنَ المدينةِ جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! إنك أمرتَ بإخراجِهم ولهم على الناسِ دُيونٌ لم تَحِلَّ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ضعوا |

| | | |
|---|---|---|
| | | وتعجَّلوا». [السنن الكبرى: 11137، هو ضعيف] |
| | **سبب الخلاف** | معارضة قياس الشبه لهذا الحديث. |
| **مسألة: بيع الطعام قبل قبضه** | عامة أهل العلم:<br>لا يجوز هذا البيع. | عثمان البتي:<br>لا بأس أن يباع كل شيء قبل أن يقبضه، كان مكيلًا أو مأكولًا أو غير ذلك من جميع الأشياء. |
| | لحديث عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [البخاري: 2126] | -- |

| **مسألة: فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ مِنَ الْمَبِيعَاتِ** | |
|---|---|
| **تحرير المسألة** | أَمَّا بَيْعُ مَا سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ (قدس الله روحه) فِي إِجَازَتِهِ وَأَمَّا الطَّعَامُ الرِّبَوِيُّ فَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي بَيْعِهِ. وَأَمَّا غَيْرُ الرِّبَوِيِّ مِنَ الطَّعَامِ: |

| أبو حنيفة: | مالك (المشهور): | رواية مالك: | الشافعي، والثوري، ومروي عن جابر ابن عبد الله، وابن عباس: | أحمد، وأبو ثور: | أبو عبيد، وإسحاق: | ابن حبيب (المالكي)، وابن الماجشون |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الْقَبْضُ هو شَرْطٌ فِي كُلِّ بيعٍ مَا عَدَا | إنه لا يجوز. | إنه جائز. | | إنه لا يجوز إلا إن يشترط مع | إنه يجوز البيع كل | |



| المبِيعَاتِ الَّتِي لا تَنْتَقِلُ وَلَا تُحَوَّلُ مِنَ الدُّورِ، وَالْعَقَارِ. | | | إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي كُلِّ مَبِيعٍ. | الطعام الكيل والوزن. | شيء قبل قبضه إلا المكيل والموزون. | (المالكي)، وربيعة: إنه يجوز البيع كل شيء قبل قبضه إلا المكيل والموزون والمعدود. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| لأنه اسْتَثْنَى مَا يُحَوَّلُ، وَيُنْقَلُ عِنْدَهُ مِمَّا لا يُنْقَلُ، لِأَنَّ مَا يُنْقَلُ الْقَبْضُ عِنْدَهُ فِيهِ هِيَ التَّخْلِيَةُ. | لحديث عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [البخاري: [2126] | -- | لعموم الحديث: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ. ولا شرطانِ في بيعٍ. ولا ربحُ ما لم يضمنْ. ولا بيعُ ما ليس عندك». [الترمذي: 1234، حسن صحيح]. وَهَذَا مِنْ بَابِ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ المَبِيعِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. | لاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَا يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ إِلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِالْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. | لاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَا يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ إِلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِالْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. | لأنّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ ةالمعدود لَا يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ إِلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِالْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ أو العدد، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. |

<table>
<tr><td colspan="3">الْفَصْلُ فِي الِاسْتِفَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِهَا الْقَبْضُ مِنَ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ</td></tr>
<tr><td rowspan="2">اشتراط القبض في العقود</td><td>(1) أَمَّا مَا كَانَ بَيْعًا وَبِعِوَضٍ.</td><td>(2) أَمَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِلرِّفْقِ (أَعْنِي: الْقَرْضَ).</td></tr>
<tr><td>لا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَبْضَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.</td><td>لَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا فِي بَيْعِهِ (يعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْقَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ).</td></tr>
<tr><td>المستثنيات من القبض عند الحنفية</td><td colspan="2">اسْتَثْنَى الإمام أَبُو حَنِيفَةَ (قدس الله روحه) مِمَّا يَكُونُ بِعِوَضٍ الْمَهْرَ، وَالْخُلْعَ، فَقَالَ: يَجُوزُ بَيْعُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مسألة: الْعُقُودُ الَّتِي تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الوجهين</td><td colspan="2">وَأَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي تَتَرَدَّدُ بَيْنَ قَصْدِ الرِّفْقِ وَالْمُغَابَنَةِ (وَهِيَ التَّوْلِيَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْإِقَالَةُ إلخ):</td></tr>
<tr><td>أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وأحمد:<br>لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ، وَلَا التَّوْلِيَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ لَا بَيْعٌ.</td><td>مالك:<br>إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْإِقَالَةُ، أَوِ التَّوْلِيَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ.</td></tr>
<tr><td>1. لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.<br>2. ملاحظة مهمة: استثنى الإمام أبو حنيفة (قدس الله روحه) الصَّدَاقَ، وَالْخُلْعَ، وَالْجُعْلَ، لِأَنَّ الْعِوَضَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بَيِّنًا إِذَا لَمْ</td><td>1. لِمُرْسَلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَرِكَةٍ، أَوْ تَوْلِيَةٍ، أَوْ إِقَالَةٍ» [المنتقى للباجي: 6\274، هو مرسل].</td></tr>
</table>



| | | |
|---|---|---|
| | يَكُنْ عَيْنًا. | 2. لطَرِيقِ الْمَعْنَى: فَإِنَّ هَذِهِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الرِّفْقُ لَا الْمُغَابَنَةُ إِذَا لَمْ تَدْخُلْهَا زِيَادَةٌ أَوْ نقصانٌ. |
| | **سبب الخلاف** | من يرى أن بيع الشيء برأس ماله يشبه الإقالة وهذا ليس فيه مغابنة فلا يشبرط فيه القبض. ومن يرى أن هذه العقود الثلاثة لا تخرج من البيع بحال، فلا ينبغي أن تندرج تحت الأحاديث النبوية الشريفة التي أمرتْ فيها القبض. |
| | **الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا** | |
| **مسألة: اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافًا** | الجزاف: أن تباع سلعة من غير معرفة دقيقة بها من حيث الوزن والكمّ مثلًا؛ ولذا فاحتمال الغبن قائم؛ لأنه بيع شيء جملة من غير معرفته تفصيلًا. أما اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافًا، فاختلف فيه الفقهاء: | |
| | أبو حنيفة، والشافعي، أحمد (المشهور):<br>لا يجوز هذا الشرط والبيع. | مالك، والأوزاعي، ورواية أحمد:<br>إنه جائز. |
| | لعموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، لأن الذريعة موجودة في الجزاف، وغير الجزاف. | 1. لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنه): «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَن يَأْمُرُنَا بانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الذي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إلى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ». [مسلم: 1527].<br>2. لأن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو من ضمان المشتري |

| | | |
|---|---|---|
| | | بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم («مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ...» [المنتقى للباجي: 6\274، هو مرسل]) بالقياس المظنون العلة. |
| **مسألة: العِينة** | عقد العينة: أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجل أقل. فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى آخر فهي التورّق. | |
| | اتفق الفقهاء على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد الأول نصًا، وإجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه. | |
| | إنما سميت عينة عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا. وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيوع الغرر. | |
| **بيع التورّك** | عقد التورّق: أن يشتري المرءُ سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. كما أن العِينة من العَين، أي نقود الذهب، فإن التورّق من الورق، أي نقود الفضة. والمراد في كل منهما النقود، دون تمييز بين ذهب وفضة.<br>اختلف الفقهاء في هذا البيع: | |
| | بعض الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختاره ابن تيمية:<br>لا يجوز هذا البيع. | الحنفية (الأكثر)، وبعض المالكية، الشافعية (المعتمد)، ووجه الحنابلة: |




<table dir="rtl">
<tr><td></td><td colspan="3"></td><td colspan="3">إنه جائز.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: الدين بالدين</td><td colspan="6">أجمع الفقهاء على منعه. واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه؟ نحو: هل يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمرًا قد بدا صلاحه، وسكنى دار، وجارية تتواضع (توضع عند عدل مدة الاستبراء حتى لا يطأها المشتري قبل الاستبراء):</td></tr>
<tr><td colspan="3">ابن القاسم (المالكي):<br>لا يجيز لأنها من باب الدين بالدين.</td><td colspan="3">أبو حنيفة، المالكية (المعتمد)، وأشهب (المالكي)، والشافعي، وأحمد:<br>ليس هذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مسألة: بيع اللحم بسعر معلوم، والثمن إلى العطاء</td><td colspan="6">الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم، والثمن إلى العطاء، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلومًا، فاختلف الفقهاء في هذه الصورة:</td></tr>
<tr><td colspan="2">الحنفية، والشافعية:<br>لا يجوز هذا العقد.</td><td colspan="2">المالكية، والحنابلة:<br>إنه جائز</td><td colspan="2">ابن القاسم (المالكي):<br>لا يجوز هذا العقد إلا فيما خشي عليه الفساد من الفواكه إذا أخذ جميعه، وأما القمح وشبهه فلا يجوز.</td></tr>
<tr><td>المراجع</td><td colspan="6">(بداية المجتهد: 3\1162-1183) (بغية المقتصد: 12\6748-6883) (السنن الكبرى: 5\463، 5\480، 5\، 5\541، 6\46) (البدر المنير: 6\465-466، 6\485-486) (بلوغ المرام: 324، 326) (المغني: 6\60) (فقه المعاملات المالية للمصري: 122، 200) (فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان: 114) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 11\394، 460-</td></tr>
</table>



| | |
|---|---|
| 461) (فتح الباري: 7\115) (تحفة الأحوذي: 8\198-199) (شرح صحيح مسلم: 4\10\186) | |



| مقدمة لباب الصرف | |
|---|---|
| تعريف لغة | إنفاق، تخلية، باع مثلا صرفتُ الذّهب بالدراهم بعتُه. (مصباح المنير: 176) |
| | رد الشيء عن وجهه، تبديل مثلا بدّل زيد نقدًا مثله. (المعجم الوسيط: 558) |
| تعريف اصطلاحا | "بيع نقد بنقد اتفق الجنس أو اختلف". (المختصر في المعاملات: 77) |
| | "اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وأحدُ الجنسين بالآخر" - الإمام الكاساني (فقه البيوع عند المذاهب الأربعة 2\663) |
| تفصيل بمراد الافتراق من خيار المجلس بأبدانهما (فقه البيوع عند المذاهب الأربعة 2\666-667) | (1) يفترق العاقدان عن مجلسهما من جهات مختلفة (أحدهما ذهب إلى جهة والآخر إلى جهة أخرى). |
| | (2) خرج أحدهما ويبقى الآخر في مكانه. ولو لبثا في نفس المكان سنين بعد سنين حتى بكلام مختلفة لم يتحقق الافتراق. |
| | (3)لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز الصرف لأنهما مفترقان بأبدانهما عند العقد. |



| شرائط صحة الصرف | | |
|---|---|---|
| **شروط** | **تفصيل** | **أدلة** |
| التقابض في المجلس | يجب التقابض بين المتعاقضين البلدين في مجلس العقد، فلا بد من وقوع التقابض قبل الافتراق بالأبدان.<br><br>لا يكفي التّخلية في الصرف بالإجماع، بل يجب أن يقع التقابض من الطرفين فعلا وحقيقة! | ...عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ، صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ وَالله لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ (الله صلى الله عليه وسلم): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» |

| | | |
|---|---|---|
| | | (البخاري:2174)<br><br>عن أبي سعيد الخضري (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<br>[البخاري:2177] |
| التماثل في صرف المتجانسين | إن كان البدلان في الصّرف من جنس واحد، مثل: بيع الذّهب بالذّهب أو الفضّة بالفضّة، فيجب أن يكونا متساويين في الوزن، ولو اختلفا جودة وصناعة. | حديث أبي سعيد الخضري (رضي الله عنه) في البخاري [2177] كما ذكر في السابق. |

| | فكذلك وقع إجماع بين الفقهاء أن المجازفة لا يجوز في الصرف لأن التماثل غير معلوم. | |
|---|---|---|
| الخلوّ عن خيار الشرط | لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه! يُخلُّ بتمام القبض وهو يحصل بالتعيين. | -- |
| | أما خيار العيب فيثبت فيه، لأنه لا يمنع تمام القبض عند العقد. | |
| (فقه البيوع عند المذاهب الأربة: 2\663-672) (فتح الباري: 7\180-185) | | |



# مسائل باب الصرف من بداية المجتهد ونهاية المقتصد

| مسألة: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة | عامة أهل العلم:<br>لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، يدا بيد. | عبد الله ابن عباس، وأهل مكة:<br>إن بيع التفاضل جائز ولا يجوز بيع النسيئة. |
| --- | --- | --- |
| | 1. لحديث أبي سعيد الخضري (رضي الله عنه): «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [البخاري:2177].<br>2. لحديث عبادة ابن الصامت (رضي الله عنه): «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا | لحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): «لا رِبًا إلَّا في النَّسِيئَةِ». [البخاري: 2178]، أخذ بظاهر هذا الحديث، فلم يجعل الربا إلا في النسيئة. |



| | | |
|---|---|---|
| | بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأَصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ». [مسلم: 1587].<br>لأن هذه النصوص ثابتة في تحريم التفاضل والنسيئة في باب الربا.<br>3. لتأويل حديث «لا رِبًا إلَّا في النَّسِيئَةِ» [البخاري: 2178]، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص.<br>4. لتأويله أيضًا يحتمل أن يريد بقوله من جهة أن الواقع في الأكثر. | |
| | **ترجيح الإمام ابن رشد الحفيد (رحمه الله ورضي عنه)** | "إذا كان هذا محتملًا، والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما". |
| **مسألة: حكم تفاضل في المسكوك والتبر** | عامة أهل العلم:<br>إن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه | معاوية ابن أبي سفيان:<br>إنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ لمكان زيادة الصياغة. |



| والمصوغ | ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك. وقد ردّ بعض الصحابة على معاوية لأجل قراره. | | | |
|---|---|---|---|---|
| **مسألة: بيع السيف والمصحف المحلى** | أبو حنيفة، ورواية أحمد:<br>لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب. | مالك:<br>إن كان قيمة ما فيه من الذهب، أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه، وإلا لم يجز. | الشافعي، وأحمد:<br>لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب. | معاوية:<br>هو جائز مطلقًا. |
| | لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب، أو الفضة المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف. | لأنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة. | 1. لعموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك.<br>2. لحديث فَضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ (رضي الله عنه): أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، | لأجل زيادة الصياغة. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ». [مسلم: 1591] | |
| **مسألة: الزمان الذي يقع به الصرف ناجزًا** | اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا. واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى: | | | |
| | أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض. | | مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه. | |
| | لأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ صَالِحٌ لِمَنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مِنَ الْمَجْلِسِ (يعْنِي: أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَاعَ هَاءَ وَهَاءَ) قَالَ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ فِي الْمَجْلِسِ. | | 1. لأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُتَصَارِفَيْنِ عَلَى الْفَوْرِ قَالَ: إِنْ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ فِي الْمَجْلِسِ بَطَلَ الصَّرْفُ.<br>2. اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ فِي الصَّرْفِ حَوَالَةٌ، وَلَا حَمَّالَةٌ، وَلَا خِيَارٌ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الْخِيَارَ. | |
| | **سبب** | تَرَدُّدُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [مسلم: 1567]، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ | | |



| | الخلاف | بِالْأَقَلِّ، وَالْأَكْثَر. | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| فيمن اصطرف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمًا زائفًا فأراد ردّه | أبو حنيفة: لَا يَبْطُلُ الصَّرْفُ بِالدِّرْهَمِ الزَّائِفِ، وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزُّيُوفُ نِصْفَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ رَدَّهَا بَطَلَ الصَّرْفُ فِي الْمَرْدُودِ. | مالك: يَنْتَقِضُ الصَّرْفُ، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً انْتُقِضَ مِنْهَا دِينار لِلدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى صَرْفِ دينَار، فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ عَلَى دِينَارٍ انْتَقَضَ مِنْهَا دِينَار آخَرَ. قَالَ: وَإِنْ رَضِيَ بها لَمْ يَبْطُلْ مِنَ الصَّرْفِ شَيْءٌ. | الشافعي: إذا كان العيب من غير جنسه بطل، وإذا كان من جنسه لم يبطل. | أحمد: إن تكون الرداءة من جنس آخر دخيل على هذا الدرهم فبطل العقد أو في بعضه على حسب العدد. وإن كانت الرداءة في جنس الدرهم نحو: السواد أو الخشونة فالعقد صحيح وله خيار. | الثوري: إِذَا رَدَّ الزُّيُوفَ كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا أَوْ يَكُونَ شَرِيكًا لَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ (أَعْنِي: لِصَاحِبِ الدَّنَانِيرِ). | ابن وهب (المالكي): جِيزُ الْبَدَلَ فِي الصَّرْفِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغَلَبَةَ عَلَى النَّظِرَةِ فِي الصَّرْفِ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَعْضِ، وَهُوَ أَحْسَنُ. |
| | سبب الخلاف | هَلِ الْغَلَبَةُ عَلَى التَّأْخِيرِ فِي الصَّرْفِ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ، أَوْ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ؟ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فَهَلْ هِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْقَلِيلِ أَوْ | | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | في الْكَثِيرِ؟ | | |
| **مسألة: إِذَا قَبَضَ بَعْضَ الصَّرْفِ وَتَأَخَّرَ بَعْضُهُ** | وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا قَبَضَ بَعْضَ الصَّرْفِ وَتَأَخَّرَ بَعْضُهُ (أَعْنِي: الصَّرْفَ الْمُنْعَقِدَ عَلَى التَّنَاجُزِ): | | | |
| | أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، ورواية مالك، والشافعي (المعتمد)، ورواية أحمد (المشهور): يَبْطُلُ مِنْهُ الْمُتَأَخِّرُ فَقَطْ، وَبِهِ. | مالك، ووجه الشافعي، ورواية أحمد: يَبْطُلُ الصَّرْفُ كُلُّهُ | | |
| | **سبب الخلاف** | لخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام ; هل تبطل الصفقة كلها، أو الحرام منها فقط؟ | | |
| **مسألة: وزن الذهب بالذهب والفضة بالفضة** | أجمع العلماء على أن المراطلة (البيع بالوزن) جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة. | | | |
| | اختلفوا في المراطلة في موضعين: | (أ) أن تختلف صفة الذهبين (اختلافها في الجودة والرداءة). | | |
| | | (ب) أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضا، أو دراهم إن كانت المراطلة بذهب، أو ذهبا إن كانت المراطلة بدراهم. | | |
| | أبو حنيفة، وأهل البصرة وأهل | مالك: إن كان أحد الذهبين أفضل من المنفرد، والثاني | الشافعي: إذا اختلف الذهبان فلا | أحمد: إن اختلفت الجودة واتّحد |

| | الكوفة: يجوز جميع ذلك. | أدنى، فهذا يمنع المراطلة قولًا واحدًا. وإن كان الصنف الواحد من الذهبين أجود من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما الآخر، أو أردأ منهما معًا، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني، جازت المراطلة عنده. | يجوز ذلك. | الوزن؛ فإن ذلك جائز. |
|---|---|---|---|---|
| | لاعتبار وجود الوزن من الذهبين ورد القول بسد الذرائع. | للاتهام، وهو مصير إلى القول بسد الذرائع، وذلك أنه يتهم أن يكون المراطل إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلًا، فكأنه أعطى جزءًا من الوسط بأكثر منه من الأردأ، أو بأقل منه من الأعلى، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلًا. | لاعتبار التفاضل الموجود في القيمة. | لاعتبار وجود الوزن من الذهبين لأنه علة تحريم الربا في النقود. |
| **مسألة: نقصان المراطلة** | إذا نقصت المراطلة، فأراد أحدهما أن يزيد شيئا آخر مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه، فقريب من هذا الاختلاف، مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهب بذهب، فينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم، أو عرضا. | | | |

| المسألة | | | |
|---|---|---|---|
| | أبو حنيفة، وأهل الكوفة:<br>إنه جائز كله. | مالك، والشافعي، وأحمد، والليث:<br>إن ذلك لا يجوز، والمراطلة فاسدة. | |
| | لتقدير وجود المماثلة من الذهبين، وبقاء الفضل مقابل للعرض. | (أ) الأصل عند المالكية: التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلًا.<br>(ب) عمدة الشافعية: عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل، ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد.. | |
| **مسألة: صرف دنانير دراهم في الذمة** | اختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ | | |
| | أبو حنيفة:<br>يجوز في الحال وفي غير الحال. | مالك:<br>ذلك جائز إذا كانا قد حلًّا معًا. | الشافعي، وأحمد، والليث، ابن وهب (المالكي)، وابن كنانة (المالكي):<br>لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا |
| | -- | لإقامة حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معا، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين. | لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب. |

<table>
<tr>
<td>مسألة: جواز الصرف على ما ليس عندهما</td>
<td colspan="2">أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد:<br>إنه جائز بشرط أن يتم القبض في المجلس. [لأن من باب التيسير، وقد انتشر قبوله عرفًا].</td>
<td colspan="2">ابن القاسم (المالكي):<br>هو مكروه من الطرفين، واستخفه (لم يجد فيه خطر) من الطرف الواحد [يعني: إذا كان أحدهما هو المستقرض (من غيره) فقط].</td>
<td colspan="2">زفر (الحنفي):<br>لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد.</td>
</tr>
<tr>
<td rowspan="3">مسألة: الحكم على الرجل دراهم إلى أجل</td>
<td colspan="6">هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل: هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهبا أو بالعكس؟</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="3">الجمهور:<br>إنه جائز إذا كان القبض قبل الافتراق.<br>(قيد الحنفية: إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الأجل).</td>
<td colspan="3">ابن شبرمة، وابن مسعود، وابن عباس:<br>لم يجز ذلك وسواء أكان الأجل حالا أو لم يكن.</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="3">لحديث عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما): «كنت أبيعُ الإبلَ في البقيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فوقع في نفسي مِن ذلكَ ، فأتيت رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وهو في بيتِ حفصةَ ، أو قال : حينَ خرج من بيتِ حفصةَ ، فقلت : يا رسولَ الله ! رويدَك أسألُك أني أبيعُ الإبلَ</td>
<td colspan="3">لحديث أبي سعيد الخضري (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [البخاري:2177، قد سبق ذكر</td>
</tr>
</table>



| | | |
|---|---|---|
| | بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فقال : «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها مالم تَفرَّقا وبينكما شيءٌ»». [السنن الكبرى: 10513]. | مرجعه]. |
| **المراجع** | (بداية المجتهد: 3\1163-1173) (بغية المقتصد: 13\7393-7539) (السنن الكبرى: 5\466) (فتح الباري: 7\187) (شرح صحيح مسلم: 4\11\20-21) | |

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كثيرا دَائِما إِلَى يَوْم الدِّين.



# المراجع


1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي محمد ابن أحمد ابن رشد المالكي (الحفيد). الطبعة الثانية. دار ابن حزم، بيروت: 1433هـ.(تحقيق: للشيخ ماجد الحموي).

2. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني. الطبعة الرابعة. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1435هـ. (تحقيق: للشيخ محمد صبحي حسن حلاق).

3. تسهيل الفقه الجامع الفقه القديمة والمعاصرة. للأستاذ الدكتور عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الثانية. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1440هـ.

4. المعتمد في الفقه الشافعي، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. الطبعة الخامسة. دار القلم، دمشق: 1436هـ

5. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (مصر): 1995م.

6. نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار، للإمام محمد ابن علي الشوكاني. الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1439هـ.



7. المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، للإمام العبقري أبي محمد علي ابن حزم الظاهري القرطبي الأندلوسي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم: 1437هـ.

8. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور ابن يونس البهوتي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ناشرون: 1437هـ.

9. المغني، للإمام العبقري موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن قدامة الحنبلي. دار العالم الكتب، الرياض: 1436هـ. (تحقيق: للدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وللدكتور عبد الفتاح محمد الحلو).

10. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين العبقري أبي معالي عبد الملك ابن عبد الله ابن يوسف الجويني الشافعي. الطبعة الرابعة، دار المنهاج جدة: 1439هـ.

11. البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب كاملا- والفقه المقارن)، للإمام أبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، الطبعة الرابعة، دار المنهاج جدة: 1435هـ.

12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، الرسالة العلمية: 1434هـ. (تحقيق: للشيخ شعيب الأرنؤوط).



13. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ العلامة أبي عبد الرحمان شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم الآبادي، الطبعة الثانية، دار الفيحاء: 1434هـ.

14. الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى، دار الفيحاء: 1440هـ.

15. الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، للشيخ أحمد ابن عمر الشاطري. الطبعة الثانية. دار المنهاج جدة: 1435هـ.

16. الإجماع، للإمام أبي بكر محمد ابن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. الطبعة الخامسة. دار روائع الأثر للنشر والتوزيع، الرياض: 1435هـ.

17. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام العبقري أبي محمد علي ابن حزم الظاهري القرطبي الأندلوسي.الطبعة الثانية. دار ابن حزم، بيروت: 1435هـ.

18. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للشيخ العلامة أبي العلا محمد ابن عبد الرحمان المباركفوري. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ناشورن، بيروت: 1436هـ.

19. إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الإمام العبقري أبي حامد الغزالي. الطبعة الأولى. دار الفيحاء، دمشق: 2010م.

20. مجمعة الفتاوى، لشيخ الإسلام الإمام العبقري تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني. الطبعة الرابعة . دار ابن حزم، بيروت: 1432هـ.

21. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، للأستاذ الدكتور محمد ابن حمود الوائلي مع تعليقات للدكتورة كاملة الكواري. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، بيروت: 1440هـ.

22. المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج، للإمام العبقري محي الدين أبو زكاريا يحيى ابن شرف النووي. الطبعة الأولى. دار الفيحاء، دمشق: 1431هـ.

23. الجامع لأحكام القرآن مالمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، دمشق: 1434هـ. (تحقيق: للدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي).

24. العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة؛ للدكتور خالد ابن عبد العزيز ابن سليمام آل سليمان. الطبعة الثانية. دار الكنوز إشبيليا، رياض: 1439هـ.

25. المختصر قي المعاملات، للشيخ خالد ابن علي ابن محمد المشيقح.الطبعة الثانية. مكتبة الرشد، رياض: 2013م.

26. الفقه المالكي وأدلته، للشيخ الحبيب ابن طاهر.الطبعة الأولى المجددة. دار مكتبة المعارف، بيروت: 1435هـ.



27. فقه البيوع على المذاهب الأربعة، للعلامة الشيخ محمد تقي العثماني. الطبعة الأولى. دار القلم، دمشق: 1438هـ.

28. المصباح المنير، للإمام أحمد ابن محمد ابن علي الفيومي المقري. المكتبة العصرية، بيروت: 1425هـ.

29. المعجم الوسيط. الطبعة الثانية. مجمع اللغة العربية، القاهرة: 1972م.

30. الحواشي السابغات على أخصر المقتصرات، للدكتور أحمد ابن ناصر القعيمي. الطبعة الثانية. أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، دولة الكويت: 1440هـ.

31. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان ابن محمد الدبيان. الطبعة الثانية. مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، رياض: 1432هـ.

32. المدخل في الفقه المعاملات المالية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان بشير. الطبعة الثالثة. دار النفائس، الأردن: 1439هـ.

33. فقه المعاملات المالية. للدكتور رفيق يونس المصري. الطبعة الخامسة. دار القلم، دمشق: 1439هـ.



34. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة. دار الفكر، دمشق. موجود من الرابط:

https://al-maktaba.org/book/33954

35. المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكال المحرر. المحرر للإمام مجد الدين ابن تيمية، والنكت للإمام شمس الدين محمد ابن مفلح. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت: 1428هـ.

36. كتاب كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، للأستاذ الدكتور محمد صديقي ابن أحمد محمد البورنو. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، دمشق: 1435هـ.

37. نوازل الزكاة دراسة فقهية تاصيلية لمستجدات الزكاة. للدكتور عبد الله ابن منصور الغفيلي. الطبعة الأولى. دار الإيمان للنشر والتوزيع، الرياض: 1429هـ.

38. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للإمام قطب الأولياء أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. موجود من المكتبة الشاملة الحديثة:



https://al-maktaba.org/book/2186

39. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني. الطبعة الأولى. درا الفيحاء، دمشق: 1430هـ.

40. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي. الطبعة الثانية. مؤسسة الفرقان التراث الإسلامي، لندن: 1439هـ. (تحقيق: للدكتور بشار عواد معروف).

41. موسوعة الأحكام الطهارة، للشيخ دبيان ابن محمد الدبيان. الطبعة الثانية. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض: 2005م.

42. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للإمام العبقري فخرالدين محمد ابن عمر ابن الحسين الرازي الشافعي. الطبعة الثالثة.المكتبة التوفيقية، القاهرة: 2015م.

43. المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيباني. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، دمشق: 1421هـ. (تحقيق: للشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين).

44. بلوغ المرام، للإمام أحمد علي ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1435هـ.



45. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. دولة الكويت.

46. فقه المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان. الطبعة السادسة. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض: 1440هـ.

47. شرح العمدة، لشيخ الإسلام الإمام العبقري تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني. الطبعة الثانية. دار العالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة: 1438هـ.

48. العدة في شرح العمدة، للإمام هباء الدين عبد الرحمان ابن إبراهيم المقدسي. الطبعة الثالثة. الرسالة العالمية، دمشق: 1436هـ.

49. صحيح الإمام مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام مسلم ابن حجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. دار المنهاج، جدة: 2013م.

50. حاشية السندي لسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، للإمام محمد ابن عبد الهادي التتوي السندي. الطبعة الثامنة. دار المعرفة، بيروت: 1433هـ.




51. شرعة الله للأنبياء في القرآن الكريم والسنة النبوية (شرع من قبلنا)، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الطبعة الأولى. دار ابن كثير، دمشق: 1439هـ.

52. خطاب الضمان، معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت. العدد العاشر، مايو 2011م.

53. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1431هـ.

54. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك ابن أنس، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي، القاهرة: 1439هـ.

55. الإقناع في مسائل الإجماع، الإمام أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي. الطبعة الثانية. دار القلم، دمشق: 1433هـ. (التحقيق: للأستاذ الدكتور فاروق حمادة).

56. فتح القدير الجامع بين فني الروايةوالدراية من علم التفسير، للإمام محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، بيروت: 1435هـ.




57. شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد ابن محمد ابن سلامة الطحاوي. الطبعة الثالثة.دار الرسالة العالمية، دمشق: 1431هـ. (تحقيق: للشيخ شعيب الأرنؤوط).

58. النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق: 1438هـ. (التحقيق: للشيخ رضوان مامو).

59. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام أبي عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. الطبعة الثانية. دار الرسالة العالمية، دمشق: 1432هـ.

60. المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي. الطبعة الأولى. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة: 2007م.

61. السنن الكبرى، للأمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـ. (التحقيق: للشيخ محمد عبد القادر عطا).

62. شرح منتهى الإرادات، للإمام منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي. الطبعة الأولى. دار أطلس الخضراء، الرياض: 1440هـ.



63. ردّ المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي. الطبعة الخامسة. دار المعرفة، بيروت: 1439هـ.

64. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية، بيروت: 2010م.

65. الأدب المفرد، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة البخاري. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1440هـ. (تحقيق: للشيخ علي عبد المقصود رضوان).

66. الاستذكار، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيرةت: 1421هـ. (تحقيف: للشيخ سالم محمد عطا والشيخ محمد علي معوض).

67. المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد ابن إبراهيم ابن عثمان ابن خواستي العبسي. الطبعة الأولى. مكتبة الرشد، الرياض: 1409هـ. (تحقيق: للشيخ كمال يوسف الحوت).

68. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام القاضي أبي الحسن علي ابن محمد الماوردي الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت: 1419هـ.



69. الموطأ عن إمام دار الهجرة مالك ابن أنس برواية فقيه أهل الكوفة محمد ابن الحسن الشيباني وبيان اختلافهما في أبواب الفقه. الطبعة الأولى. دار القلم، دمشق: 1441هـ. (تحقيق: للأستاذ الدكتور صفوان داوودي).

70. الموطأ، لإمام دار الهجرة العبقري مالك ابن أنس برواية الإمام يحيى ابن يحيى الليثي الأندلوسي. الطبعة الثانية. دار الغرب الإسلامي، تونس: 1417هـ. (تحقيق: للدكتور بشار عواد معروف).

71. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، للإمام محمد ابن مفلح بن محمد ابن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت: 1424هـ. (تحقيق: للدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي).

72. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. الطبعة الأولى. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة: 1437هـ.

73. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام العبقري موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق: 1435هـ.




74. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي الأندلوسي. دار الكتاب العربي، لبنان: 2014م. (تحقيق: للشيخ عبد الرزاق المهدي).

75. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام الحافظ ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي ابن أحمد الشافعي المصري. الطبعة الأولى. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: 1425هـ. (تحقيق: للشيخ مصطفى أبي الغيط والشيخ عبد الله ابن سليمان والشيخ ياسر ابن كمال).

76. اللباب في شرح الكتاب شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للإمام عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي. الطلعة الثالثة. دار السراج، المدينة المنورة ودار البشائر الإسلامية، بيروت: 1439هـ. (تحقيق: للأستاذ الدكتور سائد بكداش).

77. المنتقى شرح الموطأ، للإمام القاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلوسي. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت: 2009م. (تحقيق: للشيخ محمد عبد القادر عطا).

78. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام إبي إسحاق الشيرازي. الطبعة الثانية. دار القلم، دمشق: 1438هـ. (تحقيق: للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي).

79. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام الإمام العبقري تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، لبنان: 1408هـ.



80. موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد. نسخه من الإنترنت: 1430هـ. موجود من المكتبة الشاملة الحديثة:

https://al-maktaba.org/book/26332